زبدة الأحكام

في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

رضي الله تعالى عنهم أجمعين، آمين آمين

وهم:

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل

تأليف

قاضي القضاة الحنفية: القاضي سراج الدين الهندي

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

تحقيق وتعليق

د. عبد الله نذير أحمد مزي

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

سراج الدين الهندي

زبدة الأحكام

مؤسسة الريان

زبدة الأحكام

في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

رضي الله تعالى عنهم أجمعين، آمين آمين

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الطّبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس (الإدارة): ٦٥٥٣٨٣

هاتف: (المكتبة) ٧٠٥٩٢٠ - ص.ب: ١٤/٥١٣٦

رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

زبدة الأحكام

في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

رضي الله تعالى عنهم أجمعين، آمين آمين

وهم:

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل

تأليف

قاضي القضاة الحنفية: القاضي سراج الدين الهندي

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

تحقيق وتعليق

د. عبد الله نذير أحمد مزي

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضىٰ وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد الأولين والآخرين (معلم الناس الخير) سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار وكل من والاه إلى يوم الدين.

وبعد/ فإن التفقه في دين الله عز وجل وشرعه، أهم غاية يتمنى المرء المسلم أن يصل إليها في هذه الحياة الدنيا.

وقد حثَّ المولى سبحانه وتعالى على ذلك ترغيباً ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

وقال النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه مشجعاً، ومعرفاً بمكانة الفقيه ودرجته: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

«كما أن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، تستغني به

عن الأحكام الوضعية، في إصلاح شئونهم الدينية والدنيوية، ومن أعرض عنه ومال إلى أوضاع الناس في تقويم الأود، وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على العزّة الإسلامية بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة».

وجزى الله عز وجل عنا خير الجزاء أئمة الفقه المتبوعين رضي الله عنهم على تناصرهم في استنباط الأحكام العملية من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث مهدوا قواعد الاستنباط والفهم وملأوا العالم بدواوينهم في العلم، وخلفهم فقهاء أصفياء يسيرون على منهجهم الرشيد، ومنهجهم السديد، فخلدوا كتباً فاخرة، وعلوماً زاخرة، مشكورين في الدنيا والآخرة.

هذا وقد تفنن الفقهاء في توصيل هذا العلم إلى طبقات المجتمع الإسلامي كافة، بطرق وأساليب شتى:

فوضعوا كتباً خاصة لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة متوناً وشروحاً، مطولة ومختصرة.

ثم ألفوا كتباً في الموازنة بين مسائل مذاهب أئمة الفقه المعتبرة المشهورة، تارة مقترنة بالأدلة والحجج المؤيدة لكل قول؛ ليدرك القارىء أصل قول ومذهب المجتهد.

وتارة أخرى مجردة عن الأدلة، تيسيراً وتسهيلاً للمبتدئين على الاستذكار، وتذكرة وعوناً للعلماء والمفتيين، علماً بأن هذه المسائل الفقهية درست ونُقحت وصيغت صياغة علمية وعُلق عليها من أفاضل أئمة كل مذهب عبر القرون. كما أنها أشبعت بحثاً من حيث الدليل والتعليل والمناقشة والتخريج والترجيح ومظانها معلومة ومعروفة.

وعلى المنوال الأخير وضع مؤلفنا (السراج عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، قاضي القضاة بمصر، المتوفى ٧٧٣هـ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار) ـ كتابه (زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام) في الفقه الموازن (المقارن) بين أهم مسائل مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة المختلفة فيها خالية من الأدلة والعلل والترجيح، صالحة للحفظ والإفتاء، مختصرة على الأقوال الراجحة، والقول المفتى به في المذاهب غالباً ـ كما أن المؤلف رحمه الله تعالى قصر الكتاب على الأبواب الفقهية المهمة التي يحتاجها الناس دائماً في حياتهم اليومية: كأبواب العبادات خاصة والصيد والتذكية ونحوها. وكذلك بعض الأبواب المتعلقة بالجنايات والحدود، كحد الزنا، واللواط والسرقة، والخمر، والقذف، والقصاص في القتل ونحوها ـ إذ الأبواب الأخرى من سائر أبواب الفقه ومسائله قلّما يحتاجها عامة الناس ولا يبحث عنها إلاَّ العلماء المتخصصون في فن الفقه وعلومه.

ومن ثم ندرك أن المؤلف رحمه الله تعالى وضع كتابه هذا لجميع الفئات من الناس: العلماء المتخصصين، والمثقفين، والطلاب المبتدئين، و. . .

كما أن المؤلف اختصر هذا الكتاب من كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح) (لمؤلفه: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى ٥٦٠هـ رحمه الله تعالى) ـ وإن لم يذكر ذلك صراحة، إلاَّ أن التتبع والاستقراء لمحتوى الكتاب يوضح بجلاء ما ذكرته، كما أن المؤلف قدم مذهبه الحنفي على سائر المذاهب خلافاً لابن هبيرة رحمهما الله تعالى.

ومن ثمَّ أوردت تكملة بعض النواقص، وتصحيح بعض التصحيفات من كتاب الإفصاح، كما أن عملي في الكتاب اقتصر على ما يأتي:

ـ تصحيح الكتاب ونسخه على قواعد الإملاء المعروفة.

ـ تفقير الكتاب، واستعمال العلامات الإملائية في ذلك، وهذا أهم عمل أرى وجوب عمله في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلاَّ المتخصصون.

ـ وضع عناوين جانبية لجميع مسائل الكتاب.

ـ ترقيم جميع مسائل الكتاب.

ـ التأكد من صحة الأقوال الواردة عن أئمة المذاهب الأربعة، وذلك بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة في كل مذهب.

ـ كما أنني قمت ببيان قول المذهب، أو القول المفتى به في المذهب، أو ذكر الرأي الراجح لدى المذهب ـ في كل مسألة من مسائل الكتاب التي وردت مطلقاً من غير تقييد من المؤلف، وبخاصة في نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (إذ اعتاد المؤلف ذكر قولين أو روايتين أو ثلاث روايات عند نقل مذهب الإمام أحمد) ووضحت كل ذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة في كل مذهب. وتعد هذه الإضافة إضافة مهمة في الكتاب.

كما أنني أضفت أموراً مهمة، متممة لما ذكر في الكتب التراثية، مثل المقاييس والموازين والمكاييل المعروفة قديماً، وما يقابل كل هذه الأشياء في زماننا، حيث يحتاجها المسلم وتنبني عليها أموره في حياته اليومية.

ـ كما شرحت بعض المصطلحات العلمية التي قد يصعب فهمها لدى بعض القراء.

ـ كما وضعت فهرسة مفصلة لجميع عناوين مسائل الكتاب.

ـ وهناك أمور يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء، فلا يعرفها إلاّ المحققون.

هذا وصدّرت **الكتاب** بذكر ترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله تعالى.

وأخيراً: فإني حاولت قدر الإمكان، وبحسب وضع المؤلف كتاباً مختصراً للقراء ـ مع علمي القاصر ـ أن أوضّح وأبسِّط وأسهِّل للقراء، لأصل بهم إلى غرض المؤلف من الكتاب، ولذلك لم أطل بالتعليقات والتخريجات والترجيحات التي لا طائل تحتها لمن يطلع على مثل هذا الكتاب المختصر.

وحتى لا يخرج الكتاب عن قصد المؤلف، حيث أراد رحمه الله تعالى، أن يكون كتاباً مختصراً ميسراً سهل التناول بين أيدي عامة الناس. ولذلك أبقيته كذلك خالياً من الحشو والزيادة. ومظان المطولات معروفة لمن أراد الرجوع إليها. فللَّه عز وجل وحده الحمد والمنة أولاً وأخيراً، وله سبحانه تعالى وحده الفضل والكرم في إخراجه، ومنه عز وجل أرجو حسن القبول والتوفيق والسداد وأن ينفعني ووالدي به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سبباً للفوز بمرضاته في الدارين، وهذه غاية مبتغاي.

وصلَّى الله تعالى وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف رحمه الله

لم تعن كتب التراجم بهذا العالم الجليل كثيراً، ولم تحط هذا المؤلف الكبير بالدراسة الوافية وبما تستحقه شخصيته من العناية والاهتمام حتى نتمكن من معرفة ثقافته، وحياته في الطلب ومكانته العلمية إلاَّ قليلاً، لا يشبع نهم القارىء والباحث.

ولأجل ذلك جمعت باختصار أهم ما وقفت عليه عن شخصية المؤلف في كتب التراجم متناثرة، فذكرت ما يأتي:

اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، وبعض مشايخه، ثم رحلته إلى الحرمين الشريفين ثم إلى القاهرة، وتوليه المناصب، ومآثره العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته رحمه الله تعالى، وبذلك نصل بإذن الله تعالى إلى بصيص من النور يرشدنا إلى معرفة شيء عن حقيقة هذه الشخصية العلمية الفذة.

وماذا يضيره أن لا نعرفه، ما دام يعرفه من يعلم السر وأخفى.

اسمه، ولقبه، وكنيته:

هو عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي، الهندي، الغزنوي الملقب بسراج الدين، والمكنى بأبي حفص[1].

مولـــده:

ذكر ابن العماد: أن سراج الدين كتب بخطه: مولدي سنة أربع وسبعمائة[2] بالهند.

بعض مشايخه في الفقه:

- الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي، أحد الأئمة بدهلي.
- شمس الدين الخطيب الدؤلي.
- سراج الدين الثقفي، ملك العلماء بدهلي[3].

---

(١) انظر ترجمته: ابن حجر: الدرر الكامنة، ٩/ ١٤٢؛ الشوكاني: البدر الطالع ١/ ٥٥، حاجي خليفة: كشف الظنون، ١/ ٢٣٥، اللكنوي: الفوائد البهية، ص ١٢٢، ابن العماد: شذرات الذهب، ٦/ ٢٢٧، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ١١/ ١٢٠، السيوطي: حسن المحاضرة، ١/ ٢٦٨، ابن قطلوبغا: تاج التراجم، (٣٦)، كحالة: معجم المؤلفين، ٢/ ٥٥٤.

(٢) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٨.

(٣) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٤٨.

رحلته إلى الحرمين الشريفين، ثم إلى القاهرة:

سافر السراج إلى الحرمين الشريفين وأدى فريضة الحج[1] وسمع بعض الكتب عن علماء أهل مكة المكرمة، ثم سافر إلى القاهرة، وأخذ العلوم من مشايخها وأصبح له شأن لدى أمرائها، حتى عين قاضياً للعسكر، وقاضي القضاة في الديار المصرية.

وذكر العسقلاني: أنه أضيف له تدريس التفسير بالجامع الطولوني سنة ٧٧١هـ[2].

وتولّي الشيخ لهذه الوظائف المهمة دليل على مكانته العلمية وفضله وورعه.

مآثره العلمية:

وقد أثرى السراج الهندي المكتبة الإسلامية بعامة والفقهية والأصولية بخاصة بمصنفات بديعة وكتب نافعة، مما يدل على طول باعه وغور فكره في الفقه الإسلامي.

---

(١) ابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٧؛ طاشكبري زاده، ٢/ ١٨٩.

(٢) الشوكاني: البدر الطالع ١/ ٥٥، ابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٧. نزهة الخواطر: ٢/ ٩٣.

فمن أهم مؤلفاته :

- التوشيح والشامل في الفروع (شرح الهداية للمرغيناني) .

- زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام (وهو الكتاب الذين نحن بصدد إخراجه محققاً) .

- شرح الجامع الكبير للشيباني .

- شرح الجامعين (لم يكمله) .

- شرح الزيادات (لم يكمله) .

- شرح المختار .

- شرح المغني في أصول الفقه للخبازي .

- شرح المنار في أصول الفقه .

- شرح تائية ابن الفارض .

- شرح عقيدة الطحاوي .

- عدة الناسك في المناسك .

- الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة .

- كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع : وهو شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام لابن الساعاتي .

- اللوامع في شرح جمع الجوامع.

- لوائح الأنوار في الرد على من أنكر على العارفين لطائف الأسرار.

ثناء العلماء عليه:

يقول ابن تغري بردى: «وكان إماماً عالماً بارعاً في الفقه والأصلين، وله اليد الطولى في النحو، وعلمي المعاني والبيان وغيرهما، وناب في الحكم بالقاهرة، وتصدى للإفتاء والتدريس سنين، وتولى وظائف دينية»(١).

وقال صاحب الفوائد البهية: (سراج الدين الهندي الغزنوي كان إماماً علاَّمة نظاراً فارساً في البحث، مفرط الذكاء، عديم النظير، له التصانيف التي سارت بها الركبان...»(٢).

وفاتــــــه:

اتفقت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف على أنه رحمه الله تعالى توفي سنة ٧٧٣ في القاهرة، أسكنه الله عز وجل فسيح جنانه، وأدخله في رحمته ورضوانه، إنه سميع قريب مجيب.

---

(١) المنهل الصافي: مخطوط (٦ لوحة) نقلاً من مقدمة شرح السراج لكتاب المغني للخبازي، إعداد الطالب ساتريا أفندي زبن ١/ ٤٠.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٤٨.

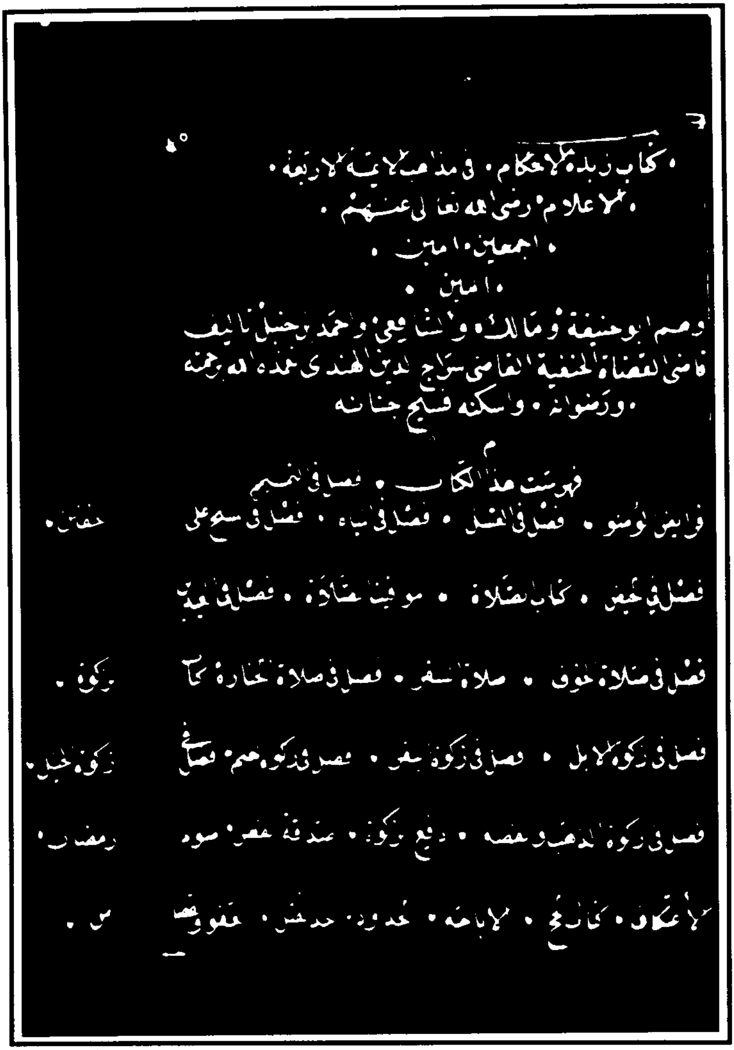
(وصف مخطوطة الكتاب)

هذا وقد اعتمدت بفضل الله عز وجل في إخراج هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

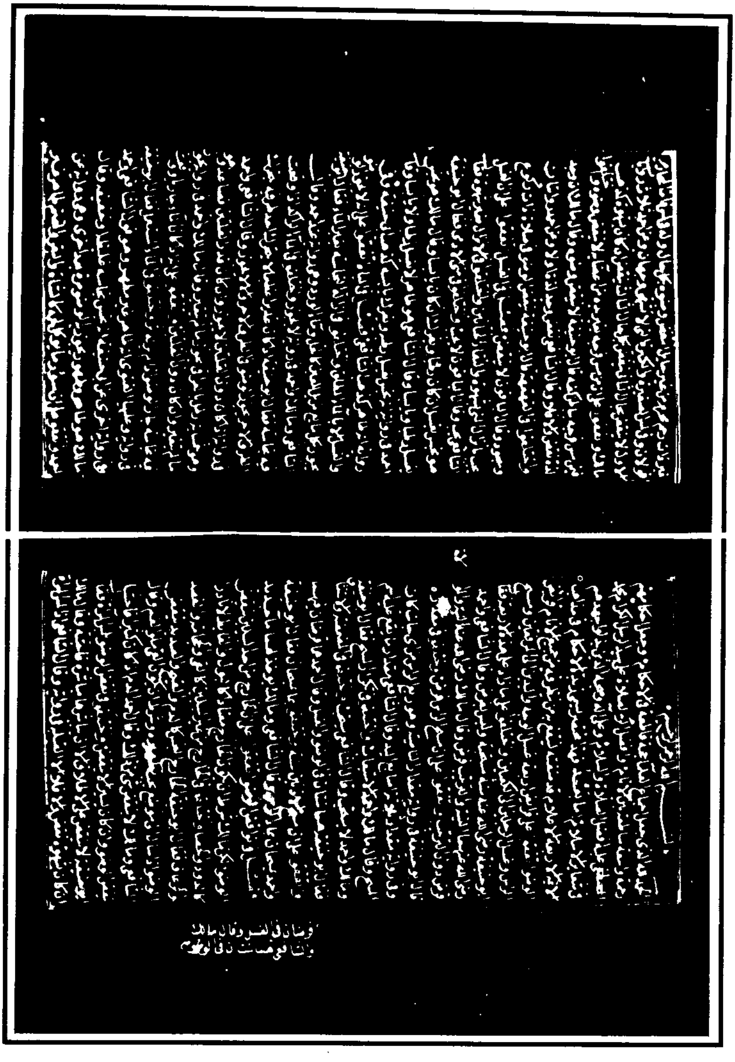
نسخة مكتبة معهد دار البحوث والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (مصورة) مع مجموعة من الرسائل وجعلتها الأصل ورمزت لها بـ (أ) حيث اعتمدت في النسخ ابتداء عليها فقط. ولم يعرف ناسخها، وتقع في (١٥) ورقة وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، وليس عليها أي معلومات إضافية. والنسخة جيدة وكاملة.

نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (مصورة) برقم الفلم (٨١٠٧/ ٢)، ورمزت لها بـ (ب)، وناسخها (علي بن محمد بن عبد الله بن علي بن عطف الله) كما ذكر في آخر النسخة، وتقع في (٣٦) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وهذه النسخة تكثر فيها السقطات والأخطاء.

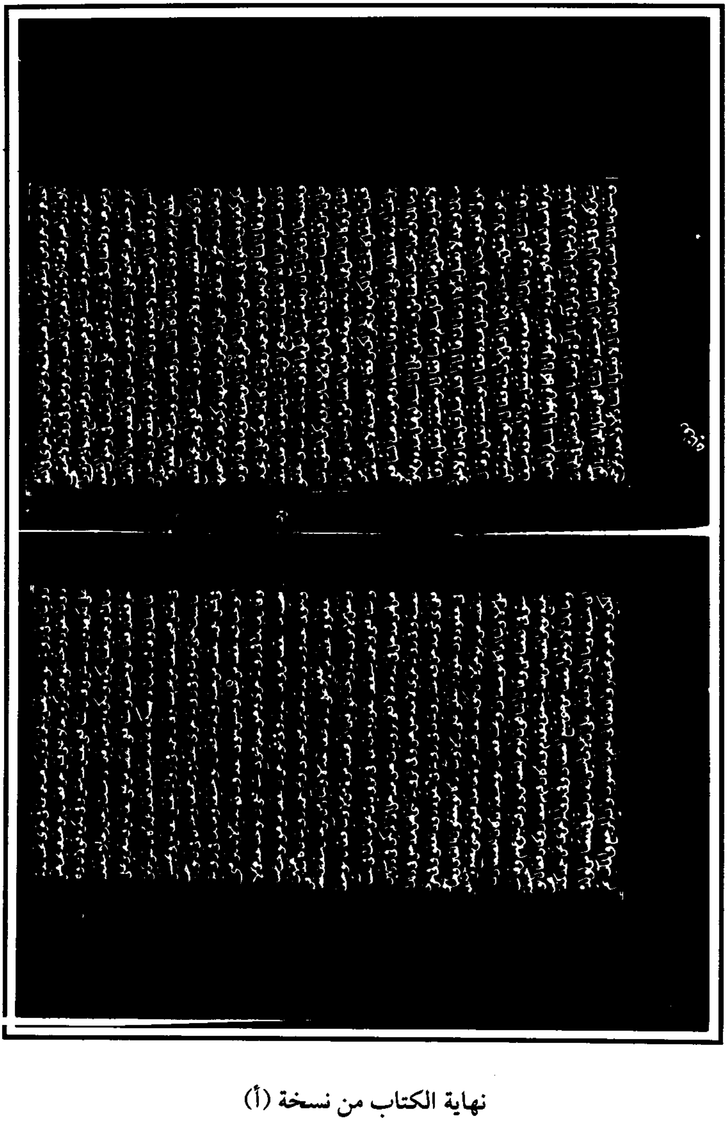
وتمّ بفضل الله تعالىٰ إتمام تلك السقطات من نسخة (أ) ومن كتاب الإفصاح لابن هبيرة. ووضحت ذلك في المقدمة.


كتاب زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة
الأعلام رضي الله تعالى عنهم
أجمعين آمين
آمين
وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل تأليف
قاضي القضاة الحنفية القاضي سراج الدين الهندي تغمده الله برحمته
ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه
فهرست هذا الكتاب • فصل في التيمم
فرائض الوضوء • فصل في الغسل • فصل في المياه • فصل في مسح على الخفين
فصل في الحيض • كتاب الصلاة • مواقيت الصلاة • فصل في الجمعة
فصل في صلاة الخوف • صلاة السفر • فصل في صلاة الجنازة • كتاب الزكاة
فصل في زكاة الإبل • فصل في زكاة البقر • فصل في زكاة الغنم • فصل في زكاة الخيل
فصل في زكاة الذهب والفضة • دفع الزكاة • صدقة الفطر • الصوم رمضان
الاعتكاف • كتاب الحج • الإباحة • الحدود • حد الخمر • ...

عنوان الكتاب من نسخة (أ)



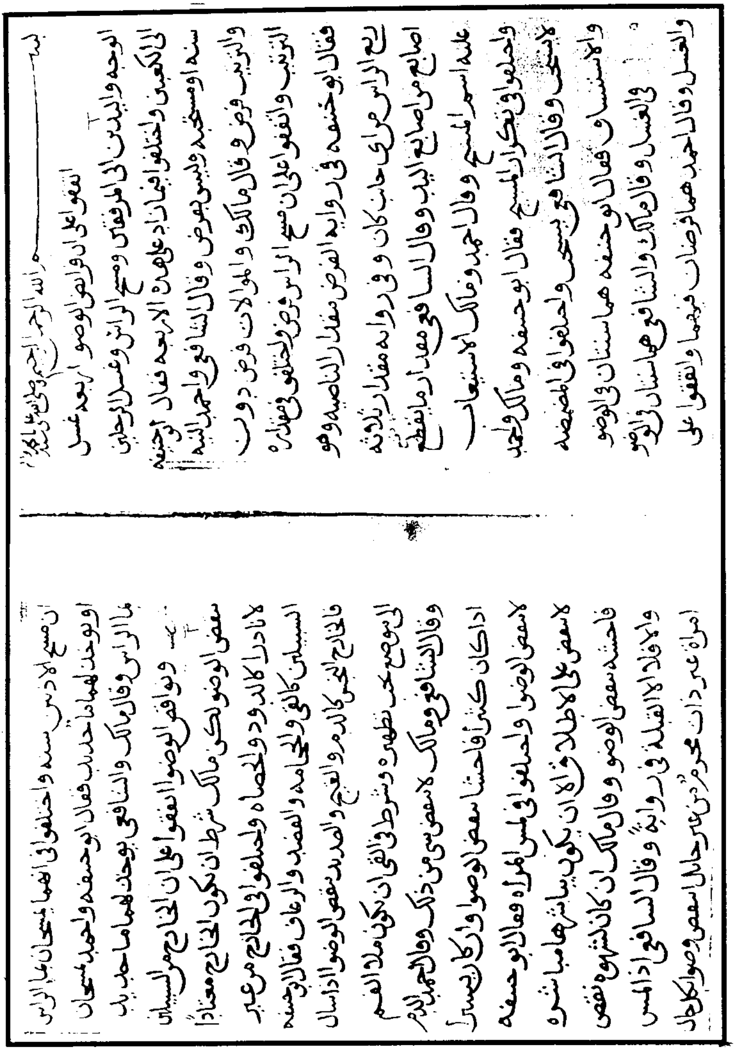
أول ورقة من نسخة (أ)



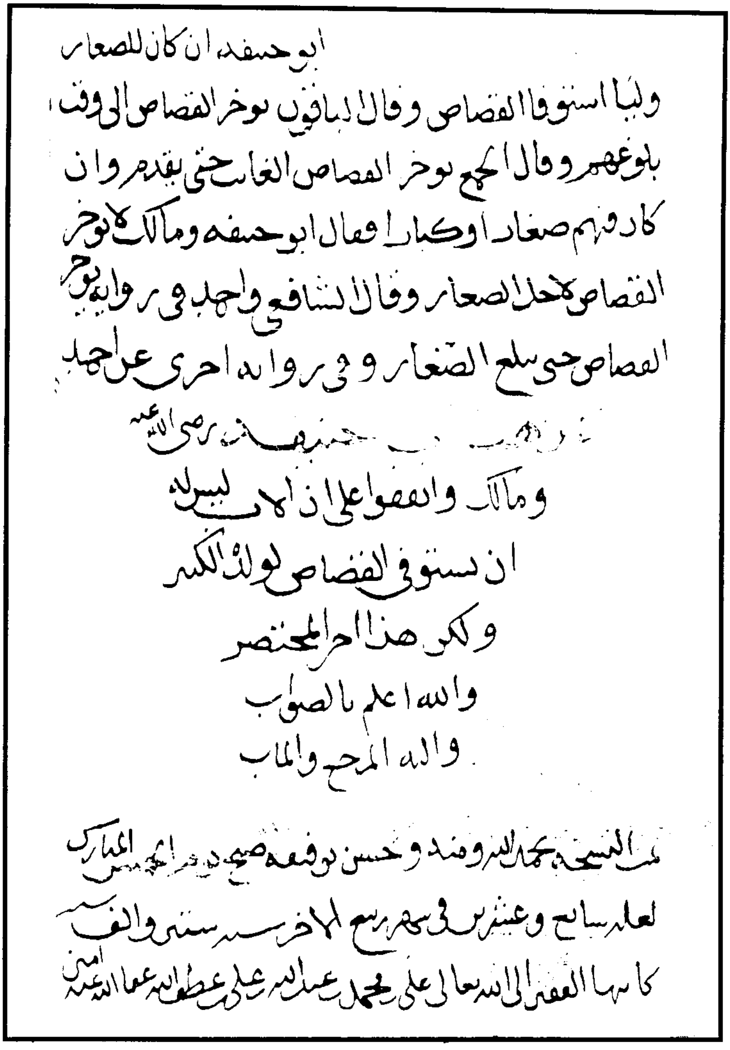
نهاية الكتاب من نسخة (أ)


الأئمة الأعلام تصنيف
قاضي القضاة الحنفية
سراج الدين الهندي عفا الله عنه
امين امين

عنوان الكتاب من نسخة (ب)



أول ورقة من نسخة (ب)


ابو حنيفة ان كان للصغار
ولياً استوفا القصاص وقال الباقون يوخر القصاص الى وقت
بلوغهم وقال الجمع يوخر القصاص الغائب حتى يقدم وان
كان فيهم صغار اوكبار فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر
القصاص لاجل الصغار وقال الشافعي واحمد في رواية يوخر
القصاص حتى يبلغ الصغار وفي رواية اخرى عن احمد
... حنيفة رضي الله عنه
ومالك واتفقوا على ان الاب ليس له
ان يستوفي القصاص لولده الكبير
وكمل هذا المختصر
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تمت النسخة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ضحى يوم الخميس المبارك
لعله سابع وعشرين في شهر ربيع الآخر سنة ستين والف
كاتبها الفقير الى الله تعالى علي محمد عبد الله علي عفا الله عنه امين

آخر ورقة من نسخة (ب)

[٢/أ]
[ب/٢ أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل إجماع العلماءِ حُجةً قاطعةً في الأحكام، وجعل أحكامهم رحمة واسعة ساطعة بين الأنام، وأفضل الصلاة على سيد الرسل الكرام محمد المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا جهدهم في شعائر الإسلام.

أما بعد: فهذا مختصر يسمى زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، قد صَنَّفْتُه لينتفع به من ينظر فيه من جميع الأنام.

[كتاب الطهارة](١)

فرائض الوضوء

١ ـ اتفقوا على [أن](١) فرائض [الوضوء](١) أربعة: غَسل

(١) الزيادة من نسخة (ب).

الوجه، واليدين إلى المِرفقين، ومسح الرأس، وغَسل الرِجلين إلى الكعبين[1].

٢ ـ واختلفوا [فيما زاد][2] على هذه الأربعة:

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: سنة مُستحبة[3]، وليس بفرضٍ[4]. وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: النِّيَّةُ والترتيب فرضٌ[5]. وقال مالك رضي الله عنه: النِّيَّة والموالاة[6] فرض دون الترتيب[7].

[فرضية مسح الرأس] ٣ ـ واتفقوا: على أن مسح الرأس فرض[8].

---

(١) انظر: ابن هبيرة: الإفصاح، ١/ ٧٢.
(٢) المثبت من (ب) وفي الأصل (على ما زاد).
(٣) في ب (أو مستحبة).
(٤) انظر: القدوري، ص ٢.
(٥) انظر: النووي: منهاج الطالبين، ص ٤، ٥، وجعل الحنابلة النية في الوضوء والغسل شرطاً. انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧.
(٦) الموالاة شرعاً: «عبارة عن الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش». الخرشي، ١/ ١٢٧.
(٧) انظر: ابن الجلاب: التفريع، ١/ ١٩٠، الخرشي: حاشية الخرشي، ١/ ١٢٧.
(٨) انظر: ابن هبيرة: الإفصاح: ١/ ٧٢.

٤ ـ واختلفوا في مقداره: [قدر المسح]

قال أبو حنيفة ـ في رواية [الفرض][١] ـ مقدار الناصية: وهو ربع الرأس من أي جانب كان.

وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابع [من أصابع][٢] اليد[٣].

وقال الشافعي: مقدار ما يقع عليه اسم المسح[٤].

وقال مالك، وأحمد: الاستيعاب[٥].

٥ ـ واختلفوا في تكرار المسح[٦]: [تكرار المسح]

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يستحب.

وقال الشافعي: يستحب[٧].

٦ ـ واختلفوا في المضمضة والاستنشاق[٨]: [المضمضة والاستنشاق]

---

(١) الزيادة من (ب).

(٢) الزيادة من (ب).

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية، ١/ ١٢.

(٤) انظر: المنهاج، ص ٥.

(٥) انظر: مختصر خليل، ص ١٣، ١٤؛ شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٥؛ الإفصاح، ١/ ٧٣.

(٦) انظر: الإفصاح ١/ ٧٣.

(٧) انظر: المنهاج، ص ٥.

(٨) المضمضة: هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك: أن يوصل الماء إلى=

فقال أبو حنيفة: هما سُنَّتان في الوضوء، فرضان في الغسل[1].

وقال مالك، والشافعي: هُما سنتان في الوضوء والغسل[2].

وقال أحمد: هما فرضان فيهما[3].

[مسح الأذنين] ٧ ـ واتفقوا على/ أن مسح الأذنين سنة[4]. [ب/ ٢ب]

[ماء مسح الأذنين] ٨ ـ واختلفوا بما يمسحان[5]؟

فقال أبو حنيفة، وأحمد: يمسحان بماء الرأس[6].

= فيه يخضخضه ويمجه.

والاستنشاق: تطهير داخل الأنف، وصفته: أن يجذب الماء بِنَفَسِهِ ويستنثر، ويستحب له المبالغة فيه، إلاَّ أن يكون صائماً. الإفصاح ١/ ٧٤. وانظر أيضاً المسألة الخلافية في المرجع نفسه.

(١) انظر القدروي، ص ٣.

(٢) انظر: الرسالة الفقهية، ص ٩٣؛ المنهاج ص ٥.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ٧٤.

(٥) وفي نسخة ب (واختلفوا في أنهما يمسحان بماء الرأس أو يؤخذ لهما ماء جديد؟).

انظر: الخلاف في المسألة، من المرجع السابق نفسه.

(٦) انظر: الهداية، ١/ ١٣؛ شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٦.

وقال الشافعي، ومالك: يؤخذ لهما ماء جديد[1].

فصل في نواقض الوضوء

٩ ـ اتفقوا على أن الخارج من أحد السبيلين ينقض الوضوء، لكن مالكاً شرط أن يكون الخارج معتاداً، [كالبول والغائط][2]، لا نادراً: كالدود والحصىٰ[3]. [الخارج من السبيلين]

١٠ ـ واختلفوا في الخارج من غير السبيلين: كالقَيْء، والحِجامةِ، والفَصْد، والرُّعاف: [المختلف من النواقض]

فقال أبو حنيفة: الخارج النجسُ كالدم، والقيح، والصّديد ينقض الوضوء، إذا سال إلى موضع يجب تطهيره.

وشرط أن يكون القيء مِلْءَ الفم[4].

وقال الشافعي، ومالك: لا ينقض شيء من ذلك[5].

---

(١) انظر: المزني، ص ٢، مختصر خليل، ص ١٤.
(٢) سقطت من ب.
(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٧٨، مختصر خليل، ص ١٦.
(٤) وفي ب (وشرط في القيء أن يكون ملأ الفم). انظر: الهداية، ١/ ١٤.
(٥) انظر: مختصر المزني، ص ٤، مختصر خليل، ص ١٧.

وقال أحمد: الدم إذا كان كثيراً فاحشاً ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً لا ينقض[1].

[الوضوء بلمس المرأة]

١١ - واختلفوا في نقض الوضوء بلمس المرأة[2]:

فقال أبو حنيفة: لا ينقض على الإطلاق، إلاَّ أن يباشرها مباشرة فاحشة[3].

وقال مالك: إن كان بشهوة نقض وإلاَّ فلا، إلاَّ القُبْلة في رواية[4].

وقال الشافعي: إذا لمس المرأة/ غير ذات رحم مَحْرمٍ من [٢/ب]
غير حائلٍ انتقض وُضوءه بكل حال. / [ب/٣أ]

وله في لمس المحارم: قولان، وفي لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهى: وجهان[5].

وعن أحمد ثلاث روايات: الأول لا ينقض بحال.

---

(١) انظر: شرح المنتهى، ١/ ٦٥.
(٢) انظر: المسألة بالتفصيل، الإفصاح، ١/ ٧٩.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء، ١/ ٣٥، البدائع ١/ ١٤٨.
(٤) انظر مختصر خليل، ص ١٧.
(٥) في المحرم قال النووي: «إلاَّ محرماً في الأظهر»، وفي الصغيرة: «ولا تنقض صغيرة. . . في الأصح». المنهاج، ص ٤.

الثاني: ينقض بكل حال.

الثالث: ينقض إن كان بشهوة، كمذهب مالك[1].

[مس الفرج بغير يد]

١٢ ـ واتفقوا على أنَّ من مَسَّ فرجه بغير يده من أعضائه لا ينقض وضوءه[2].

[المس بباطن الكف]

١٣ ـ واختلفوا فيمن مس فرجه بباطن كفّه:

قال أبو حنيفة: لا ينقض وضوءه[3].

وقال مالك: إن وجد لذّة نقض، وإلاَّ فلا[4].

وقال الشافعي: نقض، وجد لذَّة أو لا[5].

وعن أحمد روايتان[6].

[أثر القهقهة]

١٤ ـ واختلفوا في القهقهة[7]:

---

(١) والمذهب على الرواية الثالثة، انظر: شرح المنتهى ١/ ٦٨.

(٢) انظر بالتفصيل: الإفصاح ١/ ٨٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ١٩، القدوري، ص ٢.

(٤) لم يقيد المالكية النقض في مس الذكر باللذة بل بمجرد «مسّ الذكر بباطن الكف». انظر التفريع ١/ ١٩٦، حاشية الخرشي ١/ ١٥٦.

(٥) انظر: الوجيز، ١/ ١٦، المنهاج، ص ٤.

(٦) المذهب على الرواية بالنقض، انظر: شرح المنتهى ص ٦٧.

(٧) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها، واختلفوا في انتقاض الوضوء بها». الإفصاح، ١/ ٨٢.

قال أبو حنيفة: ينقض الوضوء في [كل][1] صلاة ذات ركوع وسجود[2].

وقال الباقون: لا ينقض[3].

فصل في الغُسل

[موجبات الغسل] ١٥ ـ واتفقوا على أن الغُسل يجب بإنزال المني بشهوة، والتقاء الختانين[4].

[الإنزال بغير شهوة] ١٦ ـ واختلفوا في الإنزال بغير شهوة[1]:

فقال الشافعي: يجب[5].

وقال الباقون: لا يجب[6].

[مني الآدمي] ١٧ ـ واختلفوا في مَنِيِّ الآدمي[7]:

---

(١) الزيادة من (ب).

(٢) انظر: القدوري، ص ٢؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٣٩.

(٣) راجع المراجع السابقة في مسألة (١٣).

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ٨٣، ٨٤.

(٥) انظر: المنهاج، ص ٥.

(٦) انظر: الهداية، ١/ ١٦؛ مختصر خليل ص ١٧؛ شرح المنتهى، ١/ ٧٤.

(٧) انظر: الإفصاح، ١/ ٨٤.

فقال أبو حنيفة: هو نجس [يغسل إن كان][1] رَطباً، ويفرك إن كان يابساً[2].

وقال مالك: هو نجس، يغسل رطباً ويابِساً[3].

وقال الشافعي: هو طاهر، لا يغسل رطباً ولا يابساً[4].

وقال أحمد في رواية ـ: إنه نجس، يُغسل رطبه ويفرك يابسه، كمذهب أبي حنيفة.

[ب/٣ب] وفي رواية: أنه طاهر، كمذهب/ الشافعي[5].

فصل في المياه

١٨ ـ واتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء والغُسل إلاَّ بالماء المطلق[6]. [الماء المطلق]

١٩ ـ واختلفوا في إزالة النجاسة بغير الماء: [إزالة النجاسة بغير الماء]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من أ.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٣٥؛ البدائع، ١/ ٢٦٧.

(٣) انظر: الخرشي ١/ ١٦٤.

(٤) انظر: الأم ١/ ٥٥؛ المنهاج ص ٦.

(٥) والمذهب على الرواية الثانية (بالطهارة) انظر: شرح المنتهى، ١/ ٧٥.

(٦) انظر: الإفصاح، ١/ ٥٧، ٦٠.

فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع مزيلٍ للعين كالخَلِّ، وماء الورد، وهي رواية عن أحمد[1].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية: لا يجوز[2].

[الماء الراكد] ٢٠ ـ واختلفوا في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة[3]:

فقال أبو حنيفة: إذا كان غديراً عظيماً، لا يتحرك أحد طَرَفيه بتحرك الطرف الآخر، يجوز الوضوء في الطرف الآخر، وإلاَّ لا يجوز[4].

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ٣٤؛ ١/ ٢٦٦؛ الإفصاح ١/ ٦٠.

(٢) انظر: الأم، ١/ ٤؛ الوجيز، ص ٣؛ مختصر خليل، ص ٩، والمذهب على هذه الرواية لدى الحنابلة، انظر: شرح المنتهى ١/ ١١؛ العمدة، ص ٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٥٨.

(٤) ذكر في كتب الحنفية تقديرات مختلفة: ففي العمق: قدر شبر، «والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح كما في الهداية، وذكر في الطول والعرض: ثمان في ثمان، وفي رواية: عشراً في عشر، وعليه الفتوى، ويقصد بالعدد: الذراع، وهو بذراع العامة، ويساوي = ٤٦,٢سم. انظر: الهداية ١/ ١٩؛ ابن الرفعة، الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٧. وقال الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب=

وقال الشافعي، وأحمد - في رواية -: إذا كان دون القلتين[1] لا يجوز، وإن كان قدر القلتين فصاعداً وهو خمسمائة رطل بالعراقي[2]، يجوز ما لم يتغير[3].

= الآخر لا يجوز الوضوء، وإلاَّ جاز، وعنه: اعتباره بالتحريك. . . ثم قال: والأول أصح عند جماعة. . . وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً». فتح القدير ١/ ٧٧.

(١) القُلَّة: إناء العرب، كالجرة الكبيرة شبه الحب - بالضم - والجمع: قُلال مثل برمة وبرام، قال الأزهري: ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الراوية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي يحملها، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقاً، قال عبد الرزاق: والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ والقلتان تقدران بحوالي: (٣٠٧) لترات. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٧؛ المصباح (قلل)، الإيضاح والتبيان مع تعليقات المحقق د. الخاروف ص ٧٩.

(٢) القلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه روى في الخبر (بقلال هجر) قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع: قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله تعالى الشيء نصفاً احتياطاً» وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل، فصار الجميع: خمسمائة رطل. انظر: المهذب، ١/ ١٣؛ المنهاج، ص ٣.

(٣) راجع المراجع الشافعية السابقة، شرح المنتهى، ١/ ١٨.

وقال مالك، وأحمد ـ في رواية ـ يجوز ما لم يتغير وإن كان دون القلتين[(١)].

[الماء الجاري] ٢١ ـ واتفقوا على أنه إذا كان الماء جارياً، وقعت فيه نجاسة، جاز الوضوء، إذا لم يرَ له أثر[(٢)].

[الماء المستعمل] ٢٢ ـ واختلفوا في الماء المستعمل[(٣)]:

فقال أبو حنيفة ـ في رواية وعليها الفتوى ـ أنه طاهر غير مُطَهِّرٍ، وهو قول الشافعي، وأحمد[(٤)].

وفي رواية أخرى: عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة أو خفيفة[(١)].

وقال مالك: هو طاهر وطهور، يجوز به الوضوء مرة بعد

---

(١) ولا حد للكثرة في مذهب المالكية، فلم يحدوا لها حداً مقدراً. واعتبر العلماء الماء المعد للوضوء والغسل قليلاً، فلو وقعت فيه قطرة نجاسة ولم تغيره يكون مكروهاً. فإذا زاد على آنية الوضوء أو الغسل فلا تصيره مكروهاً. انظر: الشرح الصغير ١/ ٣١، القوانين، ص ٤٤.

(٢) انظر الهداية، ١/ ١٨، «الأثر: هو الرائحة أو الطعم أو اللون، والجاري: ما لا يتكرر استعماله».

(٣) انظر: رحمة الأمة، ص ٥.

(٤) انظر: الهداية: ١/ ١٩، ٢٠.

[ب/ ١٤أ] أخرى(١)،/ وهي رواية عن أحمد(٢).

٢٣ ـ واتفقوا على أن سؤر ما يؤكل لحمه: كالشَّاة، والبقرِ والغنم طاهر غير/ مُطَهِّر، وهو قول الشافعي(٣). [٣/ أ] [سؤر ما يؤكل لحمه]

٢٤ ـ واختلفوا في سؤر ما [لا](٤) يؤكل لحمه من سِباع البهائم كالأسد والنِّمر(٥): [سؤر ما لا يؤكل لحمه]

فقال أبو حنيفة، وأحمد ـ في رواية ـ هو نجس(٦).

---

(١) في ب (بعد مرة أخرى).

(٢) يحمل كلام المؤلف إذا كان الماء كثيراً، وقالوا «إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر»، أما إذا كان الماء يسيراً فمكروه استعماله في حدث أو أوضية مع وجود غيره. قال خليل: «وكره ماء مستعمل في حدث».
انظر: حاشية الخرشي، والعدوي على مختصر خليل، ١/ ٧٤، القوانين: ص ٤٥، المغني، ١/ ١٨.

(٣) انظر: الإفصاح ١/ ٦٤؛ رحمة الأمة، ص ١١؛ مغني المحتاج ١/ ٨٣.

(٤) المثبت من ب، وفي الأصل (لم).

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ٦٤، رحمة الأمة، ص ١١.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٣؛ الإفصاح ١/ ٦٤؛ المغني، ١/ ٣٦؛ الكشاف ١/ ٢٢١ والمذهب لدى الحنابلة على هذه الرواية كما نص في الكشاف (وريقها وعرقها: أي البغل والحمار وسباع البهائم «نجاسة لتولدهما من النجس»).

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد - في رواية أخرى: أنه طاهر[1].

[سؤر الكلب والخنزير]

٢٥ - واختلفوا في الكلب والخنزير، وسؤريهما:

قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: هما نجسان، وكذا سؤرهما[2].

وقال مالك؛ الكلب وسؤره طاهر، رواية واحدة.

وكذا الخنزير نجس، وفي طهارة سؤره عنه: روايتان[3].

[غسل الإناء من ولوغ الكلب]

٢٦ - واختلفوا في غسل الإناء من ولوغ الكلب[4]:

فقال أبو حنيفة: يُغسل ثلاثاً[5].

وقال مالك؛ يُغسل سبعاً تعبُّداً، لا لنجاسة[6].

---

(١) انظر: القوانين ص ٤٦؛ الخرشي ١/ ٧٧، وقال «وكره سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع إذا لم يعسر الاحتراز منه».

(٢) راجع المراجع السابقة.

(٣) انظر: الإفصاح ١/ ٦٤؛ القوانين، ص ٤٦. الشرح الصغير ١/ ٤٣. ومذهب الطهارة إذا لم يكن في أفواهها نجاسة. كما سبق ذكره.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ٦٤؛ القوانين ص ٤٥.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣.

(٦) انظر: الخرشي ١/ ٧٦؛ القوانين، ص ٤٥.

وقال الشافعي، وأحمد: يغسل سبعاً للنجاسة، ويُعَفَّر مرة منها بالتراب[1].

فصل في التيمم

[التيمم عند فقد الماء]

٢٧ ـ واتفقوا على جواز التيمم عند عدم الماء، والخوف من استعماله لمرض[2].

[بماذا يجوز التيمم]

٢٨ ـ واختلفوا فيما يجوز به التيمم:

فقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض مِما لا ينطبع، ولا يترمد، وبكل ما اتصل بها، كالنبات[3]، والرمل، والجص، والنورة، والزرنيخ[4].

[ب/ ٤ب]

وقال مالك: يجوز بما كان من جنس الأرض/ وبكل ما اتصل بها، كالنبات[1].

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز إلاَّ بالتراب خاصة[5].

---

(١) وفي ب (ويغسل مرة بالتراب). انظر: المنهاج ص ٦؛ المغني ١/ ٣٩.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٨٦؛ القوانين ص ٥٢؛ رحمة الأمة، ص ٢٢.

(٣) وفي (ب) (كالتراب).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠، مختصر خليل ص ٢٠.

(٥) انظر: المنهاج، ص ٧؛ شرح المنتهى ١/ ٨٤.

[عدد ضربات التيمم] ٢٩ ـ واختلفوا في مقداره[١]:

فقال أبو حنيفة: ضربتان: للوجه ضربة، ولليدين إلى المرفقين ضربة. وهو قول الشافعي في الصحيح[٢].

وقال مالك ـ وفي رواية لأحمد ـ: قدره: ضربة للوجه، وضربة للكفين[٣].

[ما يصلى بتيمم واحد][٤]:

٣٠ ـ وقال أبو حنيفة: إذا تيمَّم لفرضٍ[٥]، صلَّى به ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده، ما لم ير الماء[٦].

وقال مالك، والشافعي: لا يجوز بذلك التيمم إلاَّ فرض

---

(١) انظر؛ الإفصاح، ١/ ٨٧، رحمة الأمة، ص ٢٥.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٢٥، وقال النووي: «الأصح المنصوص وجوب ضربتين» المنهاج ص ٧.

(٣) انظر: المدونة، ١/ ٤٢؛ واعتبر المالكية الفرض هو الضربة الأولى فقط، وتجديد الضربة لليدين سنة. الخَرَشي، ١/ ١٩٠؛ القوانين، ص ٥٢؛ الرسالة الفقهية ص ١٠٢؛ ومذهب الحنابلة: ضربة واحدة والكمال ضربتان. انظر: المغني ١/ ١٨٠؛ شرح المنتهى ١/ ٩٣.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ٨٧؛ رحمة الأمة، ص ٢٢؛ القوانين، ص ٥٢.

(٥) في ب (للفريضة يصلى بذلك التيمم).

(٦) انظر: القدوري، ص ٥؛ تحفة الفقهاء، ١/ ٩١.

واحد، ويتيمم لكل فرض[1].

وقال أحمد: يُصلي في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل لا بعده[2].

[الصلاة عند فقد التراب]

٣١ ـ وإذا لم يجد ماءً، ولا تراباً طاهراً[3]، وحضرته الصلاة[4]:

وقال أبو حنيفة: يُمسك عن الصلاة حتى يجد الماء، أو التراب الطاهر، ولا يتشبه بالمصلين.

وقال مالك: يُصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الإمام الشافعي [في] الجديد.

ومالك [وأحمد في رواية، والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة]. وفي رواية لأحمد، ولمالك: يُصلي ولا يُعيد[5].

---

(١) انظر: مختصر خليل، ص ٢٠؛ الرسالة الفقهية ص ١٠٢؛ الأم، ١/ ٤٧؛ المنهاج، ص ٧.

(٢) وفي ب (لا يعيد). انظر: المغني، ١/ ١٨٥؛ شرح المنتهى ١/ ٩٤.

(٣) في ب (وقد حضرته).

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ٨٩؛ رحمة الأمة، ص ٢٥.

(٥) ما بين المعكوفتين من (ب) ومن الإفصاح ١/ ٨٩، حيث نص (وعن=

[المتيمم وجد الماء قبل الدخول في صلاته]

٣٢ ـ واتفقوا على أن المُحْدِثَ إذا تَيَمَّمَ/ ثمَّ وجد الماء [قبل [ب/ ٥أ] الدخول] في صلاته[١] أنه يبطل تيممه، ويلزمه الوضوء.

[رؤية الماء أثناء الصلاة]

٣٣ ـ واختلفوا فيما إذا رأى الماء في صلاته:

وقال أبو حنيفة، وأحمد ـ في رواية ـ: تبطل صلاته وتيممه[٢].

وقال الشافعي ومالك، وأحمد، في رواية: يمضي في صلاته، وهي صحيحة[٣].

= مالك ثلاث روايات).

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٩٠؛ رحمة الأمة، ص ٢٢؛ القوانين ص ٥٣.

(٢) «عند الحنفية إذا كانت الرؤية للماء قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته». انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١؛ البدائع، ١/ ٢٠٩. وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني، ١/ ١٩٧؛ شرح المنتهى، ١/ ١٩٥.

(٣) وعند الشافعية: إن كان المتيمم ممن لا إعادة عليه كالمسافر، فإنه لا تبطل صلاته؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود، فلا يلزمه الانتقال إليه. وأما إن كان ممن تلزمه الإعادة، كالمتيمم في الحضر، فبطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح. انظر: الأم. ١/ ٤٨؛ المجموع ٢/ ٣٤٢؛ المنهاج، ص ٧؛ المدونة، ١/ ٤٦؛ القوانين، ص ٥٣؛ الرسالة الفقهية، ص ١٠٤.

[الصلاة عند وجود الماء بعدها]

٣٤ ـ واتفقوا على أنه إذا رأى[١] الماء بعد فراغه من الصلاة:

لا يعيد الصلاة، وإن كان الوقت باقياً[٢].

[طلب الماء قبل التيمم]

٣٥ ـ واختلفوا في طلب الماء[٣]:

فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، إذا لم يغلب على ظنِّه أن بقربه ماء[٤].

وقال الشافعي، ومالك: هو شرط مطلقاً[٥].

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٦].

[التيمم للجريح]

٣٦ ـ واختلفوا فيمن بعض/ بدنه صحيح، والبعض [٣/ب]

---

(١) في ب (وجد).

(٢) راجع المراجع السابقة في المسألة السابقة (٣٢).

(٣) انظر: الإفصاح ١/ ٩٠؛ رحمة الأمة، ص ٢٢.

(٤) وقول الحنفية هذا إذا كان مسافراً أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل أو أكثر؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر، والماء معدوم حقيقة، وإن كان أقل من ميل أو بقرب العمران وجب الطلب. انظر: القدوري، ص ٤؛ الهداية، ١/ ٢٥؛ البدائع، ١/ ١٨٥.

(٥) انظر: الأم ١/ ٤٦؛ المهذب ١/ ٢٧١ مع المجموع: المنهاج، ص ٦؛ المدونة، ١/ ٤٢؛ الرسالة الفقهية ص ١٠١؛ مختصر خليل ص ٢٠.

(٦) وأصح الروايتين وجوب الطلب لدى الحنابلة. انظر شرح المنتهى ١/ ٨٨، ٨٩.

جريح[1]:

فقال أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر، إن كان الأكثر هو الصحيح غَسَله، وسقط حكم الجريح، ويُستحب مسحه، وإن كان الأكثر هو الجريح، تيمم فقط.

وقال مالك: يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح ولا يتيمم.

وقال الشافعي، وأحمد: يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح.

[نسيان الماء في الرحل]

٣٧ ـ واختلفوا فيمن نسي الماء في رحله، وتَيمَّم وصَلَّى، ثم ذكر الماء[2]:

فقال أبو حنيفة؛ لا يعيد[3].

وللشافعي/ [قولان][4]. [ب/ ٥ب]

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٠؛ المغني، ١/ ١٩٠؛ المدونة، ١/ ٤٥؛ المنهاج، ص ٧.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٩١.

(٣) انظر: القدوري، ص ٥؛ الاختيار، ١/ ٢١.

(٤) في الأصل (وجهان) والمثبت هو الصحيح كما في المهذب والمنهاج، والصحيح من المذهب «لم تصح صلاته وعليه الإعادة =

وعن أحمد روايتان[1].

فصل في المسح على الخفين

٣٨ ـ واتفقوا على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر[2]، إلاَّ في رواية عن مالك: فإنه لا يُجَوِّزُ في الحضر[3]. [جواز المسح مطلقاً]

٣٩ ـ واتفقوا على أن مدة المسح في السفر والحضر مؤقتة: [مدة المسح]

= على المنصوص». المهذب، ١/ ٤١. وقال النووي: «ولو نسيه في رحله أو أضله فيه، فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر». المنهاج، ص ٦، وقال في مقدمة المنهاج: «... فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال...» ص ٢. فمن هنا يتضح تصويب ما ذكرته.
كما أن المؤلف رحمه الله لم يذكر قول مالك في المسألة، كعادته في سائر المسائل. فقول مالك أن عليه الإعادة في الوقت، في المدونة «أرى أن يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يعد». ١/ ٤٣.

(١) والمذهب لدى الحنابلة: أن عليه الإعادة «فلا يجزئه؛ لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر، فلا تسقط بالنسيان والجهل كمن صلّى ناسياً حدثه». شرح المنتهى ١/ ٩٠.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٩٢؛ رحمة الأمة، ص ٢٦.

(٣) انظر: المدونة، ١/ ٤١؛ والصحيح من المذهب الجواز سفراً وحضراً. انظر: الرسالة الفقهية ص ١٠٥.

فللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[١] إلاَّ مالك، فإنه لا يؤقت عنده بحال[٢].

[مقدار المسح] ٤٠ ـ واختلفوا في مقدار المسح على الخفين[٣]:

فقال أبو حنيفة؛ قدر ثلاثة أصابع [من أصابع][٤] اليد[٥].

وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح[٦].

وقال مالك: يجب استيعاب المسح في محل الفرض[٧].

وقال أحمد: يجب مسح الأكثر[٨].

[غسل القدمين بنزع أحدهما] ٤١ ـ واتفقوا على أنه من نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٢؛ رحمة الأمة، ص ٢٦؛ القوانين ص ٥٢.

(٢) انظر: المدونة، ١/ ٤١؛ الرسالة الفقهية، ص ١٠٥.

(٣) والمقصود: قدر الإجزاء في المسح على الخفين. انظر: الإفصاح، ١/ ٩٢.

(٤) الزيادة من (ب).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٢؛ القدوري، ص ٥.

(٦) انظر: مختصر المزني، ص ١٠؛ المجموع ١/ ٥٦٣؛ المنهاج، ص ٥.

(٧) انظر: المدونة، ١/ ٤٠؛ خليل، ص ١٩.

(٨) المجزىء في المسح: أن المسح أكثر مقدمة ظاهره خطوطاً بالأصابع» المغني، ١/ ٢١٧؛ شرح المنتهى ١/ ٦٢.

وغسل القدمين(١).

٤٢ ـ واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، لا من وقت المسح، إلاَّ رواية عن أحمد: أنه من وقت المسح(٢). [ابتداء مدة المسح]

٤٣ ـ واتفقوا على أنه إذا مضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين، إلاَّ على أصل مالك، فإنه لا توقيت عنده(٣). [مضي مدة المسح]

٤٤ ـ واختلفوا هل يبطل بقية الوضوء بالخَلعِ وانقضاء مدة المسح(٤)؟ [الوضوء بالخلع وانتهاء المدة]

فقال أبو حنيفة: يَغسل رجليه، وليس عليه [كمال الوضوء](٥).

[ب/١٦أ] وقال مالك؛ في الخلع/ كذلك، وأما انقضاء المدة فلا

---

(١) «خلاف: هل يعيد الوضوء، أو يقتصر على غسل القدمين؟» الإفصاح، ١/ ٩٣، رحمة الأمة ص ٢٧.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٩٣؛ رحمة الأمة، ص ٢٦: المغني، ١/ ٢١٧.
والمذهب على قول الجمهور: «وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبس إلى مثله» كشاف القناع ١/ ١٢٩.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٣؛ رحمة الأمة، ص ٢٧.

(٤) راجع المراجع السابقة.

(٥) المثبت من (ب). انظر: الهداية، ١/ ٢٩.

يُتَصَوَّر عنده[1]، فإنه لا يرى التوقيت.

وعن الشافعي: قولان[2].

وعن أحمد: روايتان[3].

فصل في الحيض والنفاس

[واختلفوا في أقل الحيض وأكثره][4]:

[أقل مدة الحيض وأكثره]

٤٥ ـ قال أبو حنيفة: أقل مدة الحيض: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة[5] [أيام][6].

---

(١) العبارة في الإفصاح: «فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك؛ لأنه لا يرى التوقيت» ١/ ٩٣.

(٢) القول في الجديد: يغسل قدميه، وفي القديم: يستأنف. ولم يرجح النووي أحد القولين: «ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه، وفي قول: يتوضأ». المنهج، ص ٥؛ المهذب ١/ ٢٩.

(٣) والمذهب أن يستأنف الطهارة. انظر: المغني، ١/ ٢١٠؛ الكشاف ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٦؛ رحمة الأمة، ص ٢٨ (والزيادة من الإفصاح لاستقامة العبارة).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ القدوري، ص ٦.

(٦) الزيادة من (ب).

وقال الشافعي، وأحمد: أقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً[1].

وقال مالك: أقله: لا حد له، فلو رأت دفعة كان حيضاً، وأكثره: خمسة عشر يوماً[2].

٤٦ ـ [واختلفوا فيما] إذا طَهُرَت ولم تغتسل[3]: [الطهارة في أقل مدة]

فقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدَّم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها، حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإذا انقطع بعشرة أيّام، جاز وطئها قبل الغُسل[4].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: لا يجوز وطئها حتى تغتسل مطلقاً[5].

٤٧ ـ واختلفوا في جواز الاستمتاع فيما دون الفرج من [الاستمتاع بالحائض]

---

(١) انظر: الأم، ١/ ٦٤ـ٦٧، المنهاج، ص ٨؛ المغني، ١/ ٢٢٤؛ الكشاف، ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المدونة، ١/ ٤٩؛ خليل، ص ٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٥؛ رحمة الأمة، ص ٢٩؛ ٣٠.

(٤) انظر: الهداية، ١/ ٣١.

(٥) انظر: الأم، ١/ ٥٩؛ المنهاج، ص ٨؛ القوانين، ص ٥٥؛ المغني، ١/ ٢٤٥.

الحائض[1]:

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يحل له مباشرتها ما فوق الإزار، ويَحرُمُ عليه ما بين السرة والركبة.

وقال أحمد: يحل الاستمتاع/ فيما دون الفرج. [٤/أ]

[حيض الحامل] ٤٨ ـ واختلفوا في [الحامل][2] هل تحيض[3]؟

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تحيض[4].

وقال مالك: تحيض[5].

وعن الشافعي: قولان كالمذهبين/ الأوليين[6]. [ب/٦ب]

[حد الإياس] ٤٩ ـ واختلفوا في حد الإياس من الحيض في كبر السن[7]:

فقال أبو حنيفة: في خمس وخمسين سنة.

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٩٦؛ القوانين، ص ٥٥؛ رحمة الأمة، ص ٢٩، المغني، ١/ ٢٤٢.

(٢) في الأصل (الحائض) والمثبت هو الصحيح.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٨؛ رحمة الأمة، ص ٣٠.

(٤) انظر: القدوري، ص ٦؛ البدائع، ١/ ١٧٥؛ المغني، ١/ ٢٦١.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٥٤؛ حاشية الخرشي، ١/ ٢٠٥.

(٦) والصحيح في المذهب أنها تحيض، انظر: المهذب، ١/ ٥٢؛ المنهاج، ص ٨.

(٧) انظر: الإفصاح ١/ ٩٨؛ المغني، ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

وقال مالك، والشافعي: ليس له حد، إنما الرجوع فيه إلى العادات.

[وقال أحمد [في إحدى الروايات] غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهم، والثانية: ستون. والثالثة: إن كن عربيات فالغاية ستون، وإن كن نبطيات أو أعجميات فخمسون][(١)].

٥٠ ـ واختلفوا في أكثر النفاس[(٢)]: [مدة أكثر النفاس]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: أكثره أربعون يوماً[(٣)].

وقال مالك والشافعي: ستون يوماً، وأقل النفاس لا حدَّ له[(٤)].

---

(١) لم يذكر المؤلف كعادته قول الإمام أحمد، فذكرته نقلاً عن الإفصاح لأني وجدت المسائل أكثرها منقولة من الإفصاح بلفظها فلذلك نقلته كما هي.
والصحيح في المذهب: خمسون سنة، «ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا». المغني، ١/ ٢٦٣، الكشاف ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٩٩. رحمة الأمة، ص ٣١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣؛ الهداية، ١/ ٣٣؛ المغني، ١/ ٢٥٠؛ كشاف القناع، ١/ ٢٥٢.

(٤) انظر: المزني، ص ١١؛ المنهاج، ص ٨؛ وفي المدونة، ١/ ٥٣؛ =

العصر ودُعي إلى فعلها ولم يصلِّ [لم يقتل][1].

وفي رواية: إذا ترك ثلاث صلوات متوالياتٍ، وضاق وقت الرابعة، ودعي إلى فعلها، ولم يصلِّ، قتل.

وفي رواية ثالثة: أنه يدعى إلى ثلاثة أيام، فإن صلَّى وإلاَّ قتل، اختارها بعضهم.

ويقتل بالسيف في رواية واحدة.

وفي رواية: يقتل كفراً كالمرتد، ولا يورث، ولا يُصَلَّى عليه، وكان ماله فَيْئاً.

وفي رواية أخرى: يقتل حداً، وحكمه [حكم] أموات المسلمين.

[شروط الصلاة] ٥٣ ـ [واتفقوا][2] على أن الطهارة عن[3] الحدث شرط في صحة الصلاة، وكذا طهارة البدن والثوب، والمكان الذي يصلي فيه شرط. وكذا ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية شرط[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين أضيفت من الإفصاح لاستقامة العبارة.

(٢) في الأصل (واختلفوا) والصحيح المثبت كما في الإفصاح، ١/ ١١٤؛ رحمة الأمة ص ٣٧.

(٣) في (ب) (من بعد).

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١١٤؛ رحمة الأمة، ص ٣٧.

لكن اختلف أصحاب مالك في أن ستر العورة شرط [الصحة/ مع الذكر أو مطلقاً][1] وكذا في طهارة الثوب[2]. [٤/ب] [ب/ ٧ب]

٥٤ ـ واختلفوا في [حد] عورة الرجل[3]: [عورة الرجل]

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رواية:

هي ما بين السرة والركبة.

وقال أحمد في رواية أخرى: هي القبل والدبر[4]، وهي رواية عن مالك[5].

---

(١) والزيادة المثبت من (ب) كما في الإفصاح.

(٢) قال الخرشي: في طهارة الخبث «بخلاف طهارة الخبث فليست شرطاً في الصحة إلاَّ في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواماً» ١/ ٢٣٧ وفي ستر العورة قال ابن جزي: «وأما في الصلاة فالصحيح في المذهب وجوبها»، ص ٦٩.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١١٨؛ رحمة الأمة، ص ٤٧.

(٤) والصحيح من مذهب أحمد: بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة: انظر: المغني ١/ ٤١٣؛ الكشاف ١/ ٣٠٨.

(٥) فمذهب مالك: ستر العورة المغلظة واجب للصلاة وشرط فيها مع القدرة، فلو صلّى عرياناً ناسياً أو عامداً فصلاته باطلة، وأما المخففة، فقد اتفق العلماء على وجوب سترها، كما اتفقوا على أن سترها ليس شرطاً في صحة الصلاة. انظر بالتفصيل: مواهب =

قال أبو حنيفة: هي كالأمة في العورة.

وقال مالك: أم الولد، والمكاتبة كالحرة، والمدبرة والمعتق بعضها كالأمة.

وقال الشافعي: عورتهن كعورة الرجل.

وعن أحمد روايتان: في رواية: أن عورتهن كعورة الحرة، وفي أخرى: كعورة الأمة.

[الاشتباه في القبلة]

٦٠ ـ واتفقوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة[١]، فاجتهد فأصاب، فلا إعادة عليه، وإن تبيَّن أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلاَّ في أحد قولي الشافعي، وهو الجديد[٢].

وقال مالك: إن استبان أنه كان مدبِّرها، فعنه في الإعادة روايتان[٣].

مواقيت الصلاة

[الصلاة بغلبة الظن بدخول الوقت]

٦١ ـ واتفقوا[٤] على أنه لا يجوز أداء الصلاة إلاَّ بعد دخول

---

(١) انظر: القوانين، ص ٧٠؛ رحمة الأمة، ص ٤٩.

(٢) «في الأم يلزمه أن يعيد». المهذب، ١/ ٧٥.

(٣) أعاد الصلاة في الوقت المختار استحباباً. فقه العبادات، ص ١٦٤، انظر القوانين ص ٧٠.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ١٢١. حاشية الخرشي، ١/ ٢١٧.

الوقت بغلبة الظن على قول: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال مالك: لا يجوز إلاَّ بدخول وقتها عن[1] يقين.

٦٢ ـ واتفقوا[2] على أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر، إلاَّ [للصلاة وقتان]
المغرب عند مالك/ في المشهور[3]. [ب/٨ ب]

وعند الشافعي في أظهر قوليه[4]: بأن لها وقتاً واحداً، بقدر ما يتوضأ ويفرغ منها، وفي حق الصائم لا بد من كسر الجوع والعطش بلقمة وجرعة.

٦٣ ـ واتفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس[5]. [ابتداء وقت الظهر]

٦٤ ـ واختلفوا في آخر وقته[5]: [آخر وقت الظهر]

فقال أبو حنيفة في رواية ـ وعليها الفتوى[6] ـ: إذا صار

---

(١) في ب (على اليقين).

(٢) انظر: القوانين، ص ٥٨، ٥٩؛ المغني، ١/ ٢٨١ وما بعدها.

(٣) «وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها...» حاشية الخرشي ١/ ٢١٣.

(٤) في المنهاج «... وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات...» ص ٨.

(٥) انظر: الإفصاح، ١/ ١٠٣؛ رحمة الأمة، ص ٣٥؛ القوانين ص ٥٨.

(٦) آخر وقت الظهر: (المسألة فيها تفصيل): واختلفت الروايات فيه عن=

[الأفضل في وقت الفجر] ٦٦ ـ واختلفوا في أن الأفضل في الفجر تقديمها، أو الإسفار؟(١)

قال أبو حنيفة: الأفضل الإسفار [إلاَّ] بمزدلفة(٢).

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد/ : الأفضل التغليس(٣). [ب/ ٩ أ]

فروض الصلاة

٦٧ ـ اتفقوا على أن فروض الصلاة ستة(٤): تكبيرة الإحرام،

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٠٦؛ رحمة الأمة، ص ٣٦؛ القوانين، ص ٥٩.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٣٩.

(٣) الغلس بفتحتين: ظلام آخر الليل، يقال: غلس بالصلاة إذا صلاها بالغلس. انظر المصباح (غلس).

(٤) ذكر ابن هبيرة والعثماني بأن فروض الصلاة سبعة، منها (النية للصلاة) وذكر المؤلف بأنها ستة (ولم يذكر النية) فالصحيح ما ذهب إليه المؤلف حيث إن النية شرط من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة، وكذا عند المالكية على الراجح، ومعلوم أن الفقهاء يفرقون بين الشروط في الصلاة (ما كانت خارجة عن ماهية الصلاة) وبين الفروض أو الأركان (وهي ما كانت داخلة في ماهية الصلاة) وإن كان الجميع يتفقون من حيث النتيجة، فإن ترك النية سواء على قول القائلين (بالشرطية) أو القائلين (بالركنية والفرضية) فالنتيجة واحدة. انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٢؛ رحمة الأمة، ص ٣٧؛ =

والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة مقدار التشهد.

والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة[1].

٦٨ ـ واختلفوا فيما زاد عليها[2]. [المختلف من الأركان]

= القوانين، ص ٧٢؛ الهداية، ١/ ٤٤؛ شرح المنتهى ١/ ١٦٦.
وسيأتي تفصيل أركان الصلاة في المذاهب الأربعة في المسألة الآتية.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٠٣.

(٢) ما ذكره المؤلف بأن فروض الصلاة ستة، فهذا على قول الحنفية، والكل متفقون عليها كما ذكر، وأما سائر أئمة المذاهب يختلفون في عدد الأركان:

ـ فذهب المالكية بأن فرائض الصلاة أربعة عشر: النية، تكبيرة الإحرام، القيام لها في الفرض، الفاتحة، القيام لها، الركوع، الرفع من الركوع، السجود، الجلوس بين السجدتين، السلام، الجلوس للسلام، الاعتدال، الطمأنينة، ترتيب الفرائض.

ـ وعند الشافعية: «أركانها ثلاثة عشر»: النية، تكبيرة الإحرام، القيام في فرض القادر، القراءة، الركوع، الاعتدال، السجود، الجلوس بين السجدتين، التشهد، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ، السلام، ترتيب الأركان.

ـ ولدى الحنابلة أربعة عشر ركناً: «القيام في صلاة فرض القادر، تكبيرة الإحرام، الركوع في كل ركعة، الاعتدال، السجود، الرفع من=

[موضع اليدين] ٧٥ ـ واختلفوا في موضع الوضع[١]:

فقال أبو حنيفة: يضعهما تحت السرة[٢].

وقال مالك، والشافعي ـ في رواية ـ: الوضع يضعهما تحت صدره فوق سرته[٣].

وعن أحمد ـ في رواية ـ كمذهب أبي حنيفة. وفي أخرى: كمذهب الشافعي. وفي أخرى: وهو مخير بينهما[٤].

[التعوذ في الصلاة] ٧٦ ـ واتفقوا على أن التَّعَوُّذَ في/ الصلاة قبل القراءة سنة إلاَّ عند مالك، فإنه لا يتعوذ في المكتوبة[٥]. [٥/ب]

= في الفرض لا النفل لطول القيام». مع مواهب الجليل ١/ ٥٤١.
وقال الخرشي: «يندب لكل مصل على المشهور سدل أي إرسال يديه إلى جنبيه حين يكبر للإحرام، ظاهره في الفرض والنفل، ويكره القبض في الفرض»، وقال أيضاً: «لو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره». وعلق العدوي: «هذا يفيد أن له أصلاً في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب» ١/ ٨٦.

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٤.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٤٧.

(٣) انظر: المهذب، ١/ ٧٨.

(٤) والمذهب لدى الحنابلة كمذهب الحنفية، كما في المغني، ١/ ٣٤١؛ وشرح المنتهى ١/ ١٧٦.

(٥) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٥؛ وفي المدونة: «لا يتعوذ الرجل في =

٧٧ ـ واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ[(١)]: [قراءة البسملة]

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يقرأها[(٢)].

وقال مالك: لا يقرأها[(٣)].

٧٨ ـ واختلفوا في صفتها[(٤)]: [صفة قراءة البسملة]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقرأها سِرًّا.

وقال الشافعي: يجهر بها.

٧٩ ـ واختلفوا في أنها آية من القرآن أم لا؟[(٥)] [هل البسملة آية]

فقال أبو حنيفة: هي آية من القرآن [من جهة، لا أنها][(٦)] من أول الفاتحة، ولا من أول كل سورة، أنزلت للفصل

= المكتوبة قبل القراءة ولكنه يتعوذ في قيام رمضان إذا قاموا». ١/ ٦٤.

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٥؛ المغني، ١/ ٣٤٥.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٤٨؛ المنهاج، ص ١٠؛ شرح المنتهى، ١/ ١٧٧.

(٣) وقال خليل في مختصره عن التعوذ والبسملة: «ولا بسملة فيه، وجازت كتعوذ بنفل، وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة» ص ٣٠.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٦، راجع المراجع السابقة في المسألة (٧٦).

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ١٢٦؛ القوانين، ص ٧٥، المغني، ١/ ٣٤٦، والمنهاج، ص ١٠.

(٦) المثبت من نسخة (ب).

بين السُّوَر، وهي رواية عن أحمد.

وقال مالك؛ إنها ليست بآية من القرآن، ولا من الفاتحة.

وقال الشافعي، وأحمد/- في رواية -: هي آية من الفاتحة[1]. [ب/ ١٠ أ]

وفي كونها آية من كل سورة من غير الفاتحة:

عن الشافعي قولان[2].

[القراءة على الجميع] ٨٠ - واتفقوا على أن القراءة في الصلاة على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر، والمغرب، والرباعيات[3].

[القراءة في كل ركعة] ٨١ - واختلفوا فيما عدا ذلك[4]:

فقال أبو حنيفة: لا تجب[5].

وقال الشافعي، وأحمد: تجب في كل ركعة على الإمام

---

(١) والمذهب عند الحنابلة: «بأن البسملة آية من القرآن، فاصلة بين كل سورتين وفي أول الفاتحة سوى براءة» شرح المنتهى، ص ١/ ١٧٧.

(٢) والمذهب لدى الشافعية بأن البسملة آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، «والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة». المجموع، ٣/ ٢٨٩.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٦.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٧.

(٥) انظر: الهداية، ١/ ٥٣، ٥٤.

والمنفرد قراءة الفاتحة، وإن كانت رباعية[1].

وقال مالك ـ في رواية ـ: كمذهب الشافعي، وأحمد.

وقال ـ في أخرى ـ: إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته، فإنه يسجد للسهو، وتجزئه صلاته إلاَّ الصبح، فإنه لو ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة[2].

[القراءة على المقتدي]

٨٢ ـ واختلفوا في وجوب القراءة على المقتدي[3]:

فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه، ولا تُسَنُّ، وقراءة الإمام تكفيه، جهر الإمام أو خافت[4].

وقال الشافعي: تجب القراءة على المقتدي في الصلاة السِّرية، وفي الجهرية قولان: في الجديد تجب عليه القراءة[5].

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٣٢١، شرح المنتهى ١/ ١٨٧.
(٢) انظر بالتفصيل: المدونة، ١/ ٦٥؛ مواهب الجليل، ١/ ١٥٨.
(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٧؛ القوانين، ص ٧٦.
(٤) بل قراءة المأموم مكروهة تحريماً. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٧؛ شرح فتح القدير، ١/ ٣٣٨ـ٣٤٠.
(٥) تجب القراءة على المأموم في الحالتين، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: المزني، ص ١٥ المجموع ٣/ ٣٢٢.

وقال مالك: إن كانت الصلاة [جهرية][1] كره للمأموم أن يقرأ، [ ][1] في الركعات/ التي يجهر بها الإمام، [ب/ ١٠ ب] سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا، ويُسن [له] القراءة بما خافت به الإمام.

وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام، كُره له القراءة، وإلاَّ فلا، ويُسن فيما خافت به الإمام[2].

[مقدار القراءة] ٨٣ ـ واختلفوا في مقدار ما يُقرأ[3]:

فقال أبو حنيفة: تصح بما تيسر من القرآن ولو آية، ولا يتعين الفاتحة.

---

(١) ورد في نص المخطوطة (سرية) (ويقرأ)، ويظهر بالتتبع أن الحكم بخلاف ما ذكر في المخطوطة، قال ابن جزي: «ويقرأ المأموم في السر. فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع» القوانين ص ٧٦، وفي الرسالة الفقهية: «يقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه»، ص ١٢٧. وفي الإفصاح: «فقال مالك: فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام، ولا تبطل صلاته، سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها». ١/ ١٢٧. ومن ثم حصل التغيير في النص ليلائم الحكم الصحيح في المذهب.

(٢) انظر: المغني، ١/ ٤٠٣، ٤٠٤؛ شرح المنتهى ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: الإفصاح ١/ ١٢٨؛ المغني، ١/ ٣٥٠، القوانين، ص ٧٤.

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد ـ المشهور عنه ـ: تتعين قراءة الفاتحة ركناً.

٨٤ ـ واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن(١): [فيمن لا يحسن الفاتحة]

فقال أبو حنيفة، ومالك: يقوم بقدر الفاتحة(٢).

وقال الشافعي، وأحمد: يُسبح بقدر القراءة(٣).

٨٥ ـ واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة(٤): [التأمين بعد الفاتحة]

فقال أبو حنيفة: لا يجهر به الإمام [ولا المأموم](٥)، وفي المأموم/ روايتان. [٦/أ]

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢٨.

(٢) تجوز قراءة الفاتحة عند العجز، بأي لغة لدى الحنفية، انظر: البدائع ١/ ٣٢٩؛ العناية ١/ ٢٨٥؛ ومذهب مالك فيمن لم يحسن الفاتحة: «من لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان لم يتعلمها وجب تعلمها، والصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل يذكر الله وقيل يسكت». القوانين، ص ٧٥.

(٣) انظر: المجموع، ٣/ ٣٣٥؛ المنهاج، ص ١١؛ المغني، ١/ ٣٥١.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٢١.

(٥) في أصل المخطوطة (الإمام وفي المأموم روايتان ولا المأموم).
وصُححت العبارة بحسب ما ذكر في كتب الخلاف، والمذهب.
ففي القدوري: «وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين، ويقولها المؤتم ويخفونها» ص ٩، وهكذا في سائر كتب المذهب.

وقال الشافعي، وأحمد: يجهر به الإمام والمأموم(١).

وقال مالك: يجهر به [المأموم]، وفي [الإمام] روايتان(٢).

[الرفع من الركوع والاعتدال منه]

٨٦ ـ واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع، وفي وجوب الاعتدال(٣):

فقال أبو حنيفة: ليسا بفرضين، بل الرفع سنة، والاعتدال واجب(٤).

وقال مالك: الرفع من الركوع فرض، والاعتدال ليس/ [ب/ ١١ أ] بفرض على الصحيح(٥).

---

(١) قال النووي: «ويُؤَمِّنُ مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر». ص ١١، ولم يذكر المؤلف الخلاف في المأموم. انظر: المغني، ١/ ٣٥٣؛ شرح المنتهى، ١/ ١٧٩.

(٢) في أصل المخطوطة (يجهر به الإمام وفي المأموم روايتان)، والصحيح هو المثبت كما في المعونة: «وفي الإمام روايتان: إحداهما لا يؤمن وهي الظاهر» ١/ ٢١٩. وفي المختصر: «وتأمين فذ مطلقاً، وإمام بسرٍ ومأموم بسرٍ، أو جهرٍ إن سمعه على الأظهر» ص ٣٠ والنص كما أثبته في الإفصاح، ١/ ١٢٨. وفي رحمة الأمة، ص ٤١.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣١؛ المغني، ١/ ٣٦٥.

(٤) انظر: تحفة الملوك، ص ٧٥؛ ملتقى الأبحر، ص ٧٠.

(٥) انظر: عقد الجواهر، ١/ ١٣٩؛ المختصر، ص ٢٨.

وقال الشافعي وأحمد: هما فرضان[1].

[السجود على الأعضاء]

٨٧ ـ واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين مشروع[2].

[الفرض في السجود]

٨٨ ـ واختلفوا في الفرض من ذلك[3].

فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك: وضع الجبهة أو الأنف[4].

وقال الشافعي: بوجوب الجبهة قولاً واحداً، وفي باقي الأعضاء قولان[5].

وقال مالك ـ في رواية: ـ أن الفرض يتعلق بالجبهة[6]،

---

(١) المنهاج، ص ١١؛ شرح المنتهى، ١/ ١٨٧.
(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣١؛ المغني، ١/ ٣٧١.
(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣١، ١٣٢.
(٤) انظر: الهداية، ١/ ٥٠.
(٥) والمختار من القولين في بقية الأعضاء: الوجوب كما نص النووي في المجموع ٣/ ٤٠٣، وفي المنهاج، ص ١١.
(٦) وفصل القول في المسألة «بأن السجود على الأنف إنما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال»، وقد ذهب بعضهم إلى القول: «إن السجود على الأنف واجب خفيف». انظر بالتفصيل: الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٢؛ القوانين، ص ٧٨.

فأما الأنف فإن أخلَّ به أعاد [في الوقت] استحباباً، ولم يعد بعد [خروج] الوقت، وإن أَخَلَّ بالجبهة مع القدرة، واقتصر على الأنف أعاد أبداً.

وفي رواية: الفرض يتعلق بهما معاً.

وفي رواية: كمذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: يتعلق الفرض بالجبهة خاصة، وفي أخرى: وهو المشهور يتعلق بهما معاً[١].

[الجلوس بين السجدتين]

٨٩ ـ واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين[٢]:

فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بواجب، بل هو مسنون[٣].

---

(١) «والسجود على هذه الأعضاء السبعة مع الأنف بالمصلي ركن مع القدرة عليه». كما في شرح المنتهى ١/١٨٦؛ انظر: المغني، ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣٢.

(٣) انظر: رد المحتار، ١/ ٣١٢. وقد اختلف المالكية في مسألة الجلوس بين السجدتين ـ بعد أن عد (الرفع منه) فرض ـ بين الفرضية والسنية، وقال الحطاب بعد ذكر الخلاف: «وعلى كل تقدير فقد قوى القول بوجوب الجلوس بين السجدتين» ١٠/ ٥٢٢. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٤٢.

وقال الشافعي، وأحمد: هو واجب[1].

[الجلوس في التشهد]

٩٠ ـ واختلفوا في الجلوس في التشهد الأول[2]، وفي التشهد الأخير:

[ب/ ١١ ب]

أما الجلوس، فقال أبو حنيفة[3]، ومالك، والشافعي، وأحمد[4] ـ في إحدى روايتيه ـ/ أنه سُنَّة، وفي أخرى: واجب، وهو [قول][5] أبي حنيفة.

ـ وأما التشهد[6]، فقال أبو حنيفة[7] ومالك والشافعي: أنه سنة[8] وهو رواية عن أحمد، وفي أخرى عنه ـ وهو

---

(١) انظر: المنهاج، ص ١٢؛ المغني، ١/ ٣٧٥؛ شرح المنتهى ١/ ١٨٨.
(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣٣؛ القوانين، ص ٧٩. مختصر خليل، ص ٢٩؛ المنهاج ص ١٢.
(٣) والصحيح من مذهب أبي حنيفة أن القعود الأول واجب. ملتقى الأبحر ١/ ٧١.
(٤) المثبت من (ب) وفي (أ) (عند).
(٥) ومذهب الإمام أحمد أن (الجلوس له) واجب. شرح المنتهى ١/ ٢٠٧.
(٦) انظر الإفصاح، ١/ ١٣٣.
(٧) التشهد واجب عند الحنفية، الهداية، ١/ ٥٢.
(٨) انظر: مختصر خليل ص ٢٩؛ المنهاج ص ١٢.

قول عند أبي حنيفة: إنه واجب مع الذكر، ويسجد للسهو إذا تركه ساهياً[1].

[الزيادة في التشهد الأول]

٩١ ـ [واتفقوا على أن لا يزيد في التشهد الأول على قوله: وأن محمداً عبده ورسوله، إلاّ الشافعي في الجديد فإنه قال: يصلي على النبي ﷺ، ويسن ذلك][2].

[الجلوس الأخير]

٩٢ ـ واتفقوا على أن الجلوس الأخير في الصلاة فرض[3].

[مقدار الجلوس]

٩٣ ـ واختلفوا في مقدارها:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: مقدار التشهد.

وقال مالك: مقدار إيقاع الصلاة فيه[4].

[التشهد في القعدة الأخيرة]

٩٤ ـ واختلفوا في التشهد في القعدة الأخيرة[5]:

فقال أبو حنيفة: هو ليس بفرض، بل هو واجب[6]

---

(١) والمذهب لدى الحنابلة بالوجوب. شرح المنتهى ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣٣.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣٣؛ القوانين، ص ٧٩، المغني، ١/ ٣٨٧؛ الطحاوي ص ٣٠. وفي ب (في آخر الصلاة).

(٤) ومذهب المالكية «أن الواجب منه مقدار السلام» ووضح الخرشي: «فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة» ١٠/ ٢٧٣.

(٥) انظر الإفصاح: ١/ ١٣٤.

(٦) والتشهد واجب كما نص المؤلف ـ لدى الحنفية، وهو المنصوص في=

وقال الشافعي، وأحمد في المشهور: إنه ركن[1].

وقال مالك: التشهد في الأول والثاني سنة[2].

٩٥ ـ واتفقوا على [الاعتداد بكل][3] واحدٍ من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق عمر بن الخطاب، وابن عباس وعبد الله بن مسعود [رضي الله عنهم]. [الاعتداد بالتشهد المروي]

٩٦ ـ واختلفوا في الأولى منها[4]: [الأفضل في التشهد]

[فاختار][5] أبو حنيفة/ وأحمد: تشهد ابن مسعود. وهو [٦/ب]

= كتبهم: الهداية، ١/ ٥٢، الملتقى ١/ ٧١.

(١) وقال النووي: «فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلاَّ فسنتان»، المنهاج، ص ١٢؛ شرح المنتهى، ١/ ٢٠٥.

(٢) انظر: خليل، ص ٢٩. المعونة، ١/ ٢٢٣.

(٣) ورد في نص المخطوطة (على أن الاعتدال لكل) والصحيح المثبت كما جاء في الإفصاح ١/ ١٣٤ وفي رحمة الأمة «واتفقوا على أنه يجزىء بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة» ص ٤٤.

(٤) انظر الإفصاح، ١/ ١٣٤؛ القوانين ص ٨٠؛ الهداية، ١/ ٥١، شرح المنتهى، ١/ ١٩١؛ المعونة، ١/ ٢٢٤؛ الموطأ، ١/ ٩١؛ المهذب، ١/ ٨٥.

(٥) في أصل المخطوطة (فقال): والمناسب للعبارة هو المثبت كما في الإفصاح ١/ ١٣٤.

عشر كلمات: التَّحِياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلام عليكَ/ أيُّها النبيُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ [ب/١٢أ] علينا وعلى عبادِ الله الصالحين. أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ[١].

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: التَّحِيَّاتُ لله. الزَّاكياتُ لله، الطيّبات الصّلوات لله، السلامُ عليكَ أيها النبيُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ[٢].

واختار الشافعي تشهد ابن عباس: التَّحيَّاتُ المُباركاتُ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السلام عليك أيها النبيُ ورحمةُ الله

---

(١) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري، في الأذان، باب التشهد في الآخرة (١٤٨)؛ ومسلم، في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥/ ٤٠٢)؛ وغيرهما من أصحاب السنن. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٢/ ٥٥.

(٢) تشهد عمر رضي الله عنه: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٠؛ والشافعي في ترتيب المسند ١/ ٩٦؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٦؛ والبيهقي في السنن ٢/ ١٤٢؛ وقال الزيلعي: «إسناده صحيح»، نصب الراية، ١/ ٤٢٢.

- وبركاتُهُ، السلامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصالحين أشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ الله، وأشهدُ أن محمداً رسول الله[1].

وليس في الصحيحين إلاَّ ما اختاره أبو حنيفة وأحمد.

٩٧ - واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير[2]: [الصلاة على النبي ﷺ]

قال أبو حنيفة، ومالك: إنها سُنَّة.

وقال الشافعي: واجبة[3].

وعن أحمد: روايتان، والمشهور منهما أنها واجبة[4].

---

(١) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٦٠/ ٤٠٣) وغيره من أصحاب السنن، وفي بعض الروايات: بتنكير السلام (سلام). انظر: الهداية ٢/ ٥٧.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣٥؛ الهداية، ١/ ٥٢؛ المتلقى ١/ ٧٥؛ المعونة ١/ ٢٢٤؛ خليل، ص ٣٠.

(٣) قال النووي: «الصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير». ص ١٢.

(٤) والمذهب لدى الحنابلة بأن الصلاة على النبي ﷺ ركن، وعده البهوتي «الحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ بعده»، كشاف القناع ١/ ٤٥٤. هذا وجعلها البعض ركناً مستقلاً، والآخر ركناً تبعاً للتشهد، ومن ثمَّ فلا يصح القول بأنها واجبة بمعنى (ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً ويجبر بالسجود)، وإنما الركن بمعنى =

[عدد التسليمات] ٩٨ ـ واختلفوا في عدد السلام[١]:

فقال أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي/ ـ في قوله [ب/١٢ب] الجديد ـ: إنهما تسليمتان.

وقال مالك: واحدة[٢].

[حكم الوتر] ٩٩ ـ واختلفوا في الوتر[٣]:

فقال أبو حنيفة: واجب[٤] وهو ثلاث ركعات بتسليمةٍ[٥].

وقال الشافعي، وأحمد: هو سنة موكّدة[٦]، وهي ركعة

= (ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، ويسميه البعض فرضاً). انظر الكشاف، شرح المنتهى، ١/ ١٩٠.

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٣٧، الهداية، ١/ ٥٢؛ الكشاف ١/ ٤٥٤؛ المنهاج، ص ١٢.

(٢) انظر: الرسالة الفقهية، ص ١٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٤١؛ مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٢٢٦.

(٤) وقول أبي حنيفة بالوجوب اعتباراً بأصله: بأن الواجب ـ عنده ـ دون الفرض وهو؛ ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، والفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

(٥) «ثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن، ويقنت قبل الركوع، ويرفع يديه في التكبير ثم يرسلهما». انظر: مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٢٣٥؛ المختصر، ص ٢٨.

(٦) المزني، ص ٢٠، المغني، ٢/ ١١٨.

مفصولة إلاَّ أنه يجب أن يكون قبله شفع، أقله: ركعتان(١).

١٠٠ ـ وأجمعوا على أن الجماعة مطلوبة على الإشهار، فإن امتنع قوتل عليها(٢). [صلاة الجماعة]

١٠١ ـ واختلفوا في صفتها(٣): [حكم الجماعة]

فقال أبو حنيفة: هي سنة موكّدة، وفرض على الكفاية(٤).

وقال مالك، والشافعي: هي سنة موكّدة(٥).

وقال أحمد: هي فرض على الأعيان، فإن صلّى منفرداً

---

(١) وهو مذهب مالك، ويكره الاقتصار على ركعة واحدة، وصلاة الوتر ـ عند مالك ـ ركعة واحدة لا قنوت فيها، وإنما القنوت في الصبح.
انظر: الموطأ ١/ ١٢٠، المدونة ١/ ١٢٦.

(٢) في الإفصاح: «فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها» ١/ ١٤٢، ونحوها في رحمة الأمة ص ٦٠.

(٣) راجع المراجع السابقة.

(٤) وقيل إنها سنة، و«قيل واجبة وعليه عامة مشايخنا وبه جزم في التجفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب».
اللباب، ١/ ٧٨، انظر: البناية على الهداية، ٢/ ٢٠٤.

(٥) انظر: القوانين، ص ٨٣: وقال النووي: «الأصح المنصوص أنها فرض كفاية...»، المنهاج، ص ١٦؛ المعونة، ١/ ٢٥٧.

مع القدرة على الجماعة، أَثِمَ، والصلاة صحيحة(١).

[فصل في الجمعة](٢)

[الجمعة في الأمصار] ١٠٢ ـ واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار.

[الجمعة لأهل القرى] ١٠٣ ـ [واختلفوا](٣) على وجوب الجمعة على أهل القرى:

[وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم](٤).

فقال: [ ](٥) الشافعي، ومالك، وأحمد: يجب عليهم.

---

(١) في المنتهى «صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس المؤداة على الأعيان». شرح المنتهى ١/ ٢٤٤.

(٢) الزيادة المثبت من (ب).

(٣) في الأصل (واستوى) والمثبت من كتب الفقه. انظر: الإفصاح ١/ ١٦٠.

(٤) والمثبت من (ب)، هو الصحيح.

(٥) في الأصل (أبو حنيفة) والصحيح أنه مخالف للأئمة في المسألة كما أثبت قوله ما بين المعقوفتين. المختصر، ص ٣٥؛ الهداية ١/ ٨٢.
واتفق الأئمة الثلاثة على وجوب الجمعة لأهل القرى إذا بلغ العدد الذي تصح بهم الجمعة.
انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٠؛ المغني، ٢/ ٢٦٨؛ القوانين، ص ٩٦؛ المنهج، ص ٢١.

[الجماعة في الجمعة]

١٠٤ ـ واتفقوا على أن الجماعة شرط فيها(١).

[مقدار الجماعة]

١٠٥ ـ واختلفوا في مقدارها:

فقال أبو حنيفة: ثلاثة سوى الإمام(٢).

وقال مالك: لا يجوز (لا)(٣) في ثلاثة [ولا في] أربعة، وإنما تنعقد بكل عدد تقرى بهم في قرية في العادة [ويمكنهم] الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع/. [ب/ ١٣ أ]

وقال الشافعي، وأحمد: تنعقد بأربعين بالغين، عقلاء مستوطنين، أحراراً.

وفي رواية عن أحمد: أنها تنعقد بخمسين(٤).

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٠؛ المغني، ٢/ ٢٦٨؛ القوانين، ص ٩٤.

(٢) انظر: الأصل ١/ ٣٦١.

(٣) في أصل المخطوطة (لا يجوز إلاَّ . . .) «والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي بها الاثنان والثلاثة والأربعة، وما في معنى ذلك بل لا بد أن يكونوا تتقرى بهم قرية». عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٢٢؛ انظر: مختصر خليل، ص ٤٦؛ القوانين، ص ٩٤.

(٤) انظر: المزني، ص ٢٦؛ المغني، ١/ ٢٦٨؛ الإفصاح، ١/ ١٦٠؛ المعونة ٢/ ٢٨٣؛ والمذهب عند الحنابلة على الأربعين. انظر نيل المآرب ١/ ٢٢٩.

[خطبة الجمعة] ١٠٦ ـ واتفقوا على أن الخطبة شرط(١).

[مقدار الخطبة] ١٠٧ ـ واختلفوا في قدرها:

فقال أبو حنيفة: يكفيه تهليلة، وتحميدة، وتسبيحة(٢)، وهي رواية عن مالك.

وفي رواية(٣)، وهي قول الشافعي، وأحمد: لا بد من الخطبتين/ فيهما التحميد، والصلاة على النبي ﷺ، [٧/أ] وقراءة آية الموعظة(٤).

[القيام في الخطبة] ١٠٨ ـ واتفقوا على أن القيام مشروع فيهما(٥).

[حكم القيام] ١٠٩ ـ ثم اختلفوا في وجوبه(٥):

فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو سنة، ولو خطب قاعداً،

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦١؛ القوانين، ص ٩٦.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٨٣.

(٣) والراجح من مذهب مالك الرواية المتفقة مع مذهب الشافعي وأحمد.
قال ابن شاس: «ثم القدر في الواجب من الخطبة ما له بال، ويقع عليه اسم الخطبة...» وقال ابن القاسم: «إن سبح وهلل لم يجز، إلاَّ أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة...» ١/ ٢٢٧، وقال خليل: «... مما تسميه العرب خطبة»، ص ٤٦.

(٤) انظر: المنهاج، ص ٢٢؛ شرح المنتهى، ١/ ٢٩٧.

(٥) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦١.

جاز[١].

وقال الشافعي، ومالك: هو واجب، وكذا أوجب الشافعي الجلوس بين الخطبتين[٢].

١١٠ ـ واختلفوا في إقامة الجمعة في مصر واحد في مواضع[٣]: [تعدد الجمعة]

ففي رواية عن أبي حنيفة، رواها عنه محمد: أنه يجوز في مواضع.

وروى عنه أبو يوسف: أنه يجوز في الموضعين إذا كان بينهما نهر[٤].

[ب/١٣ ب] وفي رواية: لا يجوز، /وهو قول الشافعي[٥]،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٣؛ شرح المنتهى، ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر: الأم، ١/ ١٩٩؛ المنهاج، ص ٢٢؛ عقد الجواهر، ١/ ٢٢٨، خليل، ص ٤٦.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٤؛ رحمة الأمة، ص ٧٧.

(٤) مذهب الإمام أبو حنيفة، كما ذُكر عنه روايتان، ذكره الطحاوي. وقال عن رواية محمد بن الحسن: (وبه نأخذ) ص ٣٥.

(٥) وفي المنهاج في شروط الجمعة: «أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلاَّ إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان» وقيل غير ذلك، ص ١١.

ومالك[1].

وقال [الطحاوي][2]: إذا شقّ الاجتماع في جامع لكبر المصر، يجوز في الموضعين، فإن دعت الحاجة إلى أكثر، جاز.

١١١ ـ واختلفوا في سلام الخطيب على الناس إذا قام مستوياً على المنبر: [سلام الخطيب]

فقال أبو حنيفة، ومالك: يكره[3]؛ لأنه سَلَّم وقت خروجه إليهم.

---

(١) انظر: المعونة، ١/ ٣١٢.

(٢) في الأصل (أحمد) والمثبت من الإفصاح، واختلاف الأمة، كما ذكر نصاً في الكتابين، ولم يذكر المؤلف مذهب الإمام أحمد، وإن كان مذهبه يشابه ما ذكر، ومذهب الإمام أحمد كما ذكر في المستوعب: ولا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من البلد إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، فإن دعت الحاجة إلى إقامة الجمعة في مواضع كثيرة من البلد؛ إما لمشقة تلحق في اجتماعهم في موضع واحد؛ لكثرة أهل البلد، أو لتباعد أقطاره، أو لخوف فتنة. . . فعلى روايتين أصحهما يجوز، والأخرى لا يجوز. والمذهب القول بالجواز: المستوعب، ٣/ ٢٠، انظر: الإنصاف ٢/ ٤٠٠؛ مطالب أولى النهى ١/ ٧٧٩.

(٣) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١/ ٧٥؛ المعونة ١/ ٣٠٨.

وقال الشافعي، وأحمد: يُسَلِّم[1].

فصل في العيدين[2]

١١٢ ـ واتفقوا على أنّ صلاة العيدين مشروعة. [صلاة العيدين]

١١٣ ـ واختلفوا في صفتها: [حكم العيدين]

فقال أبو حنيفة: فرض على الكفاية[3]، وهو قول أحمد[4].

وقال الشافعي، ومالك: هي سنة[5]، وهي رواية عن أبي حنيفة.

١١٤ ـ واختلفوا في التكبيرات الزوائد[6] بعد تكبيرة الإحرام: [تكبيرات الزوائد]

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٠٠؛ المستوعب ١/ ٢٨.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٨.

(٣) اختلفت الرواية عن مذهب الحنفية فأصح الروايات أنها واجبة، وفي بعضها أنها فرض كفاية، وفي رواية أنها سنة، وفي رابعة: سنة مؤكدة. انظر بالتفصيل البناية ٢/ ٨٥٠، ٨٥١.

(٤) وهو المذهب كما في شرح المنتهى، ١/ ٣٠٥.

(٥) والحكم لدى الشافعية كما قال المؤلف: سنة، وأما المالكية فقد نصوا على أنها سنة مؤكدة. انظر: المنهاج، ص ٢٤؛ عقد الجواهر ١/ ٢٤١؛ الرسالة، ص ١٤٤؛ المعونة، ١/ ٣٢٠.

(٦) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٨.

فقال أبو حنيفة: ثلاث في كل ركعة[١].

وقال مالك، وأحمد: سِتٌّ في الأولى، وخمس في الثانية[٢].

وقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمس في الثانية[٣].

[القراءة والتكبير]

١١٥ ـ واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة:

فقال أبو حنيفة: يوالى[٤] بين القراءتين ويوالى التكبير في الأولى: قبل القراءة، وفي الثانية: بعد القراءة[٥]/ . [ب/ ١٤ أ]

وقال مالك، والشافعي: يقدم التكبيرات على القراءة في

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ٨٦.

(٢) انظر: الرسالة، ص ١٤٤؛ المعونة ١/ ٣٢٤؛ شرح المنتهى ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المنهاج، ص ٤٢.

(٤) ومعناه: «أن يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها». المغني ٢/ ٢٨١.

(٥) وتفصيل ذلك أن الإمام يصلي بالناس ركعتين؛ يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة يركع بعدها». الهداية ١/ ٨٦.

الركعتين[1].

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[2].

١١٦ ـ واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون في طريق المُصَلّى[3]. [التكبير في عيد النحر]

١١٧ ـ واختلفوا في التكبير في عيد الفطر: [التكبير في عيد الفطر]

فقال أبو حنيفة: لا يُكبِّر فيها جهراً[4].

وقال الباقون: يكبر[5].

١١٨ ـ ثم اختلفوا في بداية تكبير التشريق وانتهائه: [ابتداء وانتهاء تكبيرات التشريق]

فقال أبو حنيفة: بدايته من صلاة الفجر من يوم عرفة، وانتهائه إلى العصر من يوم النحر[6].

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٢٤؛ المنهاج، ص ٢٤.

(٢) والمذهب أن تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين، ونصّ عليه أحمد. انظر: المغني، ٢/ ١٨١؛ شرح المنتهى، ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٩.

(٤) انظر: الهداية، ١/ ٨٥.

(٥) انظر: الإفصاح، ١/ ١٦٩: المغني، ٢/ ٢٧٧، المنهاج، ص ٢٤؛ المعونة ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٨، القدوري ص ١٦.

وقال الشافعي: بدايته عقيب صلاة الظهر من يوم النحر [ونهايته: إلى آخر يوم التشريق ـ وله أقوال أخرى ـ[(1)] وبه قال مالك[(2)].

وقال أحمد: إن كان مُحرماً كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر][(3)] إلى عقيب صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، وإن كان غير مُحْرِمٍ يُكَبِّر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى عصر [آخر] أيام التشريق[(4)].

[موضع صلاة العيد] ١١٩ ـ واتفقوا على أن السُّنَّة أن يصلي الإمام في مُصَلَّى العيد بظاهر البلد، لا في المسجد[(5)].

إلاَّ الشافعي فإنه قال: الصلاة في المسجد أفضل إن كان

---

(١) للشافعية في المسألة ثلاثة طرق: أصحها وأشهرها الأول. والذي عليه العمل في مذهبه هو القول الأخير. انظر: الأم ١/ ٢٤١؛ المنهاج ص ٢٤.

(٢) فعند مالك كما ذكر المؤلف: «يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر ويقطع عقيب الصبح رابع النحر». المعونة، ١/ ٣٢٦؛ عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٤٣.

(٣) ما بين المعقوفتين زيدت من (ب)، وسقطت من الأصل.

(٤) انظر: شرح المنتهى ١/ ٣١٠.

(٥) وفي الإفصاح زيادة: «وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز». ١/ ١٧٢.

واسعاً[1].

[ب/ ١٤ ب]

فصل في صلاة الخوف/

[تأثير الخوف في الصلاة]

١٢٠ ـ واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها [دون ركعاتها لآية صلاة الخوف][2].

[المختار في صلاة الخوف]

١٢١ ـ واختلفوا فيما هو المختار فيها:

قال أبو حنيفة: [الاختيار] ما رواه ابن عمر [رضي الله عنهما][3] وهو:

أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بمن/ خلفه ركعة [وسجدتين][4]، [/٧ ب]
فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى

---

(١) انظر: المنهاج، ص ٢٤؛ المغني، ص ٢/ ٢٧٦.
(٢) الزيادة من الإفصاح، ١/ ١٧٤.
(٣) وقال المرغيناني: «والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا». ولا تعارض بين قوله وقول المؤلف، حيث ذكر في المبسوط: «روى سالم عن ابن عمر أنه ﷺ صَلّى بالطائفتين كما روى ابن مسعود رضي الله عنه». الهداية وشرحها البناية ٢/ ٩٢٩ وما بعدها.
(٤) الزيادة ما بين المعقوفتين مزيدة من الهداية لأن النص مطابق لنصها ١٠/ ٨٨.

وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة [وسجدتين]، وتشهد وسلّم، ولم يُسَلِّموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعة [وسجدتين وحداناً]، بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلوا ركعة [وسجدتين] بقراءة؛ لأنهم مسبوقون، وتشهدوا وسلموا.

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: يفرقهم الإمام [طائفتين]: طائفة بأزاء العدو، وطائفة خلفه، فيُصلي بالطائفة التي خلفه ركعة، ويثبت الإمام قائماً، وتتم هذه الطائفة لأنفسها ركعة ويتشهدوا ويُسَلِّموا وتمضي لوجه/ العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بهم [ب/ ١٥ أ] الإمام الركعة الثانية، ويجلس للتشهد ويطيل التشهد، حتى تتم هذه الطائفة لأنفسهم الركعة الأخرىٰ، ويُسَلِّم بهم[(١)].

(١) وقولهم على رواية سهل بن أبي حثمة (كما في رواية الصحيحين).
انظر: الإفصاح ١/ ١٧٤؛ المغني ٢/ ٣٠٠؛ شرح المنتهى ١/ ٢٨٥؛ المنهاج ص ٢٣.
ـ وفي رواية لمالك: «أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى=

صلاة السَّفَر

١٢٢ ـ واتفقوا على قصر الرباعية في السفر(١). [قصر الرباعية]

١٢٣ ـ واختلفوا في مدته: [متى يقصر المسافر؟]

فقال أبو حنيفة: إذا قصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام، صار مسافراً، جاز له قصر الصلاة(٢).

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا قصد الإنسان

= يسلم بهم» وهذا ما ذكره خليل: «ثم صلَّى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم» ص ٤٨، وهذا الظاهر من المذهب كما في المعونة ١/ ٣١٧.

(١) انظر: الإفصاح ١/ ١٥٦.

(٢) «وعن أبي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول ولا يعتبر بالفراسخ وهو الصحيح» الهداية ١/ ٨٠، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، ومما سبق ذكره في مسافة القصر الشرعي عند الحنفية = ٣ مراحل = ١٣٣,٠٥٦كم.
المرحلة = ٢ بريد = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلاً = ٤٤٣٥٢ متراً.
المراحل الثلاثة بالكيلومتر = ٤٤٣٥٢×٣=١٣٣,٠٥٦ كيلومتر.
ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها. تحفة الملوك ص ٩٨.

مسيرة ستة عشر فرسخاً، صار مسافراً[1].

[الأفضل للمسافر] ١٢٤ ـ واختلفوا في الأفضل من الإتمام أو القصر[2]:

فقال أبو حنيفة: القصر عزيمة، لا يجوز الإتمام[3].

وقال مالك، وأحمد: هو رخصة، والقصر أفضل من الإتمام، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر: الإتمام أفضل[4].

[سفر المعصية] ١٢٥ ـ واختلفوا في سفر المعصية، هل يبيح الرخص الشرعية:

فقال أبو حنيفة: يبيح جميع الرُّخَص[5].

---

(١) المسافة التي يقصر فيها المسافر هي: يومان قاصدان بسير الأثقال. وقال ابن قدامة: «إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر» ٢/ ١٨٨، وهكذا في المعونة، ١/ ٢٦٩؛ والمنهاج، ص ٢٠. وباعتبار الميل = ١٨٤٨ متراً، فإن المسافة الشرعية لقصر الصلاة = ٨٨,٧٠٤ كيلومتر. انظر: معجم لغة الفقهاء (المقادير).

(٢) الإفصاح، ١/ ١٥٦؛ رحمة الأمة، ص ٦٦.

(٣) وقال المرغيناني: «وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما». الهداية ١/ ٨٠.

(٤) انظر الإفصاح ١/ ١٥٦، رحمة الأمة ص ١١٧، المعونة ١/ ٢٦٧؛ الروض المربع، ص ١٠٩.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٨٢.

وقال مالك ـ في المشهور عنه ـ والشافعي، وأحمد: لا يباح شيءٌ منها مطلقاً، وفي رواية عن مالك: يبيح/ أكل الميتة فقط[1]. [ب/ ١٥ ب]

١٢٦ ـ واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر: [الجمع بين الصلاتين]

فقال أبو حنيفة: لا يجمع بين الصلاتين وقتاً، إلاَّ بعرفة فيجمع فيها بين الظهر والعصر، وبمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء[2].

وقال الباقون: يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مطلقاً في السفر[3].

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٥٧؛ المغني، ٢/ ١٩٣؛ شرح المنتهى ١/ ٢٧٤؛ عقد الجواهر ١/ ٢١٣؛ المنهاج ص ٢٠.

(٢) وأجاز الحنفية الجمع بين الصلاتين بكيفية: «أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر أو المغرب في آخر وقتها ثم يدخل وقت الأخرى منهما فيصليها وهي العصر والعشاء» وهذا ما يعرف بالجمع الصوري. مختصر الطحاوي، ص ٣٤.

(٣) وحكم الجمع لدى الجمهور على الإباحة، وفي رواية لمالك أنه كره ذلك.
انظر: المغني، ٢/ ٢٠٠؛ شرح المنتهى ١/ ٢٨٠؛ عقد الجواهر ١/ ٢١٧؛ المنهاج ص ٢٠.

فصل في صلاة الجنازة

[ما يستحب للميت] ١٢٧ ـ واتفقوا على استحباب ذكر الموت، والوصيَّة، وعلى أن غسل الميِّت من فروض الكفاية[١].

[صفة الأفضل في الغسل] ١٢٨ ـ واختلفوا فيما هو الأفضل:

فقال أبو حنيفة، ومالك: الأفضل أن يُغسل مجرداً مع ستر عورته[٢].

وقال الشافعي [وأحمد][٣]: [الأفضل أن][٤] يُغسل في قميصٍ[٥].

---

(١) بمعنى أنه «إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد». الإفصاح ١/ ١٨٢.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٩٠؛ المعونة، ١/ ٣٣٩.

(٣) هذه الزيادة كما في الإفصاح ١/ ١٨٢، ورحمة الأمة ص ٨٤، وهو قول الإمام أحمد، إلاَّ أن المذهب لدى الحنابلة هو ما ذهب إليه (الإمام مالك، وأبو حنيفة) كما نص ابن قدامة والبهوتي: «وشرع في غسله ستر عورة الميت وجوباً، وسن له تجريده...» شرح المنتهى، ١/ ٣٢٧؛ وانظر المغني ٢/ ٣٣٨.

(٤) الزيادة من (ب).

(٥) انظر: المنهاج، ص ٢٦. انظر: الخلاف في مكان الغسل وصفة ماء الغسل في المراجع السابقة.

١٢٩ ـ واتفقوا على وجوب تكفين الميّت، وأنه يقدم على الدَّين، والوصيَّةِ، والميراث(١). [تكفين الميت]

١٣٠ ـ واختلفوا في قدره: [قدر التكفين]

فقال أبو حنيفة: كفن السُنَّة للرجل ثلاثة أثواب: إزار، ولفافة، وقميص، وكفن الكفاية ثوبان: إزار ولفافة(٢).

[٨/أ] / وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: يُكَفَّن الرجلُ في ثلاثة أثواب [لفائف](٣).

---

(١) لأن ستر الميت وصيانته حق لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة لا يجوز تركها؛ المعونة ١/ ٣٤٤.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ١٨٥، رحمة الأمة، ص ٨٦.
انظر الهداية ١/ ٩١، وقال المرغيناني في شرح ذلك: «والإزار: من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص: من أصل العنق إلى القدم».

(٣) في الأصل (ولفافة) والمثبت من الإفصاح ١/ ١٨٥ ورحمة الأمة (وهي لفَائف)، واللفافة: ما يلف على الرجل وغيرها، وجمعها: لفائف، ويقال: طارت لفائف النبات: قشره الذي يلتف عليه. المعجم الوسيط (لف).
ـ والقصد بها: بأن الأثواب كلها تلف بها على جسد الميت؛ حيث «تبسط الثلاث اللفائف على بعضها، واحدة فوق أخرى؛ ليوضع الميت عليها مرة واحدة». شرح المنتهى ١/ ٣٣٤. والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس =

[إمام الجنازة] ١٣١ ـ واختلفوا في أحق الناس بالصلاة على الميّت:

فقال أبو حنيفة: أحق الناس بالصلاة عليه السلطان أو نائبه، ثم القاضي، ثم إمام/ الحي، ثم الولي[(١)]. [ب/ ١٦ أ]

وبه قال الشافعي في القديم، ومالك[(٢)].

وقال الشافعي في الجديد: الولي أحق من السلطان[(٣)].

[وقال أحمد: الأولى الوصي، ثم الوالي، ثم الولي][(٤)].

[صلاة الجنازة في المسجد] ١٣٢ ـ واختلفوا في الصّلاة على الميّت في المسجد:

فقال أبو حنيفة، ومالك: يُكره[(٥)].

وقال الشافعي، وأحمد: لا يُكره[(٦)].

= حسنها...» المغني ٢/ ٣٤٧.

(١) انظر: الهداية، ١/ ٩١.

(٢) انظر: المعونة ١/ ٣٥٣.

(٣) انظر: المنهاج ص ٢٧.

(٤) الزيادة من الإفصاح، ١/ ١٨٧، انظر: المغني، ٢/ ٣٥٨؛ شرح المنتهى ١/ ٣٣٧.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٩٢؛ الإفصاح ١/ ١٨٧.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٦٨.

١٣٣ ـ واختلفوا في الصلاة على الغائب: [صلاة الغائب]

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا تصح[1].

وقال الشافعي، وأحمد: تصح[2].

١٣٤ ـ واختلفوا فيمن قُتِلَ من أهل البَغْيِ، وقُطَّاع الطريق: [غسل أهل البغي]

فقال أبو حنيفة: لا يُغْسَلون ولا يُصَلَّى عليهم[3].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: يُغسلون ويُصلى عليهم[4].

١٣٥ ـ واتفقوا على أنّ [التكبيرات] على الميّت أربعٌ[5]. [عدد التكبير على الميت]

١٣٦ ـ واختلفوا فيما يقال فيها: [القراءة في الجنازة]

قال أبو حنيفة، ومالك: في التكبيرة الأولىٰ حمد وثناء، وليس منها قراءة الفاتحة إلاَّ على سبيل الدعاء عند أبي

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٢؛ المعونة ١/ ٣٥٥.

(٢) انظر: المنهاج، ص ٢٩؛ ووَقَّتَ الحنابلة الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر، انظر: المغني ٢/ ٣٨٣، شرح المنتهى، ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: الهداية (مع البناية) ٢/ ١٠٦٥.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٠؛ المغني، ٢/ ٤١٧؛ المعونة، ١/ ٣٤٩.

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ١٩٠.

حنيفة[1].

وقال الشافعي، وأحمد: فيها قراءة الفاتحة[2].

[ما تشتمل صلاة الجنازة]

١٣٧ ـ واتفقوا على أن في الثانية: الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة: الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة: السلام[3].

[السنة في القبر]

١٣٨ ـ واختلفوا في سنة القبر[4]:

فقال أبو حنيفة، وأحمد: التسنيم هو السنة/ [5]. [ب/ ١٦ ب]

---

(١) وصفتها عند أبي حنيفة: «أن يكبر تكبيرة... إلخ ويحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم...» الهداية (مع البناية) ٢/ ٩٨٩، انظر: المعونة، ١/ ٣٤٩؛ عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٢٦٧.

(٢) انظر: المغني، ٢/ ٣٨٣؛ المنهاج، ص ٢٧.
ولا ترفع الأيدي عند أبي حنيفة ومالك إلاَّ في تكبيرة الإحرام، وترفع في جميعها عند الإمام الشافعي وأحمد.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٠، القوانين، ص ١١١.
ـ والسلام تسليمتان عند أبي حنيفة والشافعي، وعند مالك وأحمد تسليمة واحدة. انظر: البناية ٢/ ٩٩٢، المعونة، ١/ ٣٤٩؛ المنهاج، ص ٢٧؛ شرح المنتهى ١١/ ٣٤٠.

(٤) الإفصاح، ١/ ١٩٣.

(٥) انظر: البناية ٢/ ١٠٣٩؛ شرح المنتهى ١/ ٣٥٣. وتسنيم القبر: رفعه=

وقال الشافعي؛ التسطيح هو السنة(١).

١٣٩ - واختلفوا في وصول ثواب القراءة للميت: [ثواب القراءة للميت]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصل إليه ذلك، ويحصل له نفعه(٢).

وقال مالك، والشافعي: ثوابه لفاعله دون الميّت(٣).

١٤٠ - واتفقوا على أنّ الاستغفار للميّت يَصل إليه ثوابه، وكذا ثواب الحج، والعتق، والصدقة(٤). [ثواب الصدقة والاستغفار]

كتاب الزكاة

١٤١ - واتفقوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]. [فرضية الزكاة]

= من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً (البناية).

(١) انظر: المنهاج، ص ٢٨، والتسطيح: التربيع.

(٢) انظر: المغني، ٢/ ٤٢٣؛ الهداية ١/ ١٨٣.

(٣) انظر: المنهاج، ص ٢٨، رحمة الأمة، ص ٩٢.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٤؛ المغني، ٢/ ٤٢٤.

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ١٩٥.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

[الزكاة في الأنعام] ١٤٢ ـ واتفقوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، بشرط أن تكون سائمة[١].

[شروط الزكاة] ١٤٣ ـ وفي الذهب والفضة، وعروض التجارة، بشرط كمال النصاب في كل واحد منها، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً[٢].

[زكاة مال الصبي] ١٤٤ ـ واختلفوا في اشتراط البلوغ والعقل:

فقال أبو حنيفة: بشرط ذلك، فلا تجب الزكاة على مال الصَّبي والمجنون[٣].

وقال الباقون: لا يشترط ذلك، والزكاة واجبة على مال الصَّبي والمجنون[٤].

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٥؛ المغني، ٢/ ٤٦٣.
«والسائمة: كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولا تعلف في الأهل»، المغرب (سوم). وقال الرازي: «السائمة: الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل» تحفة الملوك ص ١٢٤.

(٢) انظر الإفصاح ١/ ١٩٥.

(٣) مختصر الطحاوي، ص ٤٥؛ المبسوط، ٢/ ١٦٢.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٦؛ مغني ذوي الأفهام، ص ١٥٠؛ =

فصلٌ في زكاة الإبل

[ب/١٧ أ] ١٤٥ ـ اتفقوا على أنّ نِصابَ الإبل خمسٌ: / وفيها شاة. [نصاب الإبل]

وفي عشر: شاتان.

وفي خمسة عشر: ثلاث شياه.

وفي عشرين: أربع شياه.

وفي خمس وعشرين؛ بنت مخاض [إلى][1] خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين: ففيها بنت لبون إلى خمسٍ وأربعين/ فإذا بلغت سِتاً وأربعين: ففيها حِقَّة، إلى سِتّين. [٨/ب]

وفي إحدى وستِّين: جَذَعة إلى خمس وسبعين.

وفي سِتٍّ وسبعين: بنتا لبون. [إلى تسعين][2].

وفي إحدى وتِسعين: حِقَّتان، إلى مائة وعشرين[3].

= المنهاج، ص ٣٣؛ المعونة، ١/ ٣٧٧.

(١) في الأصل (وفي) والمثبت من الإفصاح، ١/ ١٩٦.

(٢) الزيادة من الإفصاح ومن نسخة (ب).

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٦، ١٩٧؛ رحمة الأمة، ص ٩٦.

[زكاة الوقص] ١٤٦ ـ واختلفوا في الزِّيادة كما عرف في موضعه[١].

[زكاة أنواع البهائم] ١٤٧ ـ واتفقوا على أنّ البُخت، والعِراب[٢]، والذكور، والإناثَ، في ذلك [سواء][٣].

فصلٌ في زكاة البقر

[نصاب البقر] ١٤٨ ـ اتفقوا على أن نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين: ففيها مُسِنَّة[٤].

[وقص البقر] ١٤٩ ـ ثم اختلفوا:

فقال مالك، وأحمد، الشافعي: لا شيء فيها [سوى مسنة] إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين.

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٧.

(٢) البخاتي: الواحد بختي، قال عياض: «هي إبل غلاظ ذات سنامين» شرح المنتهى ١/ ٣٨١. وفي العجم الوسيط: «الإبل الخرسانية» (بخت).
العِراب: «هي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة» وهي خلاف البخاتي، انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الزيادة من الإفصاح، ١/ ١٩٧، ومن نسخة (ب).

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ١٩٩. (كما اتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء). تبيع والأنثى تبيعة: وهي التي طعنت في الثانية، مسن أو مسنة: وهي التي طعنت في الثالثة. انظر: المصباح.

وفي سبعين: تَبيعة ومُسِنّة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة.

وفي مائة تبيعان ومُسِنَّة/ [1]. [ب/١٧ ب]

وعلى هذا [أبداً] يتغير الفرض [في كل عشر: من تبيع][2] إلى مسنة.

وعن أبي حنيفة: ثلاث روايات:

في رواية: يجب بحسابه، يعني: في جميع الواحدة الزائدة ربع [ما] يجب عنده، يعني في الواحدة الزائدة ربع عشر مُسِنّة، وفي رواية: عفو إلى خمسين، ففيها: مُسِنّة وربع.

وفي رواية: عفو إلى ستين، ففيها: مسنتان كما تقدم[3].

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ١٩٩؛ رحمة الأمة ص ٩٨؛ المعونة، ١/ ٣٩٠، المنهاج، ص ٣٠؛ شرح المنتهى ١/ ٣٧٩.

(٢) الزيادات من الإفصاح. ونسخة (ب).

(٣) انظر: الهداية ١/ ٩٩.

فصلٌ في زكاة الغنم

[نصاب الغنم] ١٥٠ ـ واتفقوا على أن زكاة الغنم أربعون، وفيها: شاة إلى مائةٍ وعشرون، فإذا زادت واحدة ففيها: شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها: ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها: أربع شياه، ثمّ في كل مائة شاة شاة، والضأن والمعز سواء[1].

فصلٌ في زكاة الخيل

[زكاة الخيل] ١٥١ ـ اتفقوا على أن الخيل إذا كانت للتجارة ففي قيمتها الزكاة، وإذا كانت للركوب فلا شيء فيها[1].

[الخيل السائمة] ١٥٢ ـ واختلفوا في الخيل إذا لم يكن للتجارة ولا للركوب:

فقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار: وإن شاء أعطى [ ][2] عن كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى عن كل [مائتي درهم][2] خمسة/ دراهم من حيث القيمة. [ب/ ١٨ أ]

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٢٠١.

(٢) العبارة في الأصل مضطربة، فذكر هنا (مائتين درهم عن كل فرس ديناراً وإن شاء أعطى عن كلٍ خمسة دراهم) هكذا. وصححت من نص الإفصاح ١٠/ ٢٠١.

وفي الذكور والإناث الخلص روايتان.

وقيل: لا وجوب في الذكران بانفرادها[(١)].

وقال الباقون: لا زكاة في الخيل [بحال][(٢)] إذا لم تكن للتجارة[(٣)].

١٥٣ ـ [واتفقوا على أن لا زكاة في البغال والحمير إذا لم يكونوا للتجارة][(٤)]. [زكاة البغال والحمير]

فصلٌ في زكاة الذهب والفضة

١٥٤ ـ واتفقوا[(٥)] علىٰ أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيها: نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً: مثقال. [نصاب الذهب والفضة].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٦؛ ومذهب الصاحبين كقول الجمهور.

(٢) الزيادة من (ب).

(٣) الإفصاح ١/ ٢٠١؛ رحمة الأمة، ص ٩٩؛ المعونة، ١/ ٤٠٧.

(٤) المثبت من نسخة (ب) وسقطت من الأصل. انظر: الإفصاح ١/ ٢٠١.

(٥) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٠٦؛ رحمة الأمة، ص ١٠٤، ونصاب الذهب بالغرام = ٨٥ غراماً، على اعتبار أن المثقال: ٤,٢٥ غراماً، ونصاب الفضة بالغرام: درهم الفضة = ٢,٩٧٥×٢٠٠=٥٩٥ غراماً. انظر: الإيضاح والتبيان مع تعليق المحقق، ص ٤٩.

وفي مائة مثقال: مثقالان ونصف مثقال.

وفي مائتين: خمسة مثاقيل.

وفي ألف مثقال: خمسة وعشرون مثقالاً.

[وفي الزوائد على هذا الترتيب][1].

ونصاب الفضة: مائتا درهم. وفيها: خمسة دراهم.

وفي ألف درهم: خمس وعشرون درهماً.

وعلى هذا الحساب في الزوائد عليها.

[الزائد عن النصاب] ١٥٥ ـ واختلفوا في الزائد على النصاب/ في الذهب والفضة: [٩/أ]

فقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ [الزائد] أربعين درهماً، وفيها درهم.

ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، وفيها قيراطان[2].

وقال الباقون: / تجب في الزيادة بالحساب[3]، وإن [ب/١٨ ب]

---

(١) وفي نسخة ب (وفي الزائد على الحساب).

(٢) انظر: الإفصاح ٢٠٦/١؛ مختصر الطحاوي، ص ٤٧، وتجب الزكاة مع توافر بقية الشروط، من حولان الحول، وعدم الدين على صاحبه وسائر الشروط العامة في المسلم.

(٣) وفي ب: (في زيادة النصابين بالحساب).

قَلَّتْ الزيادة[1].

١٥٦ ـ واختلفوا في [زكاة الحلي المباح إذا][2] كان مما يلبس ويعار: [زكاة الحلى]

قال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة[3].

وقال الشافعي في قول، ومالك، وأحمد: لا تجب الزكاة فيه[4].

١٥٧ ـ واتفقوا على أنه تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة؛ لأنه لا يجوز استعمالها[5]. [زكاة أواني الذهب]

١٥٨ ـ واختلفوا في ضم الذهب والفضة إذا لم يكن كل واحد [إتمام النصاب]

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/٢٩٦؛ عقد الجواهر، ١/٣١٢؛ المنهاج، ص ٣١؛ مغني ذوي الأفهام، ص ١٥٨.

(٢) المثبت من (ب)، وفي الأصل: (الزيادة في الحلي، إن كان).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/٢٠٦؛ رحمة الأمة، ص ١٠٥؛ واشترط مالك في إسقاط الزكاة عن الحلي: «الصياغة المباحة، ونية اللبس المباح» عقد الجواهر.

ـ والصحيح من قولي الشافعي عدم الوجوب في الحلي المباح على القول الأظهر من المذهب. انظر: المنهاج، ص ٣١؛ مغني ذوي الأفهام، ص ١٥٩؛ شرح المنتهى، ١/٤٠٤.

(٥) انظر: الإفصاح ١/٢٠٧؛ مغني ذوي الأفهام، ص ١٥٩.

منهما نصاباً [والضم يبلغ نصاباً][1].

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية [يضم][2].

[وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم بالقيمة].

[كيفية الضم] ١٥٩ ـ ثم اختلف من قال بالضم:

فقال أبو حنيفة، وأحمد: يضم بالقيمة[3].

وقال مالك [وأحمد ـ في الرواية الأخرى ـ][4]: يضم بالأجزاء[5].

---

(١) الزيادة من (ب).

(٢) في الأصل (لا يضم) والمثبت من الإفصاح ومن (ب)، وهو الصحيح من المذاهب المذكورة. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩، عقد الجواهر، ١/ ٣١٢، المغني، ٣/ ٣٣، شرح المنتهى، ١/ ٤٠٢.

(٣) والمذهب لدى الحنابلة هو القول بالضم بالأجزاء لا بالقيمة كما في المنتهى «ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب» وعلل: «لأن ما لا يقوم لو انفرد لا يقوم مع غيره. ومثال الضم بالقيمة: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم».

(٤) الزيادة من الإفصاح، وهو المذهب لدى الحنابلة، كما ذكرت في الهامش السابق.

(٥) «ويكمل نصاب أحد النقدين بالآخر . . .، بالوزن في الجميع، لا بالقيمة كما ظنه بعض الناس» عقد الجواهر، ١/ ٣١٢. =

١٦٠ ـ واتفقوا على أنه يجوز لأرباب الأموال الباطنة إخراج الزكاة منها بنفسه إلى المستحقين، وله دفعها إلى الإمام ليصرف إلى من يستحقها[١]. [الأموال الباطنة]

١٦١ ـ واختلفوا في الأموال الظاهرة: كالمواشي، والزروع: [الأموال الظاهرة]

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأرباب الأموال إخراج زكاتها، بل حق الأخذ للإمام، وهو قول/ مالك، والشافعي في الجديد[٢]. [ب/ ١٩أ]

وقال الشافعي في القديم، وأحمد: يجوز له ذلك[٣].

١٦٢ ـ واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت؟[٤] [أثر الموت في الزكاة]

قال أبو حنيفة: تسقط، ولا يجوز إخراجها إلاَّ بالوصية، فيتعين من الثلث[٥].

= «مثل: أن يكون عنده من كل واحد من الصنفين نصفه. أو يكون عنده من أحدهما ثلثاه ومن الآخر ثلثه».

(١) انظر: الإفصاح، ١/ ٢١٣.
(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٢١٢.
(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٢١٢. وفي المنهاج «وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وكذا الظاهر على الجديد». ص ٣٤.
(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ٢١٢.
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢؛ المبسوط، ٢/ ١٨٥

وقال الشافعي، وأحمد: [لا] تسقط الزكاة بالموت[1].

وقال مالك: إن فرّط في إخراجها، حتى مرّ عليه حول أو أحوال انتقلت إلى ذمته، وكان عاصياً لله تعالى [بذلك] وكان ما تركه مال للوارث، وصارت الزكاة [التي انتقلت إلى][2] ذمته [ديناً][1] لقوم غير معينين، ولم يقض[3] من مال الورثة، فإن أوصى بها، كانت من الثلث، وقُدمت على الوصايا كلها، وإن لم يفرط فيها حتى مات، أخرجت من رأس المال[4].

[زكاة المستفاد أثناء الحول]

١٦٣ ـ واختلفوا فيمن استفاد مالاً في أثناء الحول، هل يضمه إلى ما عنده، أو يستأنف به؟

قال أبو حنيفة، ومالك: يضمه إلى ماله إذا كان من جنسه، ويُزكّيه بحول أصل الزكاة [إلاَّ في أثمان إبل الزكاة][5]، فإنه يستأنف لها الحول[6].

---

(١) انظر المغني، ٢/ ٥٠٩؛ الأم ٢/ ١٥.

(٢) الزيادة في النص الإفصاح، ومن نسخة (ب).

(٣) في الإفصاح (ينقص).

(٤) انظر: المدونة، ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٥) الزيادة أضيفت من الإفصاح، ١/ ٢١٣؛ ومن (ب).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩؛ المعونة ١/ ٤١٣.

قال الشافعي، وأحمد: يستأنف لها الحول، ولا يضم إلاَّ في الربح والنتاج[1].

١٦٤ ـ واختلفوا في الدَّيْن الذي عليه، هل يمنع وجوب الزكاة؟ [أثر الدين في الزكاة]

[ب/١٩ ب] قال أبو حنيفة: إذا كان له مطالب من جهة/ العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة، فإن زاد مقداره عليها، تعدىٰ إلى الأموال الظاهرة، فيمنع[2] من الأموال الباطنة.

وقال مالك: لا يمنع في الأموال الظاهرة[3].

وعن الشافعي قولان [في الجميع: أظهرهما:] أنه لا يمنع[4].

وقال [أحمد]: [الدين] يمنع وجوب الزكاة في الأموال

---

(١) انظر: المغني، ٣/ ٦٠.
قال في المنهاج: «والأصح أن ولد لعرض وثمر مال تجارة، وأن حوله حول الأصل» ص ٣٢.

(٢) في الإفصاح: (فمنع بمقدار ما بقي منه)، ١/ ٢١٣؛ انظر: الهداية ١/ ٩٦.

(٣) انظر: المدونة، ١/ ٢٧٣.

(٤) الزيادة من (ب)، قال النووي: «ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال» المنهاج، ص ٣٣.

الباطنة رواية [واحدة][1]، وعنه في الأموال الظاهرة روايتان[2].

[فصلٌ في زكاة القصب والزروع][3]

[نصاب الزروع والثمار]

١٦٥ ـ واختلفوا في اشتراط النصاب:

قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب؛ بل يجب العشر في قليله وكثيره، في الباقي وغير الباقي، إلاَّ الحطب، والحشيش والقصب الفارسي، سواء سقى سَيْحاً، أو سقته السماء حتى تجب الزكاة في الخضروات كلها[4].

وقال الباقون[5]: يشترط فيه النصاب: وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع[6]: خمسة

(١) في الأصل (عنه) والمثبت من الإفصاح ١/ ٢١٣.
(٢) انظر: المغني، ٣/ ٧٠، وفي شرح المنتهى: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب باطناً كان المال، كأثمان وعروض تجارة، أو ظاهراً كماشية وحبوب وثمار» ١/ ٣٦٩.
(٣) الزيادة من (ب).
(٤) انظر: الهداية، ١/ ١٠٩.
(٥) انظر: الإفصاح ١/ ٢١٥؛ المغني، ٣/ ٣؛ عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٠٩؛ المنهاج ص ٣١.
(٦) الصاع الشرعي = ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ ليتراً.

أرطال وثلث. والجنس الذي تجب فيه الزكاة[1]: هو الذي يُدّخر، ويقتات به كالحنطة، والشعير، والأرز، وغيره[2].

وقال أحمد: تجب الزكاة في كل ما يكال ويدّخر من الزروع والثمار، حتى يجب العشر عنده في السِّمْسِم/ ، [ب/ ٢٠ أ] وبَزْرِ الكَتَّان، والكمّون، والكراويا، والخردَل، واللوز، والفستق[3].

وعند مالك، والشافعي: لا يجب[4].

ولا يجب [الزكاة][5] في الخضروات: عند الثلاثة[6]؛ لأنها لا تُدخر.

١٦٥ ب - [واتفقوا] على أن الواجب: نصف العشر، بما سقى بالنواضح والكلف. [زكاة الخارج بالعمل]

---

(١) وفي (ب): العشر.
(٢) انظر الإيضاح والتبيان (تعليق المحقق)، ص ٥٧.
(٣) انظر: المغني ٣/ ٤.
(٤) راجع المراجع السابقة بهامش (٥)، ص ١١٢.
(٥) الزيادة من (ب).
(٦) راجع المراجع السابقة بهامش (٥) ص ١١٢.

[زكاة الزيتون] ١٦٦ ـ واختلفوا في الزيتون(١):

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ـ في القول القديم ـ ولأحمد رواية: فيها العشر.

وفي قول آخر للشافعي ـ وهو الجديد، وفي رواية أخرى ـ لأحمد: لا عشر [فيه].

[العشر مع الخراج] ١٦٧ ـ واختلفوا هل يخرج العشر مع الخراج في أرض واحدة؟(٢)

قال أبو حنيفة: لا يجمع، بل يجب العشر في أرض العشرية، والخراج في الأرض الخراجية(٣).

وقال الباقون: أرض الخراج فيها العشر(٤)

---

(١) انظر: الإفصاح، ١/١٠٦، المغني، ٣/٨؛ المنهاج، ص ٣١؛ عقد الجواهر، ١/٣٠٥؛ والمذهب لدى الحنابلة على الرواية الثانية كما في شرح المنتهى ١/٣٨٨.

(٢) انظر: الإفصاح ١/٢٠٦.

(٣) انظر: الهداية ١/١١١.

(٤) الخراج: ما تأخذه الدولة على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها، والخراج على نوعين: خراج وظيفة: الشيء المقطوع المفروض على الأرض. وخراج مقاسمة: المأخوذ من إنتاج الأرض بنسبة معينة، والعشر: هنا عشور الزكاة وهي ما يؤخذ=

والخراج[1].

١٦٨ ـ واختلفوا في [العسل][2]: [زكاة العسل]

فقال أبو حنيفة: فيه العشر من [الأرض] العشرية، دون الخراجية[3].

وقال أحمد: فيه العشر مطلقاً بشرط النصاب، وهو عشرة أفراق، كل فرق: ستون رطلاً[4].

وقال الشافعي ـ في قوله الجديد ـ ومالك: لا يجب فيه شيء[5].

= من زكاة الزروع والثمار من الأرض، ما عدا الأرض الخراجية.
انظر: المصباح، معجم لغة الفقهاء (خرج).

(١) انظر: المغني، ٣/ ٢٩.

(٢) في الأصل (العشر) وفي ب (الغسل)، والمثبت من الإفصاح، والسياق يدل عليه ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: الهداية، ١/ ١١٠.

(٤) ما ذكره المؤلف: بأن الفَرَق ستون رطلاً هو قول ابن حامد كما في المغني ٣/ ٢١، والمذهب بأن الفرق ستة عشر رطلاً ومن ثم جعلوا نصاب العسل: (مائة وستون رطلاً عراقية) كما في المنتهى، والفَرَق مكيال معروف بالمدينة وسعته: ثلاثة أصوع = ٦ أقساط = ١٠,٠٨٦ لتراً = ٥,٩٧٨٤ غراماً عند الحنفية و٨,٢٤٤ ليتراً و٦٥١٦ غراماً عند غيرهم. معجم لغة الفقهاء (فرق).

(٥) انظر: المنهاج ص ٣٠؛ عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٠٦.

[فصلٌ في زكاة المعدن والركاز][1]

[الحول في زكاة المعدن]

١٦٩ ـ واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن [إلاَّ في أحد قولي الشافعي][2].

[بماذا يتعلق]

١٧٠ ـ [واختلفوا في زكاة المعدن][3] يتعلق بأي شيء؟

فقال أبو حنيفة: يتعلق بكل ما ينطبع.

وقال [مالك و][4] الشافعي/ : لا يتعلق إلاَّ بالذهب، والفضة. [ب/ ٢٠ ب]

وقال أحمد: يتعلق بكل خارج من الأرض [بما] ينطبع [كالذهب والفضة والحديد][5]، وما لا ينطبع، كالفيروزج، والقارة، والمُغْرة، والنُّورة.

[نصاب المعدن]

١٧١ ـ واختلفوا في نصاب المعدن، وقدر الواجب فيه:

فقال أبو حنيفة: لا يعتبر النصاب؛ بل يجب في قليله

---

(١) الإضافة من (ب)، وساقطة من الأصل.
(٢) المثبت من (ب)، والإفصاح.
(٣) الزيادة من (ب) والإفصاح.
(٤) الزيادة من (ب) والإفصاح ١/ ٢١٦.
(٥) الزيادة من (ب) والإفصاح ١/ ٢١٥، ٢١٦، انظر: المغني، ٣/ ٥٢، ٥٣.

وكثيره الخمس[(١)].

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد[(٢)]: يعتبر فيه النصاب، لكن عند مالك: ربع العشر في رواية، وفي أخرى: إن أصابها [مجتمعة][(٣)] بلا تعب ومعالجة، وجب فيها الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة، ففيها ربع العشر [وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول: ربع العشر][(٤)]، وفي قول آخر: الخمس[(٥)]/ . [١٠/أ]

١٧٢ ـ واختلفوا في مصرفه: [مصرف زكاة المعدن]

فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره، فهو له ولا

(١) انظر: الهداية، ١/١٠٨.

(٢) وذكر ابن هبيرة في الإفصاح: «في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس» ١/ ٢١٦، ولم يذكر المؤلف هنا.
والصحيح من مذهب أحمد في «قدر الواجب فيه: ربع العشر وصفته أنه زكاة» المغني، ٣/ ٥٣؛ انظر شرح المنتهى ١/ ٣٩٨.

(٣) المثبت من (ب) والإفصاح.

(٤) زيدت من (ب) والإفصاح ١/ ٢١٦، والمذهب كما في المنهاج «من استخرج ذهباً أو فضة لزمه ربع عشره. . .» ص ٣٢.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٣٣٢؛ والإفصاح ١/ ٢١٦.

شيء عليه، وإن وجده في صحراء دار الحرب، فلا خمس فيه[1].

وقال الباقون: مصرفه: مصرف الفيء[2].

[الخمس في الركاز]

١٧٣ ـ واتفقوا على وجوب [الخمس][3] في الركاز في جميع الأشياء: وهو/ دفين الجاهلية، إلاَّ الشافعي في أحد [ب/ ٢١ أ] قوليه[4]: لا يجب الخمس إلاَّ في الذهب والفضة خاصة، وهو مذهب مالك[5].

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٢١٦؛ الهداية، ١/ ١٠٨.

(٢) هكذا ذكره ابن هبيرة، ولكن قال النووي عن مذهب الشافعي: «وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور». انظر: الإفصاح ١/ ١٢٦؛ المنهاج، ص ٣٢.

(٣) في الأصل(الزكاة) والمثبت من الإفصاح ١/ ٢١٧. انظر المغني ٣/ ٤٨.

(٤) في الإفصاح: (في الجديد من قوليه) ٢/ ٢١٧، وهو المذهب كما في المنهاج: «وفي الركاز الخمس. . . شرطه النصاب والنقد على المذهب» ص ٣٢.

(٥) وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومن المنصوص في متون المذهب على الإطلاق من غير تقييد بالنقدين وهو اختيار ابن القاسم وغيره من المالكية. انظر: عقد الجواهر، ١/ ٣٣٤؛ مختصر خليل، ص ٦٤؛ الرسالة الفقهية ص ١٦٨.

وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب، فلا خمس فيه وهو لواجده[1].

١٧٤ ـ واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول. [حول الركاز]

١٧٥ ـ واختلفوا في مصرف الركاز: [مصرف الركاز]

فقال أبو حنيفة: مصرفه: [مصرف المعدن][2].

وقال الشافعي: مصرفه كمصرف الزكاة[3].

وقال مالك: هو [والغنائم][4] والجزية وما صولح عليه الكفار، وما أخذ من تجار أهل الذِّمة، ووضائف الأرضين؛ كل ذلك [يجتهد][5] الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصالح[6].

وعن أحمد روايتان: في رواية: مصرفه[7] [مصرف]

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٠٩.

(٢) كما في الإفصاح: «فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن» ١٠/ ٢١٧. والمثبت من(ب) وفي الأصل (البذل).

(٣) انظر: المنهاج ص ٣٢.

(٤) الزيادة من الإفصاح ١/ ٢١٧.

(٥) في الأصل(يصرفه) والمثبت من الإفصاح ورحمة الأمة.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٣٣٦.

(٧) في الإفصاح(أصحهما) ١/ ٢١٧ وهو كما ذكره صاحب المنتهى: =

الفيء. [وفي أخرى: مصرفه مصرف الزكاة][1].

[وجد في داره ركازاً] ١٧٦ ـ واختلفوا فيمن وجد في داره ركازاً، وكان ملكها من غيره:

قال أبو حنيفة: يخمسه، والباقي لصاحب [الخطة،][2] ولوارثه من بعده، فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال.

واختلف أصحاب مالك: فمنهم من قال: لواجده بعد تخميسه، ومنهم من قال: لصاحب الأرض الأول، ومنهم من قال: / ينظر في الأرض التي وجد فيها: فإن [ب/ ٢١ ب] فتحت عنوة، كان للجيش الذي فتحها (وإن فتحت صلحاً، فهو لمصالح المسلمين)[3].

وقال الشافعي: هو لواجده إذا ادّعاه، (وإن لم يدعه مُدَّع، فهو لقطة)[4].

= «يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، نصّاً» ١/ ٤٠٠.

(١) والمثبت من(ب) وفي (أ): (على إحدى مصرف الزكاة).

(٢) في الإفصاح(الأرض) ١/ ٢١٧، وكان في الأصل(الحيطة) والمثبت من كتب الحنفية. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٩.

(٣) انظر المدونة، ١/ ٢٩١؛ مختصر خليل، ص ٦٤. وفي (ب) (فهو لمن صالح).

(٤) في الإفصاح: «فإن لم يدّعه فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار=

وعن أحمد روايتان: في رواية: هو له بعد تخميسه، وفي أخرى: كمذهب الشافعي[(١)].

١٧٧ ـ [واتفقوا] على أنه لا تجب الزكاة[(٢)] في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، ومسك [وسمك][(٣)]، وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً [إلاَّ في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغت قيمته نصاباً][(٤)] ففيه الزكاة، ووافقه في ذلك أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في اللؤلؤ، وإن ثُقِبَ دفع الزكاة[(٥)]. [الخارج من البحر]

[فصل في مصارف الزكاة]

١٧٨ ـ واتفقوا على دفع الزكاة [إلى الأصناف][(٦)] المذكورة في القرآن: غير المؤلفة قلوبهم، وهم: الفقراء، [المستحقون للزكاة]

= عنه» ١/ ٢١٩. وفي المنهاج: «. . . فإن وجد إسلامي علم مالكه فله وإلاَّ فلقطة» ص ٣٢.

(١) قال ابن قدامة عن الرواية الأولى: «والأول أصح إن شاء الله تعالى» ٣/ ٤٩.

(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٢١٨؛ المغني، ٣/ ٥٥؛ الهداية، ١/ ١٠٩.

(٣) الزيادة من (ب).

(٤) الزيادة من (ب).

(٥) في (ب) (المثقّب).

(٦) الزيادة من (ب).

والمساكين، والعاملون [عليها]، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

[المؤلفة قلوبهم]

١٧٩ ـ واختلفوا في المؤلفة قلوبهم:

فقال أبو حنيفة، وهو المشهور عن مالك(١)، ورواية عن أحمد: أنه لم يبق [لهم سهم]/ ، لأن الله تعالىٰ أغنى [ب/ ٢٢ أ] عنهم، وأعَزَّ الإسلام.

وفي رواية عن مالك: إن احتاج [إليهم] لفتح بلد، أو لقراءة، [فللإمام أن يؤلفهم، ويعطى لهم سهم](٢)، وهي رواية عن أحمد(٣).

وقال الشافعي: هم ضربان: كفار، ومسلمون، فالكفار ضربان: ضرب يرجىٰ خيره، وضرب يكفى شره(٤).

وكان النبي ﷺ يعطيهم، وبعده/ على قولين: [١٠/ب]

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١١٢؛ عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٣٤٤؛ الإفصاح ١/ ٢٢٤.

(٢) في الأصل (فالإمام يؤلفهم ويعطيهم منها) والمثبت من (ب).

(٣) والمذهب لدى الحنابلة هو الإعطاء بوجود العلة والمنع بانتفاء العلة. انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٤) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.

أحدهما: أنهم يعطون، لكن من غير الزكاة، وهو سهم المصالح.

الثاني: لا يعطون من الزكاة ولا من غيرها.

والمسلمون على أربعة أضرب: قوم مسلمون شرفاء؛ يعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام.

وقوم نيّتهم ضعيفة في الإسلام، لتقوى نيتهم، وكان النبي ﷺ يعطيهم ليتقوا نيتهم.

وبعده [على][(١)] قولين: أحدهما: [يعطون][(١)] من الزكاة، والثاني: من خمس الخمس.

وقوم مسلمون يليهم قوم من الكفار، فإن أعطوا قاتلوا.

وقوم يليهم من أهل الصدقات.

للشافعي فيهم أربعة أقوال: يعطون من سهم المصالح،

[ب/ ٢٢ب] أو من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، أو سهم الغزاة/

---

(١) والمقصود: (هل يعطون بعده؟ وفيه قولان: أحدهما لا يعطون والثاني يعطون، ومن أين يعطون؟ أحدهما من الزكاة، والآخر من خمس الخمس). الإفصاح ١/ ٢٢٥، وفي الأصل (لا يعطون) وفي (ب): (المعطون).

من الزكاة، أو سهم الغزاة وسهم المؤلفة قلوبهم من هذه الأصناف.

[دفع الزكاة لمسكين واحد]

١٨٠ ـ [واختلفوا في الاقتصار على صنف من هذه الأصناف][١]:

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز، بل تجب القسمية على ثلاثة من كل صنف، إلاَّ أن يعدم منهم أحد، [فيوفى][٢] حظه على الباقين في قول.

وفي قول آخر: بنقل ذلك الصنف إلى أقرب البلاد إليه[٣].

[من هو الفقير؟]

١٨١ ـ واختلفوا في الفقير [والمسكين]:

فقال أبو حنيفة: ـ ينقل ذلك ـ [ومالك][٤]: الفقير من

---

(١) زيدت ما بين المعقوفتين من (ب).
انظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٢٨؛ الهداية ١/ ١١٣.

(٢) في الأصل (يتوفر) والمثبت من (ب).

(٣) المجموع، ٦/ ٢٠٥.

(٤) والمثبت من (ب) ومذهبه كما في عقد الجواهر: (المسكين وهو أحوج من الفقير وهو الذي لا شيء له جملة) ١/ ٣٤٣. انظر: الهداية ١/ ١١٢.

له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له[1].

[وقال الشافعي، وأحمد ـ وهي رواية عن أبي حنيفة ـ: الفقير: من لا شيء له، والمسكين من له أدنى شيء][1].

١٨٢ ـ واختلفوا فيما يأخذه العامل: هل هو زكاة، أو عن عمله؟ [حق العامل]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو عن عمله، وليس من الزكاة[2].

وقال الشافعي: هو من الزكاة.

وفائدة الخلاف: أن عند أحمد: يجوز أن يكون العامل من ذوي القربىٰ أو يكون عبداً، وقال الباقون: لا يجوز[3].

---

(١) قال ابن هبيرة: «وهو الصحيح عندي، لأن الله عز وجل بدأ به فقال (للفقراء والمساكين). الإفصاح ١/ ٢٢٤. والعبارة ساقطة من نسخة (ب).

(٢) انظر: الهداية، ١/ ١١٢؛ شرح المنتهى، ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: شرح المنتهى، ١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

[المَغْنِي بالرقاب] ١٨٣ ـ واختلفوا في قوله تعالى (وفي الرقاب):

فقال أبو حنيفة، والشافعي: يدفع للمكاتبين إعانة لهم في فك رقابهم[(١)].

وقال مالك: لا يدفع إلى المكاتبين؛ لأن الرقاب للعبيد فيتشرف به العبد ويعتقوا[(٢)].

وعن أحمد: روايتان[(٣)].

[في سبيل الله] ١٨٤ ـ واختلفوا في المراد بقوله: (وفي سبيل الله):

فقال أبو حنيفة، / والشافعي، ومالك: هو محمول على الغزاة دون الحجاج[(٤)]. [ب/ ٢٣أ]

وعن أحمد روايتان: وأنه الحج في سبيل الله أيضاً.

وفي رواية: كقول الجماعة[(٥)].

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١١٢.

(٢) انظر: المعونة، ١/ ٤٤٢.

(٣) والمذهب على مذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٢٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥١؛ المدونة، ١/ ٢٩٩؛ عقد الجواهر ١/ ٣٤٦؛ الأم، ٢/ ٧٢.

(٥) والعمل بكلتا الروايتين في المذهب، وفي شرح المنتهى: «ويجزىء=

١٨٥ ـ واختلفوا في الغزاة الذين أريدوا في قوله تعالى (في سبيل الله): [من هم الغزاة]

فقال أبو حنيفة: هم الفقراء منهم، والمنقطعون به دون الأغنياء.

وقال الباقون: يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير[(١)].

١٨٦ ـ واختلفوا في سهم الغارمين وهم المديونون، هل يدفع إلى الأغنياء منهم؟ [سهم الغارمين]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يدفع إليهم إلاَّ مع الفقر[(٢)].

= أن يعطى منه زكاة لحج فرض فقير وعمرته» ١٠/٤٢٨.

تنبيه: كما اختلف العلماء في (إدخال مصالح المسلمين العامة) كبناء المساجد والمدارس وإعداد الدعاة ـ في مدلول لفظ (في سبيل الله) «إذ اللفظ عام فلا يجوز حصره على بعض أفراده إلاَّ بدليل، ولا دليل». ومن ثمّ «قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة والمنعقد بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ بالأكثرية المطلقة: دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعَم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة...». انظر: الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية، على نيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسام ٢/ ٣٢٣.

(١) انظر: الهداية ١/ ١١٢؛ الإفصاح ١/ ٢٢٧؛ القوانين ص ١٢٨.

(٢) انظر: الهداية (مع البناية) ٣/ ١٩٧؛ شرح المنتهى ١/ ٤٢٨.

وعند الشافعي اختلاف: وهو أن الغُرم عنده على ضربين: غَرم لإصلاح ذات البين، وهو ضربان: أحدهما: ضرب: غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغِنَى، وضرب: غرم لقطع نائرة/ وتسكين فتنة، [١١/أ] فيعطى مع الغنىٰ على ظاهر مذهبه.

وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية، فهل يعطى مع الغنىٰ؟ فيه قولان: أحدهما: [ألاَّ] يعطى، نصَّ عليه في الأمّ، والثاني: يعطى، ذكره في القديم(١).

[ابن السبيل] ١٨٧ ـ واختلفوا في صفة ابن السبيل:

فقال أبو حنيفة [ومالك](٢): هو المجتاز، دون

---

(١) انظر: المجموع، ٦/ ١٩٠ وما بعدها.
ولم يذكر المؤلف هنا مذهب الإمام مالك، وذكره الوزير مع مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي، ولكن في مذهبه تفصيل كما في المعونة «الغارمون: هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد، لا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، فإن لم يكن لهم أموال، وكان عليهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين» ١/ ٤٤٣. «وفي الصرف إلي من أدان بسفه، ثم نزع عنه، وإلى من دينه لله تعالى كالكفارات والزكوات التي فرّط فيها، خلاف» عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٣٤٦.

(٢) الزيادة من الإفصاح، ١/ ٢٢٧، ويؤيده قول ابن شاس: «ابن =

المنشىء[1].

وقال الشافعي: هو المجتاز، [والمنشىء][2]، المريد للسفر،/ يجوز له الأخذ[3]. [ب/ ٢٣ ب]

وعن أحمد روايتان: كالمذهبين[4].

١٨٨ ـ واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد: [نقل الزكاة إلى بلد آخر]

فقال أبو حنيفة: يُكره، إلاَّ أن ينقلها إلى قرابة له محتاجين، أو قوم هم [أمسّ] حاجة من أهل بلده[5].

وقال مالك: لا يجوز إلاَّ أن يقع بأهل بلد حاجة،

= السبيل: وهو الغريب المنقطع به عن الوصول إلى بلده، أو استدامة سفره، وإن كان غنياً ببلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف»، عقد الجواهر الثمينة، ١/ ٣٤٧.

(١) انظر: الهداية، ١/ ١١٢، عقد الجواهر، ١/ ٣٤٧.

(٢) المثبت من (ب) وفيها: (والمنشىء الذي يريد السفر).

(٣) انظر: المجموع، ٦/ ٢٠٢. قال الشيرازي: «وهو المسافر أو من ينشىء السفر وهو محتاج في سفره».

(٤) قال البهوتي: «ومن يريد إنشاء سفر إلى غير بلده فليس بابن السبيل». شرح المنتهى، ١/ ٤٢٩.

(٥) في الأصل (أمرّ) والمثبت من الإفصاح، ونسخة (ب). انظر: الهداية، ١/ ١١٥.

فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر[1] [والاجتهاد][2].

وقال الشافعي: يكره نقلها [فإن نقلها] ففي الإجزاء قولان[3].

وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم[4].

[دفع الزكاة إلى الغني]

١٨٩ ـ [واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الغني][5].

[من هو الغني؟]

١٩٠ ـ واختلفوا في صفته:

فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصاباً من أيّ مال كان: إما مائتي درهم، أو خمسة من الإبل السائمة، أو أربعين

---

(١) وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزأه». المعونة، ١/ ٤٤٤.

(٢) والزيادة من (ب).

(٣) فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان: «... أصحهما لا يجزئه». المجموع، ٦/ ٢١٢.

(٤) وفي المنتهى: «ويحرم مطلقاً نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة» ١/ ٤٢١. وفي نسخة ب: (يقصد فيه الصلة إلى قرابته).

(٥) زيدت ما بين المعقوفتين من نسخة (ب).

شاة[1].

وقال مالك: يجوز الدفع لمن يملك أربعين [درهماً].

وقال أصحابه: يجوز إلى من يملك خمسين درهماً[2].

وقال الشافعي: الاعتبار بالكفاية، فيأخذ مَنْ عدمها، وإن ملك خمسين درهماً أو أكثر،/ وإن كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ، ولو لم يملك هذا المقدار[3]. [ب/ ١٢٤أ]

واختلفوا عن أحمد: فروىٰ أكثر أصحابه عنه:

أنه متى ملك خمسين درهماً، أو قيمتها ذهباً، لم يجز له الأخذ من الصدقة وإن لم يكفه.

وروى عنه: أنه إذا كانت له كفاية على الدوام بتجارة، أو صناعة، وأجرة عقار، [وغيره]، لا يحل له الصدقة، وإن ملك خمسين درهماً أو قيمتها وهي لا تقوم بكفايته، جاز له[4].

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١١٤.

(٢) انظر: المدونة، ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الأم، ٢/ ٧٢، المجموع، ٦/ ١٧١ بالتفصيل.

(٤) انظر بالتفصيل شرح المنتهى، ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

[الزكاة للقوي المكتسب] ١٩١ ـ واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته، هل يجوز له أخذ الصدقة؟

فقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز، وإن كان قوياً مكتسباً أو غير مكتسب[1].

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز له ذلك[2].

[الزكاة لعمودي النسب] ١٩٢ ـ واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين علواً وسفلاً[3]، إلاَّ مالكاً قال [في الجد والجدة فمن][4] ورائهما: يجوز دفعها إليهم؛ لسقوط نفقتهم.

[الزكاة للورثة الأقارب] ١٩٣ ـ واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخ، والعم، وأولادهما:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز[5].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١١٤؛ عقد الجواهر ١/ ٣٤٣.
(٢) انظر: المجموع، ٦/ ٢٢١؛ شرح المنتهى ١/ ٤٣٢.
(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٣١: المغني، ٢/ ٤٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٠.
(٤) في الأصل (في الجديد والجدة فيمن) والمثبت من نسخة (ب) والإفصاح، والقوانين ص ١٢٧.
(٥) انظر: الأصل ٢/ ١٤٨؛ المدونة ١/ ٢٩٧؛ الأم، ٢/ ٦٩.

[ب/ ٢٤ب] وعن أحمد روايتان: أظهرهما: / لا يجوز، وأخرى: كالجماعة[1].

١٩٤ ـ واختلفوا في جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها: [الزكاة للزوج]

فقال أبو حنيفة: لا يجوز[2].

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه [منها] على نفقتها، فلا يجوز، وإن كان يصرفه إلى غيرها لأفقر/ [١١/ ب] عنده[3] من غيرها، ونحوها، جاز[4].

وقال الشافعي: يجوز[5].

وعن أحمد روايتان: كالمذهبين، أظهرهما: المنع[6].

١٩٥ ـ واتفقوا على أن الصدقة المفروضة لا تجوز[7] لبني [بنو هاشم]

---

(١) انظر: المغني، ٢/ ٤٨٣؛ والمذهب على عدم الجواز كما في شرح المنتهى ١/ ٤٣٤.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١١٣.

(٣) وفي نسخة (ب) (. . . إلى غير نفقتها لأولاد فقراء عنده. . .).

(٤) انظر: المدونة، ١/ ٢٩٨.

(٥) انظر: المجموع، ٦/ ٢٤٨.

(٦) قال البهوتي: «ولا يجزىء امرأة دفع زكاتها إلى زوجها» شرح المنتهى ١/ ٤٣٤.

(٧) في (ب) (تحل).

هاشم، وهم خمس بطون: آل العباس، وآل عليّ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن المطلب[1].

[الاختلاف في بني المطلب]

١٩٦ ـ [واختلفوا في بني المطلب:

فقال أبو حنيفة: لا يحرم عليهم.

وقال مالك، والشافعي: يحرم عليهم.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما: الحرمة][2].

[الزكاة لموالي بني هاشم]

١٩٧ ـ واختلفوا في جواز دفعها لموالي بني هاشم:

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز[3].

ولأصحاب الشافعي: وجهان[4].

والصحيح من مذهب مالك: لا يجوز[5].

---

(١) انظر بالتفصيل: مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٤٧٧.

(٢) المسألة سقطت من الأصل والمثبت من (ب). انظر: الإفصاح، ١/ ٢٣٠؛ وراجع المراجع في المسألة الآتية.

(٣) انظر: الهداية، ١/ ١١٤؛ شرح المنتهى، ١/ ٤٣٤.

(٤) «أصح الوجهين: التحريم، كما في المجموع» ٦/ ٢٢٠.

(٥) بل نص في مختصر خليل: «وجاز لمولاهم» فهذا يدل: المذهب على الجواز، ص ٦٤. وإلى الجواز ذهب ابن شاس. انظر عقد الجواهر، ١/ ٣٤٨.

١٩٨ ـ واتفقوا على أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته، ولا إلى مكاتبه، ولا لعبده[١]. [الزكاة لزوجته ولعبده]

١٩٩ ـ واختلفوا في دفع الزكاة إلى عبد الغير: [الزكاة لعبد الغير]

[ب/ ٢٥ أ] [قال أبو حنيفة]: إذا كان/ مالكه فقيراً، جاز، وإن كان غنيّاً، لا يجوز.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز مطلقاً[٢].

٢٠٠ ـ واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميّت[٣]. [الزكاة لبناء المساجد]

٢٠١ ـ واختلفوا في دفع القيمة في الزكاة[٤]: [القيمة في الزكاة]

فقال أبو حنيفة: يجوز[٥].

وقال الشافعي: لا يجوز[٦].

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٢٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٤٨٠.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٣١؛ رحمة الأمة، ص ١١٤. راجع تعليق مسألة (١٨٤).

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٣١، الهداية ١/ ١١٣؛ رحمة الأمة، ص ١١٤. المغني، ٢/ ٤٩٧.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ٢١١.

(٥) انظر: اللباب ١/ ١٤٧، فتح القدير، ١/ ٥٠٧؛ البناية ٣/ ٧٢.

(٦) وهو قول الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى. وإن أجاز مالك دفع=

[فصل في مصارف بيت المال][(١)]

قال أبو حنيفة: ما يجري لبيت المال أربعة أنواع:

أحدها: الزكاة، والعُشْر، ومصرفها ما ذكرنا من الأصناف الثمانية. [الثاني][(٢)]: خُمس الغنائم، والمعادن والرِّكاز، ومصرفها: لليتامىٰ والمساكين، وابن السبيل، [على ما][(٢)] قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

فسهم الله ورسوله واحد، وذِكْر الله للتبرك، ولإظهار فضيلة هذا المال، وسهم الرسول [ﷺ] سقط بموته ﷺ.

ـ سهم ذوي القربىٰ: ساقط عندنا.

والثالث: الخَراج والجِزْيَة، وما يؤخذ من تجارة أهل

= ذهب بفضة.

انظر: المجموع ٥/ ٤٠٢، الإفصاح ١/ ٢١١.

(١) المثبت من (ب) وفي الأصل (ما جرى لبيت المال).

(٢) الزيادة من نسخة (ب).

الذمة والحرب، وما صولح عليه من بني نجران، وبني تغلب من المضاعفة، يصرف إلى عطايا المقاتِلة، والغُزاةِ، وسدِّ الثُّغور،/ وبناء القناطر، والجسور، [ب/ ٢٥ب]
وبناء الحصون ومراصد الطرق؛ حتى يقع الأمن مِنْ قُطّاع الطريق، وبناء الرباطات؛ والمساجد، وتحصين ما يخاف عليه من الهدم، وكذا الأنهار، وإلى أرزاق الوُلاةِ، [وأعوانهم](١)، وأرزاق القُضاة، والمفتيين، والمحتسبين، والمعلمين، وكُلُّ من تقلَّد شيئاً من أمور المسلمين [وإلى ما فيه صلاح المسلمين]؛(١) لأن الخراج [قام مقام الغنيمة](٢)؛ لأنه لا يصرف إلاَّ على أرض فتحت عنوة وقهراً، وصارت غنيمةً للمسلمين، يَمُنّ الإمامُ فيها على أهلها بالخراج، ولجميع المسلمين حظ في الغنيمة، وأنها مصروفة على نوائب المسلمين وحوائجهم، وكذا الخراج الذي [هو] قائم مقامه.

الرابع: العطيات والتركات التي لا وارث لها، ومصرفها: نفقة اللقيط، والمرضىٰ وأدويتهم إذا كانوا فقراء، وتكفين الموتى الذين لا مال لهم،

---

(١) الزيادة من نسخة (ب).

(٢) المثبت من (ب) وفي الأصل (قائم بمصالح القسمة).

(وحمل)[1] جناية اللقيط؛ لأنه لجميع المسلمين، فيصرف إلى نوائبهم، فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة أنواع: لكل نوع شيئاً لأن لكل مالٍ حكماً يختص به لا يشاركه مال [آخر].

فإن استقرض من مال الصدقات على [بيت المال]: (الخراج). [إذا أخذ/ الخراج لقضاء المستخرج من [ب/٢٦ أ]
الخراج][2]؛ لأن/ الصدقات مصروفة إلى المحتاجين [١٢/أ]
خاصة، فإذا صرفها من المقاتلة إلى [حاجة] المسلمين، فلا حظ لهم فيها صار ذلك قرضاً عليهم، إلاَّ أن تكون المقاتلة آمراً فلا يصير ذلك فرضاً عليهم؛ لأن لهم حظاً منها. وإن استقرض من بيت المال، الخراج على الصدقات وصرفه للفقراء، لا يصير فرضاً عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة، وللفقراء حظ فيه، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات، فإذا احتاجوا إليها يصرف إليهم، فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف المال إلى مصارفها، وإيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسها

(١) وفي ب (عقل).
(٢) الزيادة من نسخة (ب).

عنهم، فهو ناظر الوقف، أو وَصِيّ الأيتام لا يميل إلى ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم إلاَّ ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم وأهلهم بالمعروف.

صدقة الفطر[1]

٢٠٢ ـ واتفقوا على وجوب صدقة الفطر على أحرار المسلمين عن أنفسهم، وأولادهم الصغار، ومماليكهم المسلمين لغير التجارة[2]. [الفطر على الجميع]

٢٠٣ ـ واختلفوا في صفة من تجب عليه؟ [شروط الفطر]

قال أبو حنيفة: لا تجب إلاَّ على من ملك نصاباً، من أي النصب كان [أو ما قيمته نصاب]، فاضلاً عن حوائجه الضرورية،/ وإن لم يكن نامياً[3]. [ب/ ٢٦ ب]

وقال الباقون: تجب على من كان عنده فضل عن قوت

---

(١) الفطر، والفطرة: اسم مصدر بمعنى الخلقة.
وشرعاً: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً طهرة للصائم. انظر: المصباح (فطر)، البناية، ٣/ ٢٣٠. وفي (ب) (كتاب الفطر).
(٢) انظر: الإفصاح ١/ ٢٢٠.
(٣) انظر: الهداية ١/ ١١٥. وفي ب (تامّاً).

يوم العيد، وليلته، لنفسه ولمن يلزمه مؤنتهم بمقدار صدقة الفطر[1].

[وقت الوجوب]

٢٠٤ ـ واختلفوا في وقت وجوبها:

فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع [الفجر] من يوم عيد الفطر[2].

وقال أحمد: بغروب الشمس من آخر رمضان[3].

وقال مالك[4]، والشافعي: كالمذهبين، و[الجديد] من قولي الشافعي كقول أحمد[5].

[تأخير الفطر]

٢٠٥ ـ واتفقوا على أنها لا تسقط [بتأخير الأداء عن] وقتها[6].

[المجزىء من الفطر]

٢٠٦ ـ واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف:

---

(١) انظر: مختصر خليل، ص ٦٦؛ المنهاج ص ٣٣؛ شرح المنتهى ١/ ٤١١.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ١١٧.

(٣) انظر: شرح المنتهى، ١/ ٤١٣.

(٤) وفي مذهب مالك روايتان كالمذهبين، ولكن الأكثر ذهبوا إلى الرواية (بطلوع الفجر يومه) «وقال القاضي أبو بكر: وهو الصحيح». عقد الجواهر ١/ ٣٣٧.

(٥) في المنهاج: «تجب بأول ليلة العيد في الأظهر». ص ٣٢.

(٦) انظر: الإفصاح ١/ ٢٢٠، وفيه «وهي دين عليه حتى يؤديها».

البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط[1]، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وفي قول له: أنه لا [يجزىء] الأقط[2].

٢٠٧ ـ واختلفوا في قدر الواجب [من كل جنس][3]: [القدر الواجب]

فقال أبو حنيفة: من البر نصف صاع، ومن باقي الأصناف الصاع.

وفي رواية عنه: أن الزبيب كالبُرِّ[4].

وعند الباقين: الصاع من كل صنف من الأصناف الخمسة[5].

٢٠٨ ـ واختلفوا في قدر الصاع[6]: [قدر الصاع]

فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعراقي.

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٢٢١، وفيه زيادة: «إذا كان قوتاً حيث يخرج».
(٢) أصح القولين: «يجزئه لصحة الحديث من غير معارض». المجموع ٦/ ٩٢.
(٣) الزيادة من الإفصاح ١/ ٢٢١.
(٤) انظر: الهداية، ١/ ١١٦.
(٥) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٢١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٥.
(٦) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٢١؛ مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٤٥٥.

وقال الباقون: خمسة أرطال وثلث بالعراقي،/ وهو [ب/٢٧ أ]
قول الصاحبين[(١)].

[الموسر ومن يجب عليه]

٢٠٩ ـ واختلفوا في وجوبها على الموسر عن أبويه المعْسِرَيْن وإن علوا:

فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه[(٢)].

وقال مالك؛ لا يجب عليه الإخراج عن (أبويه) أجداده خاصة[(٣)].

[فطر الأبناء الكبار]

٢١٠ ـ واختلفوا هل يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار، إذا كانوا في عياله:

---

(١) الصاع أربعة أمداد، واختلف الفقهاء في تقدير الصاع وزناً كما ذكرنا هنا (وهو الصاع المدني) الذي عليه اعتماد الفقهاء في الأوزان الشرعية:
فعلى قول أبي حنيفة ومن وافقه في هذا القول الصاع = ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ ليتراً. وعلى قول الباقين من الفقهاء الصاع = ٢١٧٥ غراماً = ٢,٧٥ لتراً.
انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (مع تعليقات المحقق)، ص ٥٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٥١.

(٣) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٢٢.

قال أبو حنيفة: لا يجب[١].

وقال الباقون: يجب[٢].

[تعجيل الفطر بيومين]

٢١١ ـ واتفقوا على [جواز] تعجيل إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم، أو يومين[٣].

[التعجيل المطلق]

٢١٢ ـ واختلفوا فيما زاد على ذلك:

فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها/ على شهر رمضان[٤]. [١٢/ب]

[وقال الشافعي: يجوز تقديمها من أول الشهر][٥].

[وقال أحمد ومالك: لا يجوز][٦].

[أفضل الأصناف]

٢١٣ ـ واختلفوا في الأفضل:

فقال مالك، وأحمد: التمر أفضل من الزبيب[٧].

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١١٦.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٢٢.

(٣) الإفصاح، ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر: البدائع، ٢/ ٩٧١.

(٥) انظر: المنهاج، ص ٣٤. والزيادة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين زيدت من الإفصاح لاستقامة العبارة، انظر: القوانين، ص ١٣٠؛ شرح المنتهى ١/ ٤١٤.

(٧) والاعتبار لدى المالكية «أن يخرج من غالب القوت» القوانين ص ١٢٩. انظر: شرح المنتهى، ١/ ٤١٥.

وقال الشافعي: البُرُّ أفضل، وهي رواية [عن] أبي حنيفة، وفي رواية: الدراهم [أفضل]؛ لسرعة قضاء الحوائج بها(١).

صوم(٢) رمضان

[شروط فرضية الصوم]

٢١٤ ـ اتفقوا على أن صوم شهر رمضان من أحد أركان الإسلام، فرض أداؤه على كل مسلم ومسلمة، بشرط البلوغ، والعقل، والطهر من الحيض والنفاس، والصحة، والإقامة(٣).

[الحائض والنفساء]

٢١٥ ـ واتفقوا على أن الحائض/ والنفساء، يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما الصوم حالة العذر. [ب/ ٢٧ب]

وعلى أن المرضع يباح لها الفطر إذا خافت على ولدها

(١) انظر: المنهاج ص ٣٣؛ الهداية، ١/ ١١٧.
(٢) وفي (ب) (كتاب الصوم). الصوم في اللغة: عبارة عن الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله.
(٣) انظر: الإفصاح ١/ ٢٣٢.

ويجب عليها القضاء[1].

٢١٦ ـ واتفقوا [على] الصحة، والإقامة، وعلى وجوب النيّة في صوم شهر رمضان[2]. [شروط صوم رمضان]

٢١٧ ـ ثم اختلفوا في تعيينها: [تعيين النية]

فقال أبو حنيفة: [يشترط أصل] النية دون التعيين، فيجوز بمطلق النيّة مع الخطأ في الوصف، إن نوى النفل أو واجباً آخر[3].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد ـ في أظهر روايتيه ـ: لا بد من التعيين أنه من رمضان، فلا [يجزىء بمطلق] النيّة[4]، ونية التطوع.

٢١٨ ـ واختلفوا في وقت النيّة: [وقت النية]

فقال أبو حنيفة: نيّته من الليل، وإن لم ينو من الليل

---

(١) الإفصاح، ١/ ٢٣٤.

(٢) وفي نسخة ب: (وعلى المسافر والمريض يباح لهما الفطر، وإن صاما صحّ، ويجب عليهما القضاء بعد الصحة والإقامة وعلى وجوب النية في صوم شهر رمضان) واختلفوا. المصدر السابق نفسه.

(٣) في الأصل (بشرط فعل) والمثبت من ب. انظر: الهداية ١/ ١١٨.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ٢٣٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٢٠؛ المزني، ص ٥٤؛ شرح المنتهى ١/ ٤٤٥.

[حتى أصبح أجزأته النيّة ما بينه وبين الزوال.

وقال الباقون: لا يجوز إلاَّ بنية من الليل][1].

[كيفية النية] ٢١٩ ـ واختلفوا هل [يجزىء] صوم رمضان بنية واحدة لشهر رمضان أو يفتقر/ كل ليلة إلى نية: [ب/٢٨أ]

فقال أبو حنيفة والشافعي: «يفتقر كل ليلة إلى نيّة»[2].

وقال مالك: [يجزئه] نيّة واحدة لجميع الشهر، ما لم يفسخها[3].

وعن أحمد روايتان: أظهرهما، كمذهب أبي حنيفة والشافعي. وفي رواية أخرى: كمذهب مالك[4].

[ثبوت هلال رمضان] ٢٢٠ ـ واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان:

فقال أبو حنيفة: إذا كانت السماء مصحية، فإنه لا يثبت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من نسخة (ب) حيث سقطت من نسخة الأصل.
انظر: المراجع السابقة للمذاهب في المسألة السابقة، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩، الإفصاح ١/ ٢٣٣؛ الهداية، ١/ ١١٨.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ١١٨؛ المنهاج، ص ٣٥.

(٣) عقد الجواهر، ١/ ٣٥٦.

(٤) والمذهب على الرواية الأولى: «وشرط الصوم كل يوم واجب نية معينة» شرح المنتهى ١/ ٤٤٥.

إلاَّ بشهادة جمع كثير؛ يقع العلم بخبرهم، وإن كان فيها غيم قَبِل الإمام شهادة العدل الواحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً[١].

وقال مالك: لا يقبل إلاَّ بشهادة عدلين رجلين[٢].

وعن الشافعي فيه قولان: أظهرهما أنه (   )[٣] يقبل بشهادة عدل واحد[٤]. وهو أظهر الروايتين عن أحمد[٥].

وفي قول آخر للشافعي، ورواية أخرى لأحمد: كمذهب مالك، ولم يفرقوا بين كون السماء مصحية أو غير مصحية.

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١٢٠، ١٢١.

(٢) انظر: عقد الجواهر، ١/ ٣٥٥.

(٣) هنا في الأصل (لا) والصحيح كما في (ب) والإفصاح بخلاف ما ذكر في الأصل، ولذلك رفع (لا) كما يأتي في المراجع.

(٤) وفي المذهب: «أصحهما بإتفاق الأصحاب يثبت بعدل، وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك». المجموع ٦/ ٢٨٥. والمنهاج «وثبوت رؤيته بعدل»، ص ٣٤.

(٥) ومذهب الحنابلة كذلك: «ويقبل فيه أي هلال رمضان وحده خبر مكلف». شرح المنتهى ١/ ٤٤٠.

[تعجيل الفطر] ٢٢١ ـ واتفقوا على استحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور[١].

[الاتباع في الرؤية] ٢٢٢ ـ واختلفوا في رؤية بعض البلاد، هل يلزم بقيتها[٢] تعيينها:

فقال أبو حنيفة، وأحمد، [ومالك][٣]: إذا رآه أهل بلد يلزم جميع أهل البلاد، سواء كانت متباعدة أو متقاربة، تتفق مطالعها أو تختلف، إلاَّ أن بعض أصحاب أبي حنيفة خاصة/ فرقوا بين ما تختلف فيه المطالع وبين ما لا تختلف. [ب/٢٨ ب]

وقال الشافعي: إذا كان البلدان متقاربين، وجب الصوم على أهلهما، وإن كانا متباعدين، لا يجب إلاَّ على من

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٢٣٦.

(٢) هذا إذا لم تكن البلاد الأخرى بعيدة جداً عن البلد الرائي باختلاف مطالع الشمس، ومن ثم أجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز، وأندونيسيا والمغرب العربي، انظر؛ حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١.

(٣) لم يذكر المؤلف الإمام مالكاً ولا ابن هبيرة ولكن مذهبه في المسألة مثل الإمامين، كما في عقد الجواهر: «إذا رئي الهلال في بلد لزم غيرهم الصوم بذلك» ١/ ٣٥٥، وقال ابن جزي: «إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان». القوانين ص ٥.
ـ انظر: رد المحتار، ٢/ ١٣٢؛ كشاف القناع ٢/ ٣٥٣.

رآى[1].

٢٢٣ ـ واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل [الاعتبار في الرؤية]
[١٣/أ] وقول/ المنجمين في دخول وقت الصوم، خلافاً لابن شريح من الشافعية[2].

٢٢٤ ـ واختلفوا فيما إذا قاء عامداً: [الصائم إذا قاء عمداً]

قال أبو حنيفة: لا يفطر إلاَّ أن يكون بملء الفم[3].

وقال الشافعي، ومالك: يفطر مطلقاً[4].

وعن أحمد روايتان[5].

٢٢٥ ـ واختلفوا أن الحجامة تفطر أم لا؟ [حجامة الصائم]

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تفطر[6].

---

(١) انظر: المجموع، ٦/ ٢٧٨ـ٢٨٠؛ وفي المنهاج: «وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح» ص ٣٥.
(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٣٦.
(٣) قال المرغيناني: «ومن استقاء عامداً فعليه القضاء، ويستوي فيه ملء الفم فما دونه» الهداية ١/ ١٢٣.
(٤) انظر: المنهاج، ص ٣٥؛ المعونة، ١/ ٤٧٣؛ القوانين ص١٣٨.
(٥) وذكر ابن قدامة: أنه لا فرق بين كثير القيء وقليله. انظر: المغني ٣/ ١٣٢؛ شرح المنتهى ١/ ٤٤٨.
(٦) انظر: الأصل ٢/ ١٩٣؛ المزني، ص ٥٨؛ المعونة، ١/ ٤٧٣.

وقال أحمد: يفطر الحاجم والمحجوم[١].

[شروط كفارة المجامع] ٢٢٦ ـ واتفقوا على وجوب الكفارة على الرجل إذا جامع في شهر رمضان عمداً، في الفرج، وهو مقيم صحيح[٢].

[الكفارة على المجامعة] ٢٢٧ ـ واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة المطاوعة:

قال أبو حنيفة، ومالك: عليها الكفارة[٣].

وعن الشافعي: قولان[٤].

وعن أحمد: روايتان، أظهرهما: وجوب الكفارة[٥].

[الإنزال في نهار رمضان] ٢٢٨ ـ واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة ما دون الفرج، فسد صومه، / ووجب عليه القضاء[٦]. [ب/ ٢٩ أ]

---

(١) انظر: شرح المنتهى، ١/ ٤٤٨.
(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٤١.
(٣) انظر: الهداية، ١/ ١٢٤؛ التفريع، ١/ ٣٠٦.
(٤) والأصح من مذهب الشافعي كما قال النووي: «وأصحها تجب على الزوج نفسه فقط، ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب». وهذا هو المنصوص عن الشافعي في الأم، ٢/ ١٠٠؛ المجموع ٦/ ٣٦٣.
(٥) وهو المذهب. انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٥٢.
(٦) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٣٩.

[كفارةالإنزال]
٢٢٩ ـ واختلفوا في وجوب الكفارة:

فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تجب(١).

وقال مالك، وأحمد: تجب(٢).

[صوم المجامعة]
٢٣٠ ـ واتفقوا على أن الموطوءة في نهار رمضان مكرهة أو نائمة، يفسد صومها، ووجب عليها القضاء، إلاَّ في أحد قولي الشافعي: أنه لم يفسد صومها(٣).

[كفارة المجامعة أثناء النوم]
٢٣١ ـ واتفقوا على أنه لا كفارة عليها، إلاَّ في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه أوجب عليها الكفارة [والقضاء معاً](٤)

[كفارة من أفطر متعمداً]
٢٣٢ ـ واختلفوا في وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان متعمداً بالأكل والشرب:

فقال أبو حنيفة، ومالك: تجب الكفارة إلاَّ أن أبا حنيفة

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١٢٥؛ المجموع، ٦/ ٣٤٧، ٣٤٩.

(٢) انظر: المعونة، ١/ ٤٧٦؛ وروي في المسألة عن الإمام أحمد روايتان إحداهما: عليه الكفارة، والثانية: لا كفارة فيه، ورجحها ابن قدامة وقال: «لأن الأصل عدم وجوب الكفارة... ولا يصح القياس على الجماع في الفرج». وهو المذهب كما في شرح المنتهى ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٣٦٩.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من الإفصاح. والمسألة كما ذكرها ابن قدامة: «فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء»، ٣/ ١٣٧.

اشترط في هذا أن يكون المتناول ما يتغذى به، أو يتداوى به، [فأما إذا] بلع حصاة، أو نواة، فلا تجب فيه الكفارة[1].

وعن مالك فيه روايتان.

وقال الشافعي ـ في المشهور ـ: لا تجب الكفارة [إلاَّ][2] في الجماع.

[أثر النسيان في الصوم]

٢٣٣ ـ واختلفوا فيمن أكل وشرب ناسياً، هل يفسد صومه؟

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يفسد صومه[3].

وقال مالك: يفسد، وعليه القضاء[4].

[دخل الماء إلى الحلق سبقاً]

٢٣٤ ـ واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق، ووصل[5] الماء إلى حلقه سبقاً:

---

(١) انظر: الهداية، ١/ ١٢٤، عقد الجواهر، ١/ ٣٦٣. (وهذا المذهب لدى المالكية).

(٢) زيد ما بين القوسين من (ب) لاستقامة العبارة وصحتها. انظر: المجموع، ٦/ ٣٥٨.

(٣) انظر: الهداية، ١/ ١٢٢؛ المجموع ٦/ ٣٥٢.

(٤) انظر: المعونة، ١/ ٤٧١.

(٥) في (ب) (ودخل).

[ب/ ٢٩ب] فقال أبو حنيفة[1]، ومالك[2]: يفسد/ صومه، سواء أكان مبالغاً فيهما أو لا.

وقال الشافعي: إن كان مبالغاً فيهما فسد صومه، وفي غير المبالغة له قولان[3].

وقال أحمد كذلك، في الظاهر كذلك[4].

الاعتكاف[5]

٢٣٥ ـ واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع [وأنه] قربة، وعلى [مشروعية الاعتكاف]

---

(١) وفي اختلاف العلماء: «إذا كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه». ١/ ١٣.

(٢) انظر: عقد الجواهر، ١/ ٣٥٩.

(٣) «والمذهب أنه إن بالغ فطر، وإلاّ فلا». المنهاج ص ٣٦؛ انظر: المجموع ٦/ ٣٥٦.

(٤) المذهب لدى الحنابلة: أنه لا يفسد صومه سواء كان مبالغاً (مع الكراهة) أو غير مبالغ في المضمضمة والاستنشاق، «أو تمضمض ولو بالغ فيهما ـ لم يفسد». شرح المنتهى ١/ ٤٥٠؛ انظر: المغني ٣٠/ ٢٣، ٢٤.

(٥) في (ب) (باب الاعتكاف).
الاعتكاف: «وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف» على مذهب الإمام (أبي حنيفة) ومالك، وعلى قول الشافعي وأحمد: «هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة» المجموع ٦/ ٥٠٠، الهداية ١/ ٣٢؛ المعونة ١/ ٤٨٩.

أنه يصح مع الصوم(١).

[شرط الصوم في الاعتكاف]

٢٣٦ ـ ثم اختلفوا في أنه هل يصح بغير صوم؟

فقال أبو حنيفة [ومالك، وأحمد](٢) في رواية: لا يصح بغير الصوم.

وقال الشافعي، وأحمد ـ في رواية أخرى ـ وهو المشهور: يصح بغير الصوم(٣).

[الاعتكاف في المسجد]

٢٣٧ ـ واختلفوا في صحة الاعتكاف في كل مسجد:

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يصح إلاَّ في مسجد تقام فيه [الجماعات](٤).

---

(١) انظر: الإفصاح ١/ ٢٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من (ب) والإفصاح لاستقامة العبارة، والغالب أنها من سقطات الناسخ.
انظر: الأصل، ٢/ ٢٦٨؛ المدونة، ١/ ٢٢٥؛ المعونة، ١/ ٤٩١، المغني ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر: المزني، ص ٦٠؛ المنهاج ص ٣٨؛ والمذهب لدى الحنابلة كذلك، شرح المنتهى ١/ ٤٦٣.

(٤) في الأصل (الجمعة) والمثبت من (ب) ومراجع المذهبين.
انظر: الأصل، ٢/ ٢٦٩؛ الهداية، ١/ ١٣٢؛ شرح المنتهى، ١/ ٤٦٥.

وقال الشافعي، ومالك، وهو قول عند أبي حنيفة: يصح في كل مسجد(١).

٢٣٨ ـ واختلفوا في اعتكاف المرأة في بيتها: [اعتكاف المرأة]

فقال أبو حنيفة: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها.

وقال/ الباقون: لا يصح(٢). [١٣/ب]

٢٣٩ ـ واتفقوا على أن الوطء [عامداً](٣) يبطل الاعتكاف. [بطلان الاعتكاف]

وقال الشافعي: لا يبطل [ناسياً](٤).

---

(١) انظر: المزني، ص ٦٠، وفي المنهاج: «يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى» ص ٣٧؛ المدونة ١/ ٢٢٧؛ وفي عقد الجواهر: «ويستوي في ذلك جميع المساجد إلاَّ إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها فيتعين الجامع» ١٠/ ٣٧٣، والهداية، ١/ ١٣٢.

(٢) انظر: المختصر، ص ٥٨؛ الأم، ١/ ١٠٨؛ المدونة ١/ ٢٣١؛ اختلاف العلماء ٢/ ٤٨؛ المغنى ٣/ ١٩١؛ شرح المنتهى ١/ ٤٦٥.

(٣) والزيادة من (ب)، والإفصاح ١/ ٢٥٨.

(٤) بل الجميع على البطلان في العمد، قال النووي: «فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريمه، بطل اعتكافه بإجماع المسلمين». المجموع، ٣/ ٥٥٤. وإنما الاختلاف في حالة النسيان فذهب الجمهور إلى البطلان أيضاً، ومذهب الشافعي على عدم بطلانه، وفي المنهاج: «ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم». ص ٣٨؛=

كتاب الحج

[فرضية الحج] ٢٤٠ ـ واتفقوا على أنه أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه، يجب على كل مسلم، بالغ، عاقل،/ [حر، [ب/ ٣٠أ] صحيح][1]، مستطيع، في العمر مرة واحدة[2].

[صفة الاستطاعة] ٢٤١ ـ واختلفوا في صفة الاستطاعة:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: الزاد، والراحلة[3].

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي راجلاً يجب عليه المشي، ولا [يشرط] في حقه الراحلة، وأما الزاد [فيكتسبه][4] بصنعته، [إن كانت له][5]، أو بالسؤال إن كان [ممن][5] له عادة بذلك[6].

= انظر: المجموع، ٣/ ٥٦٤.

(١) الزيادة من (ب) والإفصاح ١/ ٢٦٢.

(٢) انظر: الإفصاح، ١/ ٢٦٢. راجع المراجع الآتية.

(٣) انظر: الهداية، ١/ ١٣٥؛ المنهاج، ص ٣٩؛ المغني، ٣/ ٢١٥.

(٤) في الأصل (فيكفيه) والمثبت من نص الإفصاح.

(٥) الزيادة من (ب).

(٦) قال ابن شاس: «فعلى المشهور: من حالة القدرة على المشي يلزمه الحج، وإن لم يجد الراحلة»: عقد الجواهر، ١/ ٣٨٠.

٢٤٢ ـ واختلفوا في حق المرأة في شرائطه: [اشتراط المحرم للمرأة]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: يشترط في حقها الزوج، أو وجود المحرم(١).

وقال الشافعي: [تحج] مع نساء ثقات، أو مع امرأة واحدة، وإذا كان الطريق آمناً، جاز [من غير](٢) نساء.

وقال مالك: تحجّ في جماعة من النساء(٣).

٢٤٣ ـ واتفقوا على أنه يصح الحجّ بكل نسكٍ [من أنساك الحج]، والنسك ثلاثة: القِرَانُ، والتمتع، والإفراد(٤). [أنواع النسك]

٢٤٤ ـ واختلفوا في الأفضل منها: [الأفضل في النسك]

فقال أبو حنيفة: القِرَانُ أفضل، ثم التمتع للآفاقيَ ثم

---

(١) انظر: الأصل، ٢/ ٥١٤؛ الهداية، ١/ ١٣٥.

(٢) في الأصل (مع نساء) والمثبت من (ب) والإفصاح. انظر: الأم ٢/ ١١٧؛ المجموع ٧/ ٦٩. والمذهب: «في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات». المنهاج ص ١٣٩.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٥٢. ونص في المعونة: «إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج، وليس المحرم من الاستطاعة». ١/ ٥٠١.

(٤) انظر: الإفصاح ١/ ٢٦٣.

الإفراد[1].

وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: [الأفضل] الإفراد، ثم التمتع، ثم القِرَانُ[2]، وعنهما قول آخر: التمتع، ثم الإفراد.

وقال أحمد: التمتع أفضل [ثم الإفراد]، / ثم القِرَان، [ب/ ٣٠ب] وقيل: [إن ساق هدياً فالقِران عنده أفضل][3]، وإلاَّ [فا]لتمتع[4].

[هل الوجوب على الفور؟]

٢٤٥ ـ واختلفوا هل يجب الحج على الفور أم لا؟

فقال أبو حنيفة، ومالك [في المشهور عنه]: هو على الفور[5].

---

(١) انظر: المختصر ص ٦١.

(٢) وما ذكر عن الشافعي فهو أصح الأقوال في التفصيل، والقول الثاني عنه كما ذكر هنا، انظر: المجموع ٧/ ١٤٢. وكذلك قول مالك: «الأول: الإفراد... وهو أفضل منهما، والتمتع أفضلهما» عقد الجواهر، ١/ ٣٨٩. وفي المعونة: «فالإفراد أفضل من التمتع والقران، والتمتع أفضل من القِرَان» ١/ ٥٦٣.

(٣) المثبت من (ب) وفي الأصل (سياق الهدي عنده أفضل في القرآن).

(٤) انظر: المغني ٣/ ٢٦٠؛ شرح المنتهى، ٢/ ١٣.

(٥) انظر: الهداية، ١/ ١٣٤؛ وهو المذهب لدى المالكية، عقد الجواهر ١/ ٣٧٧.

وقال الشافعي: هو على التراخي[1].

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه على الفور[2].

٢٤٦ ـ واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة: [حكم السعي]

فقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس بركن، ينوب عنه الدم[3].

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنده:

إنه ركن من أركان الحج، لا ينوب عنه الدم[4].

٢٤٧ ـ واختلفوا في القارن، هل يجزئه طواف واحد [وسعى واحد]: [أعمال القارن]

---

(١) انظر: المجموع، ٧/ ٨٦.

(٢) المغنى ٣/ ٢٣٢؛ مغني ذوي الأفهام، ص ١٨٦.
وسبب الخلاف: بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم على التراخي، وكذا يتبع الخلاف: في الذي استطاع أداء الحج بتوفر شروطه، ثم أخره إلى أن مات بدون عذر، فما حكمه؟ انظر بالتفصيل: المجموع ٧/ ٨٦ وما بعدها، وكتب أصول الفقه؛ المغني، ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٤٢.

(٤) انظر: المدونة، ١/ ٤٠٩؛ المهذب، ١/ ٢٢٩؛ شرح المنتهى ٢/ ٧٢؛ اختلاف العلماء ٢/ ١٤٥.

فقال أبو حنيفة: لا يجزئه حتى يطوف طوافين، ويسعىٰ سعيين(١).

وقال مالك، والشافعي، وأحمد ـ في رواية ـ: يجزئه طواف وسعي واحد(٢).

[وقت الوقوف بعرفة] ٢٤٨ ـ واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر [الثاني] من يوم النحر(٣).

[وقال أحمد في المشهور عنه: هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر](٤).

[طواف الزيارة] ٢٤٩ ـ واختلفوا في طواف الزيارة:

فقال/ أبو حنيفة: أوله من حين طلوع الفجر الثاني من [ب/ ٣١ أ]

(١) انظر: الهداية، ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: عقد الجواهر، ١/ ٣٨٩؛ المجموع ٧/ ١٦٨؛ المغني، ٣/ ٣٠٩؛ شرح المنتهى ٢/ ١٦.

(٣) انظر: المختصر، ص ٧٠؛ المنهاج، ص ٤٢؛ عقد الجواهر، ١/ ٤٠٥.

(٤) انظر: المغني، ٣/ ٣٧٢. شرح المنتهى، ٢/ ٥٨. والزيادة المثبتة من (ب) والإفصاح، حيث سقطت من الأصل.

يوم النحر، وآخره: آخر اليوم الثاني من أيّام التشريق، وإذا أخره إلى اليوم الثالث، وجب عليه دم(١).

وقال الشافعي، وأحمد: أول وقته من نصف الليل ليلة النحر، وآخره غير مؤقت، فإن أخره إلى آخر أيام التشريق كره له ذلك، ولا يلزمه شيء(٢).

وقال مالك: لا يتعلق الدم بتأخيره إلى آخر(٣) ذي الحجة، لأن جميعه عنده من أشهر الحج، لكنه قال: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، فإن أخرها إلى المُحَرَّمِ فعليه دم(٤).

[١٤/أ] ٢٥٠ ـ واختلفوا/ في العمرة:

[حكم العمرة]

فقال أبو حنيفة [ومالك]، والشافعي ـ في القديم ـ: هي سنة(٥).

وقال الشافعي ـ في الجديد ـ وأحمد: هي واجبة(٦).

---

(١) انظر: الأصل، ٢/ ٣٩٥.
(٢) انظر: المجموع، ٨/ ١٩٦؛ شرح المنتهى، ٢/ ٦٥.
(٣) وفي (ب) (ولو أخره إلى آخر).
(٤) انظر: المدونة، ١/ ٤٠٥.
(٥) انظر: المختصر، ص ٥٩؛ التفريع، ١/ ٣٥٢.
(٦) انظر: المزني، ص ٦٣؛ المغني، ٣/ ٢١٨؛ شرح المنتهى ٢/ ٧١.

[الوقوف بمزدلفة]

٢٥١ ـ واختلفوا في [الوقوف الواجب][(١)] في المشعر الحرام:

[فقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه][(٢)].

وقال [مالك] والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وأحمد ـ في إحدى روايتيه ـ: أنه واجب، يجبر بالدم[(٣)].

وقال الشافعي في قول آخر: ليس بواجب.

وقال أحمد في رواية أخرى: ليس بواجب/. [ب/ ٣١ ب]

[كتاب الأضحية]

[حكم الأضحية]

٢٥٢ ـ واختلفوا في وجوب الأضحية:

فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل حر مسلم [مقيم]،

---

(١) في (ب) (في وجوب الوقت).

(٢) ما بين المعقوفتين مزيدة من الإفصاح ساقطة من أصل المخطوطة. انظر: الهداية، ١/ ١٤٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر، ١/ ٤٠٩؛ المنهاج ص ٤٢. شرح المنتهى ١/ ٥٩. واختلفوا في قدر الواجب: عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة لو ماراً، وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول من أكل أو شُرب فيها، والشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل.

مالك النصاب من [أي] الأموال [كان][1].

وقال مالك: هي مسنونة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار، والقرىٰ، والمسافرين، إلاَّ الحاج الذين بمنى، فإنه لا أضحية عليه[2].

وقال الشافعي، وأحمد: هي مستحبة[3].

[كتاب الصيد والذبح]

[آلات الصيد]

٢٥٣ ـ اتفقوا على أن صيد الحيوانات الممتنع بالسهام [المحدودة] والجوارح المعلمة، كالكلب، والبازي.

[التسمية في الصيد]

٢٥٤ ـ واختلفوا في اشتراط التسمية:

فقال أبو حنيفة: إذا ترك التسمية وقت إرسال الكلب ووقت الرمي [عامداً] لا يحل له أكله، وإن تركها ناسياً حَلّ له أكله[4]، وهي رواية عن أحمد.

---

(١) انظر: المختصر، ص ٣٠٠؛ المبسوط، ٨/١٢.
(٢) انظر: المدونة، ٢/ ٦٩.
(٣) انظر: المنهاج، ص ١٤٢؛ بل المذهب لدى الحنابلة: أنها «سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة نص عليه». شرح المنتهى ٢/ ٨٦.
(٤) انظر: اللباب ٣/ ٢٢٤؛ المبسوط، ١١/ ٢٣٦.

وقال مالك[1] في رواية ـ وأحمد في رواية أخرى ـ: لا يحل له أكله، إذا ترك ناسياً أو عامداً[2].

وقال الشافعي (   )[3]: يجزىء إذا ترك التسمية ناسياً أو عامداً.

[أثر ترك التسمية]

٢٥٥ ـ وعلى هذا إذا ترك التسمية على الذبائح:

فقال أبو حنيفة: إن تركها عمداً، / فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت. [ب/ ٣٢ أ]

ومذهب مالك في الذبيحة، كمذهبه في الصيد.

---

(١) ومذهب مالك مثل مذهب الحنفية: بأن تعمد ترك التسمية لم تؤكل، وإن تركها ناسياً تؤكل. انظر: الرسالة الفقهية، ص ١٨٥؛ المعونة، ٢/ ٦٩٨. لعله حصل سقط في النسخة وفي الإفصاح: «وقال مالك: إن تعمد تركها لم يبح في الحالين، وإن تركها ناسياً. فهل يباح أم لا؟ فيه عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة: أنه يحل أكلها على الإطلاق في الحالين سواء تركها عمداً أو ناسياً» ٢٠/ ٣٠٤.
«وقال عبد الوهاب: ومذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم: أن تارك التسمية عامداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته».

(٢) وهو المذهب لدى الحنابلة: «أنها لا تسقط في الصيد سهواً» شرح المنتهى ٣/ ٤١٨.

(٣) في أصل المخطوطة (لا يجزىء) والصحيح حذفه كما هو المذهب. انظر: الأم ٢/ ٢٢٧؛ المهذب، ١/ ٢٥٩.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز أكلها عامداً أو ناسياً.

وعن أحمد: روايتان(١).

٢٥٦ ـ واختلفوا فيما إذا أدرك الصيد، وفيه حياة، ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات: [عدم التمكن من ذبح الصيد]

فقال أبو حنيفة: إذا لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة، أو ضيق الوقت، فإنه لا يباح أكله، وإن كان معه آلة لكن ليس فيه حياة مستقرة، ففيه روايتان(٢).

وقال الشافعي، ومالك(٣)، وأحمد: يباح أكله على الإطلاق(٤).

---

(١) والمذهب أن التسمية «تسقط سهواً لا جهلاً» في الذكاة، والتسمية شرط صحة للذكاة عندهم. انظر: شرح المنتهى ٣/ ٤٠٤، ٤٠٨.

(٢) في الهداية: «إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية»، ٤/ ١١٨.

(٣) ولدى المالكية تفصيل: عليه أن يذكي إن لم تكن مقاتله قد أنفذت، فإن أدركه حياً وقدر على تذكيته، فلم يذكه حتى مات، أو قتله الجارح لم يؤكل، وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور». القوانين، ص ١٩٨. انظر: المعونة، ٢/ ٦٨٤.

(٤) أما لدى الشافعية والحنابلة: إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ليس فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة فيباح من غير ذبح، وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد: فإن تعذر الذبح =

[زكاة الحيوان المتوحش]

٢٥٧ ـ واختلفوا في الحيوان [الأهلي] إذا توحش كالبعير إذا ندّ، ووقع في بئر فلم يمكن ذبحه:

فقال أبو حنيفة، [والشافعي][(١)] وأحمد: ينتقل ذكاته إلى الجرح، في أي موضع كان.

وقال مالك: لا ينتقل ولا يستباح إلاَّ بالذبح والنحر[(٢)].

[أكل ذي مخلب من الطيور]

٢٥٨ ـ واختلفوا في أكل ذي مخلب من الطير كالبازي [والصقر]، والعقاب، والشاهين:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: / لا يجوز [ب/ ٣٢ ب] أكله[(٣)].

= بالتقصير من الصائد حرم الصيد، وإن تعذر بلا تقصير... حل أكله. انظر: مغني المحتاج، ٤/ ٦٩؛ كشاف القناع، ٦/ ٢١٤؛ الفقه الإسلامي للزحيلي ٣/ ٦٩٨.

(١) لم يذكر المصنف (الشافعي) ولعله سقط من الناسخ، حيث مذهبه كمذهب الإمامين: «ذكاة الحيوان المأكول بذبحه... إن قدر عليه؛ وإلاَّ فبعقر مزهق» المنهاج، ص ١٤٠. انظر: ابن عابدين، ٥/ ٣٢٨؛ شرح المنتهى ٣/ ٤٠٦.

(٢) انظر: المعونة، ٢/ ٦٩٦؛ القوانين ص ١٩٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢/ ١٩٢.

وقال مالك: يجوز أكله[1].

٢٥٩ ـ واختلفوا في أكل [كل لحم] ذي ناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والقرد، والفهد: [أكل ذي ناب من السباع]

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز[2].

وقال مالك: يجوز، لكنه يكره[3].

٢٦٠ ـ واختلفوا في أكل لحم الخيل: [لحم الخيل]

فقال أبو حنيفة: يكره.

[١٤/ب] واختلف أصحابه في بيان الكراهة فقال/ بعضهم: كراهة تنزيه، وقال بعضهم: كراهة تحريم[4].

ومذهب صاحبيه: أنه يحل أكله، وهو مذهب الشافعي،

---

(١) انظر: المعونة، ٢/ ٧٠١؛ القوانين، ص ١٩٣.

(٢) وأباح الشافعية كل ما نابه ضعيف: «كالضبع والثعلب واليربوع والفنك والسمور» المنهاج، ص ١٤٣؛ ورخص الحنابلة أيضاً في الضبع. شرح المنتهى، ٣/ ٣٩٦؛ مختصر الطحاوي، ص ٢٩٩.

(٣) وفي المعونة: «يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم» ٢/ ٧٠١.
• «وأما الموطأ فظاهره أنها حرام» عقد الجواهر، ١/ ٦٠٠.

(٤) واختلف أصحاب أبي حنيفة في بيان نوع الكراهة عند أبي حنيفة فقال المرغيناني: بأن الكراهة للتحريم أصح.

وأحمد[1].

وقال مالك: مكروه؛ لأن الكراهة عنده دون كراهية السباع[2].

باب الحلى والمسابقة

[ما يجوز للذكر والأنثى من الحلى]

٢٦١ ـ واتفقوا على أنه يحل للنساء التحلي بالذهب والفضة، ويحرم على الرجال، إلاَّ الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف بالفضة، ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء، وكذلك لا يحل للرجال لبس الحرير إلاَّ الطِراز مقدار ثلاثة أصابع[3].

[استعمال الحرير]

٢٦٢ ـ واختلفوا في إباحة توسده وافتراشه لهم:

فقال أبو حنيفة: يجوز[4].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢/٢١٦؛ المنهاج، ص ١٤٣؛ شرح المنتهى ٣/ ٣٩٦.

(٢) «الخيل مكروهة دون كراهية السباع، وقيل محرمة، وحكى الشيخ أبو الطاهر فيها قولاً بالإباحة». عقد الجواهر ١/ ٦٠١؛ انظر: المعونة، ٢/ ٧٠٢؛ القوانين ص ١٩٣.

(٣) انظر بالتفصيل: قوانين الأحكام الشرعية، ص ٤٧٥.

(٤) انظر: تحفة الملوك ص ٢٢٩.

[ب/ ٣٣ أ]

وقال الباقون: لا يجوز[١]/ .

[المسابقة بالخيول ونحوها]

٢٦٣ ـ واتفقوا على جواز المسابقة بالخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والرمي بغير عوض، فإن شرط فيها عوض من أحد الجانبين، أو من ثالث لا يسبقا جاز، ومن الجانبين حرم، إلاَّ أن يكون بينهما محلل بفرس، كقو[لهم له][٢] سهم إن سبقهما، أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه[٣].

[المسابقة على الأقدام]

٢٦٤ ـ واختلفوا في المسابقة، على الأقدام [بعوض][٤]:

فقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال مالك، [وأحمد]: لا يجوز.

وعن الشافعية: كالمذهبين.

[فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض فهي جائزة إجماعاً].

---

(١) انظر: القوانين ص ٤٧٤.

(٢) في الأصل (كقولهن).

(٣) والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع، ويجعل للسبق أمد وللرمي إشارة غرض». قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٧.

(٤) الزيادة من (ب) والإفصاح، انظر: المسألة ٢/ ٣١٨.

حد الزنا[1]

[عقوبة الزنا] ٢٦٥ ـ واتفقوا أن المحصن[2] إذا زنى بمحصنة فعليهما الرجم حتى يموتا، وإن لم يكونا محصنين، فعليهما الجلد، يجلد كل واحد منهما مائة جلدة[3].

[التغريب في العقوبة] ٢٦٦ ـ واختلفوا في ضم التغريب[4] مع الجلد: [في البكرين الحرين الزانيين]:

فقال أبو حنيفة: لا يضم إلاَّ أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فَيُغَرِّبُهما على قدر ما يرى[5].

---

(١) الحد وجمعه حدود، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين وحدود الله تعالى؛ محارمه، والحدود شرعاً: العقوبات المقدرة، تجب حقاً لله تعالى. انظر: المصباح المغرب، الدر النقي (حدّ).

(٢) شرائط الإحصان: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله، تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، وهما على هذه الصفة، وشروط المرأة كذلك بإضافة أن تكون مسلمة، لدى الحنفية والمالكية، وذهب الشافعي وأحمد أن الإسلام ليس من شرائطه. انظر: الإفصاح، ٢/ ٢٣٣.

(٣) انظر: الإفصاح، ٢/ ٢٣٤.

(٤) والتغريب: أن ينفى سنة إلى غير بلده.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٦٢.

وقال مالك: يجب تغريب البكر الزاني الحر، دون الزانية الحرة[1].

وقال الشافعي، وأحمد: يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب سنة[2].

٢٦٧ ـ ولا يثبت الزنا إلاَّ بشهادة أربعة عدول. [يصفون حقيقة الزنا][3]. [ثبوت حد الزنا]

[ب/ ٣٣ ب] ٢٦٨ ـ واختلفوا/ في الإقرار[4]: [عدد الإقرار]

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يثبت إلاَّ بالإقرار أربع مرات، في أربعة مجالس.

[وقال أحمد: إن أقر أربع مرات في مجلس واحد، أو في مجالس، قُبِلَ إقراره][5].

وقال الشافعي، ومالك: يثبت بإقراره مرة [واحدة].

---

(١) انظر: المدونة، ٦/ ٢٣٦؛ المعونة، ٣/ ١٣٨٠.

(٢) انظر: المزني، ص ٢٦١؛ شرح المنتهى، ٣/ ٣٤٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٣/ ٢٨٣؛ الإشراف، ٢/ ٥٤؛ المحلى ١١/ ٢٥٩.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٣.

(٥) الزيادة من الإفصاح، ٢/ ٢٣٧؛ شرح المنتهى ٣/ ٣٤٧.

اللِواط[1]

[حرمة اللواط] ٢٦٩ ـ واتفقوا على أن اللواطة حرام، وأنه من الفواحش.

[حد اللواط] ٢٧٠ ـ ثم اختلفوا هل يجب الحد به[2]؟

فقال أبو حنيفة: [لا][3] يجب الحد أول مرة [ويعزّر][3]، وإذا تكرر ذلك منه واعتاده، فحده القتل.

وقال الشافعي، ومالك، [وأحمد] ـ في أظهر روايته ـ: حده الرجم بكل حال، سواء كان محصناً أو لا[4].

وفي قول الشافعي [في القول الآخر]: حدّه حدّ الزنا، فيعتبر فيه الإحصان، فعلى المحصن الرجم، وعلى غيره الجلد[5].

[ثبوت حد اللواط] ٢٧١ ـ واتفقوا على أن اللِواطَ يثبت بالبيّنة، وبالإقرار ولكن.

---

(١) بكسر اللام، أي عمِل عَمَل قوم لوط، فهو لوطي: (إتيان الذكور في الدبر) انظر: الدر النقي ٣/ ٧٤٩.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٣/ ٣٠٣؛ المزني، ص ٢٦١؛ التفريع، ٢/ ٢٢٥؛ المعونة ٣/ ١٤٠٠؛ القوانين، ص ٣٨٤.

(٣) الزيادة من (ب).

(٤) بل أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله: «حدِ اللوطي حد الزاني». الدر النقي ٣/ ٧٥٠، انظر: الإنصاف ١٠/ ١٧٦؛ المغني ١٠/ ١٦٩.

(٥) وعليه المذهب، انظر: المنهاج، ص ١٣٢.

٢٧٢ ـ واختلفوا في عدد البيّنة[١]: [الشهود في ثبوت اللواط]

فقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين.

وقال الباقون: لا يثبت إلاَّ بأربعة شهود كالزنا.

حَدّ السرقة[٢]

٢٧٣ ـ واتفقوا على قطع يد السارق والسارقة[٣] ولكن. [قطع يد السارق]

٢٧٤ ـ واختلفوا في نصاب السرقة[٤]: [نصاب السرقة]

---

(١) انظر: الإفصاح، ٢/٢٣٨، رحمة الأمة، ص ٥٠٧.

(٢) «السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء [لا على وجه الاتهاب والاختلاس والغصب والخيانة] وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء في موضع مخصوص، وقدر مخصوص على وجه مخصوص». التوقيف في مهمات التعاريف (سرق) وسيأتي بعض ذلك بالتفصيل.

(٣) والاتفاق في القطع إذا توفر شروط في السارق، والشيء المسروق وطريقة السرقة (مع اختلاف في بعض تلك الشروط):
وهي إجمالاً: العقل، البلوغ، عدم كون المسروق منه سيداً للسارق، أن لا يكون للسارق على المسروق ولادة، عدم الاضطرار للسرقة من جوع، أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه، أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك.
أن يكون المسروق نصاباً فأكثر، وأن يكون من حرز، أن يخرج الشيء المسروق من الحرز، أن يأخذه على وجه السرقة. انظر بالتفصيل: قوانين الأحكام، ص ٣٨٨.

(٤) انظر: الإفصاح، ٢/ ٢٥٠؛ رحمة الأمة، ص ٥٠٧.

فقال أبو حنيفة: عشرة دراهم، أو ديناراً، أو قيمة/ [١٥/أ] أحدهما من العروض[١].

[وقال مالك[٢]، وأحمد ـ في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة: ربع دينار أو ثلاثة دراهم من العروض][٣] والتقويم بالدراهم خاصة.

وعن أحمد في رواية أخرى/ في التقويم: ثلاثة دراهم، [ب/ ٣٤أ] أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض، وفي رواية: لا يختص التقويم بالدراهم[٤].

وقال الشافعي: هو ربع دينار، أو ما قيمة ربع دينار من دراهم أو غيرها، ولا نصاب في الوَرِق[٥].

---

(١) انظر: الهداية (مع البناية) ٥/ ٥٢٩؛ المبسوط، ٩/ ١٣٦.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٤١٥؛ القوانين، ص ٣٨٨.

(٣) والزيادة من الإفصاح، ٢/ ٢٥٠.

(٤) ومذهب أحمد ـ كما في المنتهى ـ في النصاب: «ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة، أو ربع دينار ولو لم يضربا».
والمذهب في التقويم نحو ما ذكر المؤلف: «أو سرق ما يبلغ قيمة أحدهما [من نصاب من الذهب والفضة] ـ من غيرهما» شرح المنتهى ٣/ ٣٦٥.

(٥) انظر: الأم، ٦/ ١٣٠؛ المنهاج، ص ١٣٣.

٢٧٥ ـ واتفقوا على أن الحرز [معتبر][١] في وجوب القطع. [شرط الحرز في القطع]

٢٧٦ ـ ثم اختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الضمان والقطع معاً إذا تلف المسروق؟[٢] [جمع الضمان والقطع]

فقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع لم يغرم[٣].

وقال مالك: إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والضمان، وإن كان معسراً تقطع يده، ولا غرم عليه[٤].

وقال الشافعي، وأحمد: يجتمع القطع والضمان[٥].

حد الخمر[٦]

٢٧٧ ـ واتفقوا على أن الخمر حرام، قليلها وكثيرها، ومن [تحريم الخمر]

---

(١) (يتبعه) هكذا في الأصل، وفي (ب) والإفصاح (معتبر) ٢/ ٢٥١، وهو المثبت.

(٢) انظر: الإفصاح، ٢/ ٢٥٥.

(٣) انظر: المبسوط، ٩/ ١٥٦؛ الهداية (مع البناية)، ٥/ ٦١١.

(٤) انظر: المعونة، ٣/ ١٤٢٨، ١٤٢٩؛ القوانين ص ٣٩٠.

(٥) انظر: الأم، ٦/ ١٥١؛ المنهاج، ص ١٣٤؛ شرح المنتهى ٣/ ٣٧٤.

(٦) الخمر: سَتْر الشيء لغة، وهو في الشرع: كل مسكر، وبعضهم: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها تغطي العقل. انظر التوقيف، المعجم الوسيط (خمر).

استحلها حكم بكفره[1].

[حد الشارب] ٢٧٨ ـ واختلفوا في الحد على شارب الخمر:

فقال أبو حنيفة، ومالك: ثمانون سوطاً[2].

وقال الشافعي: أربعون[3].

وعن أحمد روايتان: كالمذهبين[4].

[حد القذف][5]

[حد القاذف بشروطه] ٢٧٩ ـ [واتفقوا][5] على أنه يحد قاذف المسلم الحر البالغ [العاقل] العفيف [وبصريح] الزنا، ثمانين سوطاً، إذا طلبه المقذوف، [وعجز] القاذف عن إتيان أربعة شهداء على ما قذف به[6]/. [ب/ ٣٤ ب]

---

(١) انظر: الإفصاح، ٢/ ٢٦٧؛ رحمة الأمة، ص ٥١٨.

(٢) انظر: القدوري (مع اللباب) ٣/ ١٩٤؛ مختصر خليل، ص ٢٩١.

(٣) المنهاج، ص ١٣٥.

(٤) والمذهب عند الإمام أحمد ـ كما في المنتهى ـ «حد حر ثمانين» شرح المنتهى ٣/ ٣٥٨.

(٥) زيدت من (ب). القذف لغة: الرمي البعيد، وشرعاً: الرمي بالزنا، كما في اللباب، وفي التواقيف: واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي (قذف).

(٦) انظر: الإفصاح، ٢/ ١٧٠؛ القوانين ص ٣٨٦.

[فصل في القصاص]

٢٨٠ ـ واتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية، والإسلام، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل، وكانا لقتل عمداً بآلة جارحة، يجب عليه القصاص(١). [القصاص في النفس]

٢٨١ ـ [واتفقوا أيضاً على أن القتل بالخطأ لا يوجب القصاص، وعلى أن القتل بالعصا الصغيرة، واللطمة بالكف بالجم، لا يجوب القصاص](٢). [قتل الخطأ]

٢٨٢ ـ واختلفوا فيما إذا قتله بالمُثَقَّل كالخشبة الكبيرة، والحجر الكبير: [القتل بالمثقّل]

فقال أبو حنيفة: لا يجب القصاص، بل يجب الدية المغلظة على عاقلته.

وقال صاحباه ـ وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد ـ: أنه يجب القصاص(٣).

٢٨٣ ـ واتفقوا على أن السيد لو قتل عبده أو مملوكه لا يقتل [قتل السيد عبده]

---

(١) انظر: الإفصاح، ٢/ ١٩٠.

(٢) الزيادة من (ب) انظر: الإفصاح، ٢/ ١٩٢.

(٣) انظر: الإفصاح، ٢/ ١٩٢؛ للتفصيل انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٨٥ وما بعدها. الإشراف لابن المنذر، ٢/ ١٠٦.

به[1].

[قتل المسلم ذمياً]

٢٨٤ ـ واختلفوا فيما إذا قتل مسلماً ذمّياً:

فقال أبو حنيفة: يقتل به.

وقال مالك [والشافعي] وأحمد: لا يقتل به، إلاَّ أن مالكاً قال: إذا قتله غيلة، قتل حتماً، ولا يجوز للولي العفو[2].

[الحر يقتل عبد غيره]

٢٨٥ ـ واختلفوا في الحر يقتل عبد [غيره][3]:

فقال أبو حنيفة: يقتل.

وقال الباقون: لا يقتل به[4].

[قتل الوالد ولده]

٢٨٦ ـ واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه:

فقال أبو حنيفة، [والشافعي، وأحمد: لا يقتل به][5].

---

(١) انظر: الإفصاح، ٢/ ١٩٠.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٠؛ المزني، ص ٢٣٧؛ المدونة ٦/ ٤٢٧؛ الإشراف، ٢/ ٩٩؛ شرح المنتهى ٣/ ٢٧٩.
(٣) في الأصل (عبده) والمثبت من (ب) والإفصاح وهو الصحيح.
(٤) انظر: الإفصاح، ٢/ ١٩٠.
(٥) العبارة في الأصل (فقال أبو حنيفة: يقتل به) والصحيح المثبت كما في كتب المذاهب: انظر الإفصاح، ٢/ ١٩١؛ مختصر الطحاوي، ص ٢٣١؛ المزني، ص ٢٣٧؛ شرح المنتهى، ٣/ ٢٨٠.

وقال (   )[1] مالك: إذا أضجعه وذبحه يقتل به، وإذا خذفه بسيف غير قاصدٍ لقتله، فلا يقتل به[2].

[ب/ ٣٥ أ] ٢٨٧ ـ واتفقوا على أن الكافر/ يقتل بالمسلم، والعبد يقتل بالحر، والرجل بالمرأة، والمرأة بالمرأة، والعبد بالعبد[3]. [قتل القاتل بالمقتول]

٢٨٨ ـ واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد: [الجماعة في قتل الواحد]

فقال أبو حنيفة، والشافعي: تقتل الجماعة بالواحد[4]، واستثنى مالك القسامةَ من ذلك، فقال: لا يقتل بالقسامة إلاَّ واحد.

[١٥/ ب] وعن أحمد/ روايتان: في رواية: [تقتل الجماعة بالواحد، كمذهب الجماعة، وفي أخرى: لا تقتل الجماعة بالواحد، وتجب الدية دون القود][5].

(١) في الأصل كان هنا (الشافعي) وحذف لعدم صحة ذلك، وووضع في موضعه مع أبي حنيفة وأحمد.
(٢) انظر: المدونة ٦/ ٣٠٧؛ القوانين ص ٣٧٥.
(٣) انظر: الإفصاح ٢/ ١٩١.
(٤) انظر: الإفصاح ٢/ ١٩١؛ القوانين ص ٣٧٥، ٣٧٨؛ رحمة الأمة، ص ٣٢٦.
(٥) في أصل المخطوطة: (الواحد يقتل بالجماعة وكمذهب الجماعة في=

[الإكراه في القتل] ٢٨٩ ـ واختلفوا فيمن أكرهَ رجلاً على قتل آخر:

فقال أبو حنيفة: يجب القتل على المكرِه دون المباشر(١).

وقال الشافعي: يقتل المباشر، وفي المكرِه قولان(٢).

وقال مالك، وأحمد: يقتل المكرَه والمكرِه(٣).

= أخرى، تجب الدية دون القود) والعبارة مضطربة، والمثبت من خلال نص الإفصاح.

والمذهب لدى الحنابلة على الرواية الأولى، بأن «يقتل العدد بواحد قتلوه» كمذهب الجماعة. كما في نص المنتهى (مع الشرح) ٣/ ٢٧٣.

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٤٠٩، المبسوط، ٢٤/ ٧٢. وعند أبي يوسف: لا يجب القصاص عليهما.

(٢) الراجح من مذهبه أن عليهما جميعاً القصاص كما قال النووي في المنهاج: «ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص، وكذا على المكره في الأظهر» من قولي الشافعي. ص ١٢٢؛ المهذب ٢/ ١٧٨.

(٣) والصحيح من مذهب مالك: أن المأمور بالقتل إذا كان خائفاً من الآمر وتلزمه طاعته فالقصاص من الآمر والمأمور، وإن كان الآمر ليس كذلك فيقتص من القاتل فقط، انظر: المعونة ٣/ ١٣١١؛ القوانين ص ٣٧٤.

ـ ولدى الحنابلة: القصاص عليهما مطلقاً ـ كما في المنتهى «ومن أكره مكلفاً على قتل معين فعلى كل منهما القود» ٣/ ٣٧٤.

[الماسك في القتل]

٢٩٠ ـ واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً ليقتله آخر، فقتله[١]:

فقال أبو حنيفة، والشافعي: القصاص على القاتل والتعزير على الماسك[٢].

وقال مالك: إذا أمسكه عامداً ليقتله، فقتله عمداً، كانا شريكين في القتل، فيجب القصاص عليهما[٣].

وقال أحمد ـ في رواية ـ: يقتل القاتل، ويحبس الماسك حتى يموت.

وفي رواية أخرى: يقتلان جميعاً[٤].

[الواجب في القتل العمد]

٢٩١ ـ واختلفوا في أن الواجب في قتل العمد القصاص بعينه أو الدية[٥]:

فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] ـ في رواية ـ: الواجب فيه

---

(١) وفي (ب) (وأمسكه له ليقتله). انظر: الإفصاح ٢/ ١٩٣.

(٢) انظر: المبسوط، ٢٦/ ١٢٦؛ المزني، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: الكافي، ص ٥٨٩؛ المعونة، ٣/ ١٣١٠.

(٤) والمذهب على الرواية الأولى، كما في شرح المنتهى ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٥) انظر؛ الإفصاح، ٣/ ١٩٤.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢؛ المبسوط، ٢٦/ ٥٩.

(٧) انظر: المعونة، ٣/ ١٣٠٦؛ الرسالة الفقهية، ص ٢٣٦.

القصاص عيناً، وليس للولي العدول/ إلى الدية إلاّ [ب/٣٥ب]
بالتراضي.

وقال مالك - في رواية أخرى - وهو أحد قولي[١] الشافعي -: أن الواجب أحدهما لا بعينه، إما القصاص وإما الدية، وفي قول آخر: إن القصاص هو الواجب عيناً، وللولي العدول إلى الدية بغير رضى الجاني.

وعن أحمد روايتان: كالمذهبين: العفو والقصاص[٢].

[عفو رجل من الأولياء]

٢٩٢ - واتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية[٣].

[عفو امرأة من الأولياء]

٢٩٣ - واختلفوا فيما إذا عفت امرأة من الأولياء[٤]:

---

(١) ومذهب الشافعي كما ذكره المؤلف: «موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه، وفي قول أحدهما مبهماً، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني» المنهاج ص ١٢٥.
يعني: أن الثاني هو الصحيح: أن الواجب القصاص عيناً، ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني.

(٢) فوليّ الجناية مخيَّر بين القصاص أو الدية على الأصح.

(٣) انظر: الإفصاح ٣/ ١٩٥.

(٤) انظر: الإفصاح ٣/ ١٩٥؛ رحمة الأمة ص ٤٦٤؛ القوانين ص ٣٧٥.

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يسقط القود.

واختلفوا في الروايات عن مالك في النساء، هل لهن مدخل في الدم [كالرجال][1] أم لا؟ ففي [رواية][2]: لهن مدخل [كالرجال][2] إذا لم يكن في درجتهن عصبة.

وفي رواية أخرى: لا مدخل لهن، وفي الرواية التي لهن مدخل في ذلك، ففي أيّ شيء [لهن] مدخل فيه؟ عنه روايتان: في رواية: في القَوَد دون العفو.

وفي أخرى: في العفو دون القود.

[القصاص مع الشروط]

٢٩٤ ـ واتفقوا على أن الأولياء إذا كانوا حضوراً بالغين وطالبوا بالقصاص، لم يؤخر إلاَّ أن تكون [القاتلة][3] امرأة حامل فتؤخر حتى تضع.

[ب/ ٣٦ أ]

[الأولياء الصغار]

٢٩٥ ـ واختلفوا على [أن] الأولياء/ إذا كانوا صغاراً أو غُيَّباً[4]:

---

(١) الزيادة من (ب).

(٢) في الأصل (الروايات).

(٣) في الأصل (العاقلة) والمثبت هو الصحيح كما في الإفصاح، ٣/ ١٩٥.

(٤) انظر: الإفصاح ٣/ ١٩٥؛ مختصر الطحاوي ص ٢٣٩؛ المنهاج ص ١٢٥؛ القوانين، ص ٣٦٧. =

فقال أبو حنيفة: إذا كان للصغار أباً[1] استوفى القصاص.

وقال الباقون: يؤخر القصاص إلى وقت بلوغهم.

وقال الجميع: يؤخر القصاص للغائب حتى يقدم.

[الأولياء الكبار والصغار]

٢٩٦ ـ وإذا كان فيهم صغار وكبار[2]:

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخر القصاص (حتى يبلغ الصغار)، [وقال الشافعي وأحمد ـ في رواية ـ: يؤخر القصاص حتى يبلغ الصغار][3].

وفي رواية أخرى عن أحمد كمذهب أبي حنيفة ومالك.

[الوالد مع الابن الكبير في القصاص]

٢٩٧ ـ واتفقوا على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير[4].

وهو آخر المختصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تمّ[5].

---

(١) في (ب): ولياً.

(٢) انظر: الإفصاح ٣/ ١٩٦.

(٣) زيدت من نسخة (ب).

(٤) انظر: الإفصاح ٣/ ١٩٥.

(٥) وفي نسخة (ب): تمت النسخة بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه صبح يوم الخميس المبارك سابع وعشرين في شهر ربيع الآخر، سنة ستين وألف، كاتبها الفقير إلى الله تعالى: علي بن محمد بن عبد الله بن علي بن عطف الله عفا الله عنه، آمين.

فهارس موضوعات الكتاب

كتاب الصلاة

فصل في العيدين

فصل في صلاة الخوف

ضلاة السفر

فصل في صلاة الجنازة

فصل في زكاة الذهب والفضة

صدقة الفطر

صوم رمضان